(١) مَا بَالُ العَظْم والرَّوْثَة .. يا رسولَ الله ؟

عن أبى هريرة ﷺ أنه كان يحمل مع النبى ﷺ إداوة لوضوئه[٩]، فبينما هو يتبعه بها، قال[١٠]:(**من هذا**)؟ قلت: أنا أبو هريرة، قال: (**أبغنى أحجارًا**[١١] **أستنفض بها، ولا تأتنى بعظم ولا بروثة**)، فجئته بأحجار أحملها فى طرف ثوبى فوضعتها إلى جنبه ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: (**هما من طعام الجن، وأنه أتانى وفد جن نصيبين**[١٢]**، ونِعْم الجنُّ، فسألونى الزادَ ، فدعوتُ الله لهم ألا يمرُّوا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعامًا**) [أخرجه البخارى والبيهقى]

وعن ابن مسعود ﷺ أن النبى ﷺ قال: (**أتانى داعى الجن فذهبتُ معه، فقرأتُ عليهم القرآن. قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم، وآثار نيرانهم. وسألوه الزاد، فقال : لكم كل عظم ذُكِر اسمُ الله عليه، يقع فى أيديكم أوفرَ ما يكون لحمًا ، وكل بَعْرة أو روثة علف لدوابِّكُم، فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم من الجن**) [أخرجه أحمد ومسلم]

●● هذا، وإذا كان لى أن أدور حول هذين الحديثين الشريفين الصحيحين.. (فإننى) أرجو أولاً أن أنبه الأخ القارئ: أن هذا الموضوع الذى سندور حوله من أهم ما ينبغى علينا أن ندرسه وننتفع به.. (بل) ونُعلِّمه لأهلينا وإخواننا.. لأنه يتعلق بموضوع:

---

(٩) أى: كان يحمل إناء فيه ماء الوضوء.

(١٠) أى: النبى ﷺ.

(١١) أى: أستنجى.

(١٢) اسم مكان تسكنه الجن .

الاستنجاء والاستجمار

وهما من الأساسيات التى تسبق الوضوء الذى يعتبر أساسًا فى الصلاة (ففى) الحديث الذى رواه البخارى ومسلم يقول صلوات الله وسلامه عليه: (**لا يقبل اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**).

فإذا لم يكن الاستنجاء بالماء، أو الاستجمار بالأحجار صحيحًا.. فإن الوضوء بعد ذلك سيكون باطلاً، لأن ما بُنى على باطل فهو باطل.. وكذلك الحكم بالنسبة للصلاة إذا لم يكن الوضوء صحيحًا، (ولهذا) فقد ورد أنه يوم أن مات الإمام الشافعى ﷺ، مَرُّوا بجنازته على دار السيدة نفيسة ﷺ، فقالت: رحم الله الشافعىّ.. فلقد كان يُحسن الوضوء..

إنها لم تذكر عنه غير هذا، مع أنه ملأ بقاع الأرض علمًا (وذلك) لأن الوضوء شرط فى صحة الصلاة التى هى عماد الدين.. ولهذا كان لابد أن يكون صحيحًا بهذا المعنى الكبير الذى لابد أن نكون قد فهمناه، ودرسناه.. حتى نكون من الذين يُحسنُون الوضُوءَ ، وما قبله من استنجاء واستجمار.

(وحتى) لا أطيل عليك، فإليك:

تعريف الاستنجاء وحكمه (١٣)

فالاستنجاء، هو إزالة أثر النجاسة من القُبُل والدُّبُر بالماء، وهو: واجب على المشهور؛ لأنه إزالة لنجاسة حلَّت بعُضْوٍ من أعضاء البدن، وإزالة النجاسة من الثَّوب والمكَان والبدن واجبة، بل وهى شروط صحة الصلاة (١٤).

(ويشْرَعُ) الاستنجاء قبل الوضوء عند جمهور الفقهاء. فمن نسىَ أن يستنجى قبل أن يتوضأ، فله أن يلُفَّ على يده اليسرى خرقَةً يستنجى بها(١٥).

(وكيفيته): أن يُفرغ المسلم ذكره من البول تمامًا بطريقته الخاصة، لقوله

---

(١٣) كما جاء فى (الفقه الواضح) ج١، (والدين الخالص) ج١ . بتصرف.

(١٤) وقد ذهب أكثر علماء المالكية إلى أن طهارة الثوب والمكان والبدن سنة مؤكدة (راجع الفقه الواضح) ج٢ ص٥٣.

(١٥) وهذا عند من يرى أن مس الذكر وحلقة الدبر ناقض للوضوء وهو مالك والشافعى وأحمد .

ﷺ: **(استنزهوا من البول، فإن عَامَّة عذاب القبر منه)** [أخرجه الدارقطنى]

ولقوله ﷺ: **(إذا بال أحدُكم فلْينتر ذكره ثلاثًا)**

[رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود].

(وهذا) المشار إليه فى هذين الحديثين، هو ما يُسمَّى بالاستبراء، وهو طلب البراءة من أثر الخارج، بنحو مَشْى أو تنحنح أو ركض أو اضطجاع، ولا يصحُّ الشروع فى الوضوء حتى يطمئنَّ بزوال الرشح، لأن كل هذا يُساعد على إفراغ الذَّكَر من البول (ويُستحب) أن يكون نتر الذكر إلى أسفل حتى لا يُصيبه رذاذ البول (مع) ملاحظة: أن المرأة لا استبراء لها ـ بطبيعتها ـ، بل تصبر قليلاً قبل أن تستنجى (ولابد) من الاستنْقَاء أيضًا ـ بالنسبة لها ـ وذلك بدَلْك المقعدة بالأحجار حال الاستجمار، أو بالأصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة.

(وعلى المسلم) أن يلاحظ كذلك أن الاستنجاء يكون باليد اليسرى، لا باليد اليمنى إلا لضرورة.. (فإن) اليد اليمنى خصِّصَت لفعل كل شىء طاهر: كالأكل والشرب، والكتابة، والمصافحة، وما إلى ذلك.

(ويكون) الاستنجاء بالماء والحجر، ونحوه: فيغسل المحل بالماء حتى يعلم أنه طهر (لقول) أنس بن مالك رضي الله عنه: (**كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى[١٦] إداوةً من ماء وعَنَزة[١٧] فيستنجى بالماء**).

[أخرجه أحمد والشيخان]

(ويُجزئ) فيه الحجر ونحوه من كل عين طاهرة قالعة غير محترمة [١٨]، يمسح به المحل حتى يَنْقى.

(ويُستحب) فيه التثليث عند الحنفيين ومالك (لحديث) أبى هريرة رضي الله عنه أن

---

(١٦) أى: مثلى.

(١٧) الإداوة بكسر الهمزة: إناء صغير من الجلد (والعنزة): بفتح النون: عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل: هى الحربة القصيرة.

(١٨) كالخبز، وطعام البهيمة كالحشيش... الخ.

النبى ﷺ قال: **(من اكتحل فَلْيُوتِر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج)**
[الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجة والدارمى والحاكم وابن حبان فى صحيحه]

والمعنى : من فعل ما قلته كله فقد أحسن، ومن لم يفعل فلا حرج.

(وقال) الشافعى وأحمد: لابد من التثليث، (لحديث) جابر رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : **(إذَا اسْتجمر أحدُكُم فَلْيستَجْمر ثلاثًا)**. [أخرجه أحمد والبيهقى]

(وقال) عبد الرحمن بن يزيد: قيل لسلمان الفارسى رضي الله عنه: **(علَّمكم نبيكم كل شىء حتى الخِراءَة ؟ فقال سلمان : أجل . نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجى باليمين، أو أن يسْتَنْجِى أحدُنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو يستنجى برجيع[١٩] أو بعظم)**

[أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى]

(هذا)، وإذا كنتَ قد عرفتَ معنى **(الاستجمار)** وأنه يكون بالأحجار التى يُستحب أن تكون وترًا ـ ثلاثة، أو خمسة، أو سبعة ـ (إذا) لم يجد المسلم الماء لكى يستنجى به.. (فإننى) أحبُّ أن تَقِفَ معى على أهم الملاحظات المتعلقة بالاستجمار، وهى أنه :

يُكره تحريمًا عند الحنفيين الاستنجاء ـ أى الاستجمار ـ بعظم وروث[٢٠]، وفحم، وطعام لآدمى أو بهيمة[٢١] كالحشيش (وكذا) يُكره[٢٢] الاستنجاء بخرقة حرير، وبالورق المكتوب، ولو بغير الخط العربى، لشرف الكتابة، فضلاً عن أن الورق لا يقطع أثر الغائط فى الغالب، ولا أثر البول.

ويُكره الاستجمار بحائط المسجد، تنزيهًا للمسجد عن النجاسات بوجه عام، قال تعالى: ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ** ﴾(●) : فقد قالوا فى تفسير هذه الآية: أمر الله أن تُنَزَّه عن النجاسات، وتُصان عن الأفعال المرذولة، والأقوال المذمومة.

---

(١٩) الرجيع : هو روث الدواب.
(٢٠) لأنه زاد الجن ودوابهم .
(٢١) لأنه إسراف وإهانة.
(٢٢) وقيل: يحرم .
(●) سورة النور ـ آية ٣٦ .

ويُكره الاستجمار أيضًا بحائط الغير[٢٣]، فإن فى ذلك نوعَ اعتداء على هذا الغير..

وفى (كتاب الفقه الواضح)[٢٤] ، يقول كذلك :

وهل الاستجمار بالأحجار يكفى عن الاستنجاء بالماء؟ ثم يقول: (أقول): نعم، يكفى حتى مع وجود الماء، على المشهور من أقوال الفقهاء، وإن كان المستحب الاستنجاء بالماء بعد الاستجمار بالأحجار لأنه أنقى للفرج وأكمل فى التطهير (وقد) أخرج أحمد والترمذى أن عائشة ﵂ قالت للنساء : (مُرن أزواجكُنَّ أن يَسْتَطيبوا بالماء، فإنى أستحييهم) - أى: أستحى منهم - وإن رسول الله ﷺ فعله.

(ولكن) يرى المالكية: أن الاستجمار لا يقوم مقام الاستنجاء، ولا يسد مسدَّه فى المَنِىِّ، ولا فى دم الحيض والنفاس، ودم الاستحاضة، ولا فى المَذْى، ولا فى النجاسة التى جاوزت مَحلَّها بأن انتشرت حول مخرجها، ولا فى بول المرأة فإنه غالبًا ما ينتشر حول المخرج، بخلاف بول الرجل، فإن بوله ينتر نترًا.

فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة : أن يلاحظا كل هذا وينفذاه حتى يكونا قد نفَّذا المراد من هذين الحديثين الشريفين اللذين درنا حولهما، ولاسيَّما بالنسبة لتلك المكروهات التى نبهت عليها، فى ختام هذا العرض المفيد إن شاء الله، وعلى الأخ الرجل بصفة خاصة أن يلاحظ دائمًا وأبدًا موضوع الاستبراء من البول قبل الاستنجاء.. (وذلك) حتى لا يكون قد صلَّى بعد ذلك بدون طهارة.. بسبب تعجله الاستنجاء قبل أن يُصفِّى ما فى مجرى بوله من ماء.. وحسبه ترهيب النبى ﷺ الذى يقول فيه: **(استنزهوا من البول، فإن عامَّة عذاب القبر منه)**

والله أسأل أن يُعيذنا جميعًا من عذاب القبر، اللهم آمين،،

---

(٢٣) حتى ولو كان وقفًا .

(٢٤) ج١، ص ٤٩ وما بعدها. وكذلك فى الدين الخالص ج١.

(٢) أينَ كُنتَ ... لَيْلَةَ أرسِلْتَ إلَى الجنِّ .. يا رسول الله ؟

عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال: انطلق رسول الله ﷺ إلى البَرَاز[٢٥] فَخَطَّ خَطًا وأدخَلَنى[٢٦] وقال: **(لا تبرحْ حتى أرجعَ إليكَ)** ثم أبطأ، فما جاء حتَّى السَّحَر، وجعَلتُ أسمعُ الأصواتَ ثم جاء، فقلت: أين كُنْتَ يارسولَ الله؟ قال: **(أُرسِلْتُ إلى الجنِّ)** فقلت: ما هذه الأصوات التى سمعتُ؟ قال: **(هى أصواتُهم حين ودَّعونى وسَلَّموا علىَّ)** . [أخرجه الطحاوى]

وقال علقمة: قلت لابن مسعود: هل صَحِبَ النبىَّ ﷺ ليلة الجن منكم أحد؟ قال: ما صحبه منَّا أحد، ولكن قد افتقدناه ذاتَ ليلة وهو بمكة، فقلنا: اغتيلَ أو اسْتُطيرَ[٢٧] ما فُعِلَ به؟ فَبِتْنا بشَرِّ ليلة باتَ بها قوم حتى إذا أصبحنا أو كان فى وجه الصبح. إذا نحن به يجىء من قِبَل حراء[٢٨]. قال: فذكروا له الذى كانوا فيه. فقال: **(أتانى داعى الجن فأتيتُهُم فقرأتُ عليهم)** فانطلَقَ فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم. وسألوه الزَّادَ . فقال: **(لكم كُلُّ عَظْم ذُكِر اسم الله عليه[٢٩]، يقَعُ فى أيديكم أوفَرَ ما يكون لحمًا، وكلُّ بَعْرة أو رَوْثَة عَلَفٌ لدوابِّكُم)** . فقال ﷺ: **(فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم من الجن)**

[أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى . وقال: حسن صحيح]

هذا، وإذا كان لى بعد أن وقفنا على هاتين الروايتين أو الخبرين: أن أدور حولهما . (فإننى) أرى أولاً أن أقف مع الأخ القارئ على ما جاء فى (الدين الخالص) تحت عنوان:

---

(٢٥) (البَراز) هو بفتح الباء فى الأصل: الفضاء الواسع الخالى من الشجر، ثم كُنى به عن الخارج من القُبُل.

(٢٦) أى: أدخله فى داخل هذا الخط حتى لا يبرحه . . إلى أن يعود الرسول إليه . .

(٢٧) (اغتيل) بصيغة المجهول: أى قتل سِراً (واستطير) بصيغة المجهول: أى طارت به الجن .

(٢٨) أى: من قبل جبل حراء .

(٢٩) (ذكر اسم الله عليه): هذا لمؤمنيهم، وأما غيرهم فطعامه ما لم يُذكَر اسم الله عليه، كما فى رواية الترمذى.

الجـــنُّ

فقد ذُكر تحت هذا العنوان: أنهم عالم غيبى لا يعلم حقيقتهم إلاَّ خالقهم، وأنهم خُلِقُوا من النار .. يأكلون ويشربون وينامون .. منهم الذكور والإناث .. والصالح والطالح .. والمؤمن والكافر .. وهم فى التكاليف كالآدميين .. لا يُرونَ على فطرتهم ..قال تعالى: ﴿ **إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ** ﴾ (٣٠) ..

(ثم) ذكر بعد ذلك: أنه قد حضر فى بدء البعثة(٣١) وفد منهم وسمعوا القرآن من النبى صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يرهم وقت حضورهم،ولم يعلم بوجودهم.

(قال) ابن عباس رضي الله عنهما: ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجن ولا رآهم . انطلق ﷺ فى طائفة من أصحابه عامدين إلى سُوق عُكاظ، وقَد حيلَ بين الشياطين وبين خبر السماء وأُرسلَت عليهم الشُّهُب (٣٢)، فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا: ما لكم؟ قالوا: حيلَ بَيننا وبين خبر السماء، وأُرسلَتْ علينا الشُّهُب. فقالوا: ما ذلك إلا من شىء حدث، فاضربوا مشارقَ الأرض ومغاربها . فمر النَّفر الذين أخذوا نحو تهامة بالنبى ﷺ وهو يُصلى بأصحابه صلاة الفجر، فلما سَمعُوا القرآن استمعُوا له، فقالوا: هذا الذى حال بيننا وبين خبر السماء، فرجعوا إلى قومهم وقالوا: يا قومنا: ﴿ **إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۞ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا** ﴾ (٣٣) فأنزل الله على نبيه ﷺ: ﴿ **قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ** ﴾ . [أخرجه الشيخان والترمذى والنسائى والبيهقى]

وهذا الذى حكاه ابن عباس رضي الله عنهما، إنما هو أول ما سمعت الجن قراءة رسول الله ﷺ وعلمت حاله، وفى ذلك الوقت لم يقرأ عليهم ولم يرهم . ثم بعد ذلك

---

(٣٠) الأعراف: ٢٧ .

(٣١) أى: بعثة النبى ﷺ .

(٣٢) وهى المشار إليها فى قول الله تعالى: ﴿ **وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا** ﴾ الجن: ٨ . (والشهاب): شعلة نار ساطعة، وجمعه: (شُهُب). (مختار الصحاح) .

(٣٣) الجن: من الآية ١، ٢ .

أتاه داعى الجن فقرأ عليهم القرآن ودعاهم إلى الله عز وجلَّ [٣٤] . ويشهد له حديث علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه المتقدم .

ثم إذا كان النبى ﷺ قد نهى عن الاستنجاء بالعظم أو الروث .. (فإننى) أُحبُّ أن أذَكِّر ـ للإفادة والاستفادة ـ بأنه [٣٥]:

يُكره تحريمًا عند الحنفيين الاستنجاء بعظم وروث وفحم وطعام لآدمى كالخبز، أو بهيمة كالحشيش .. (لقول) ابن مسعود رضي الله عنه: قدم وفد الجن على النبى ﷺ فقالوا: يا رسول الله انْهَ أُمَّتَكَ أن يَسْتَنْجوا بعظم أو رَوْث أو حُممَةَ[٣٦].. فإن الله جعل لنا فيها رزقًا. فنهى النبى ﷺ عن ذلك . [أخرجه أبو داود والبيهقى. وفيه إسماعيل بن عياش وهو ثقة].

(وكذا) يكره الاستنجاء بخرقة حرير وبالورق سواء ورق الكتابة والشجر والقطن، ولو فعل يُجزئه لحصول المقصود (وحكمة) النهى فى الروث: النجاسة، وفى العظم: كونه زاد الجن. ولا يُستَنجى بطعام لأنه إسراف وإهَانة.

(وقالت) الشافعية والحنابلة وإسحاق والثورى: لا يجوز الاستنجاء بعظم ولا بعْر، ولا مُحترم، ولا يُجزئ (لحديث) ابن مسعود المتقدم.

(وعن) أبى هريرة رضي الله عنه أنه كان يحمل مع النبى ﷺ إداوةً لوَضُوئه [٣٧] وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، قال: مَن هذا؟ قال: أنا أبو هريرة . قال: (**ابغنى أحجارًا أستنفض ـ أستنجى ـ بها، ولا تأتنى بعظم ولا بروثة**) فأتيته بأحجار أحملها فى طرف ثوبى فوضعتُها إلى جنبه ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيْتُ فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: (**هما من طعام الجن، وإنه أتانى وفد جن نصيبين، ونِعْم الجن، فسألونى الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يَمرُّوا**

---

(٣٤) انظر ابن كثير فى تفسير(**وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ**) . .فى سورة الأحقاف: من الآية ٢٩ ـ ٣٢.

(٣٥) كما جاء فى الجزء الأول من الدين الخالص ص ١٧٨، وما بعدها .

(٣٦) (الحُمَمَة) كُرطبة: ما أُحرق من خشب ونحوه.

(٣٧) الوضوء بفتح الواو: أى الماء الذى يُتوضأ به .

بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعامًا). [أخرجه البخارى والبيهقى]

وقال سلمان الفارسى ﷺ: نهانا النبى ﷺ أن نستنجى برجيع أو عظم. أخرجه مسلم .(فقد) نبه النبى ﷺ بالرجيع على جنس النجس، فإن الرجيع هو الروث، وأما العظم فلكونه طعامًا للجن.. فنبه به على جميع المطعومات، وتلحق به المحترمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم، ولا فرق فى النجس بين المائع والجامد. فإن استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه الاستنجاء بالماء. ولا يُجزئه الحجر، لأن الموضع صار نجسًا بنجاسة أجنبية. ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهرات. فالأصح أنه لا يصح استنجاؤه ولكن يُجزئُه الحجر بعد ذلك إن لم يكن نقل النجاسة من موضعها. وقيل: إن الاستنجاء الأول يُجزئه مع المعصية(٣٨) .

وقال المالكية: لا يجوز الاستنجاء بالنجس كأرواث الخيل والحمير، وعظم الميتة، والعذرة(٣٩)، ولا بمحترم لكونه مطعومًا لآدمى كخبز، أو مكتوبًا، لحرمة الحروف ولو بخط غير عربى، أو مُشرَّفًا لذاته كذهب وفضَة، أو حقًا للغير كجدار مملوك للغير ولو وقفًا. وأجْزأ الاستنجاء بما ذُكر مع الحُرمة إن حَصَل الإنقاء. قالوا: ويُكره الاستنجاء بعظم وروث طاهرين (وحديث) أبى هريرة أن النبى ﷺ نهى أن يُستنجى بروث أو بعظم، وقال: (إنهما لا يُطهِّران) أخرجه الدارقطنى وصححه (يَرُدُّ) على مَن زعم أن الاستنجاء بهما يُجزئ وإن كان منهيًا عنه.

فعلى الأخ المسلم .. والأخت المسلمة .. أن يلاحظا كل هذا .. حتى ينتفعا به .. وينفذاه.. ولاسيَّما بالنسبة للأحكام الفقهية المتعلقة بالاستنجاء بالنجس .. وبالروث والعظم بصفة خاصة .. والله ولى التوفيق.

---

(٣٨) انظر ص ١٥٧ ج٣ نووى مسلم (الاستطابة).

(٣٩) وهى براز الآدمى الجاف.

(٣) متى يُؤمَر الصَّبيُّ بالصلاة يا رسولَ الله ؟

(فقد) روى أبو داود فى السنن أن رسول الله ﷺ قال: **(مُرُوا الصبيَّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشرَ سنين: فاضربوه عليها)** أى: إذا لم يُصَلِّ .

وفى رواية لأحمد وأبى داود: **(مُرُوا أولادكم بالصلاة إذا بلَغُوا سبعًا، واضربوهُمْ عليها إذَا بلغُوا عَشْرًا، وفرِّقوا بينهم فى المضَاجِع)**.

(وهذا) معناه أنه وإن لم تجب الصلاة على الصبى[٤٠] ـ وهو الذى لم يبلغ الحُلُم[٤١] ـ فإنه يجب على ولى أمره أن يأمره بها ويدربه عليها ؛ حتى يتعود على أدائها، ويتشرب حبها.. إذا بلغ سبع سنين دون أن يضربه عليها إن تهاون فى أدائها، حتى لا يؤديها على كره من باديءِ الأمر .. فإذا بلغ عشر سنين .. فإنه يجب على ولى الأمر أن يضربه على تهاونه فى تأديته للصلاة ضربًا غير شديد..

(بل) وعلى ولى الأمر أن يكون قدوة حسنة لأهل بيته فى المحافظة على الصلوات الخمس وفى أوقاتها .. لأن فاقد الشىء لا يُعطيه. وقد ورد فى الأثر: (لا يستقيم الظل والعود أعوج) فهو العود وهم الظل.. إن استقام استقاموا، وإن اعوجَّ اعوجُّوا.

(وأمَّا) عن التفريق بين الأبناء فى المضاجع إذا بلغوا سن العاشرة .. (فإنه) لابد أن ينفذ ولى الأمر هذا حرصًا على أخلاق الأولاد، ومنعًا لحدوث شىء

---

(٤٠) ويشمل الذكر والأنثى .

(٤١) ومن علامات البلوغ: خروج المنى فى اليقظة أو فى النوم، ونزول دم الحيض، ونبت شعر فوق الفرج وحواليه، وتحت الإبطين .

مُخِل بالأدب[٤٢]، (وذلك) بأن يجعل لكل منهم فراشه الخاص به، ينام عليه وحده، إن أمكن ذلك (فإن) لم يمكن، خولف بينهم، بأن يجعل رأس هذا فى جانب، ورأس ذاك فى الجانب الآخر.

(ولابد) أن يأخذ هذا الأمر بكل اهتمام لأنه كلام الرسول الحكيم صلوات الله وسلامه عليه الذى لا ينطق عن الهوى .

(هذا)، وإذا كان لى أن أُضيف أمرًا هَامًا ينبغى أن يستفيد به الأخ المسلم .. فإننى أُذكِّره بما قرأته فى (الفقه الواضح) جـ٢ تحت عنوان:

مَن تجب عليه الصلاة ؟

فلقد ذكر أنه تجب الصلاة على مَن توفَّرت فيه خمسة شروط، وهى: الإسلام، والعقل، والبلوغ، ودخول الوقت، وخُلُوُّ المرأة من دم الحيض والنفاس.

(ثم) يقول موضحًا هذا:

■ فلا تجب الصلاة على الكافر، بناء على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة حتى يؤمنوا.

■ ولا تجب الصلاة على مجنون ، ولا تصح منه ، ولا على صبى ، لكن لو أتى بها صحَّت منه ، وكان ثوابه لأبويه على المشهور .. والدليل على ذلك هو قول الرسول ﷺ : (**رُفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ـ وفى رواية: حتى يبلغ ـ ، وعن المجنون حتى يُفيق**) [رواه أحمد]

■ ولا تجب الصلاة على المرأة أثناء حيضها، أو نفاسها، ولو أدَّتها لا تصح منها، ولا يجب عليها قضاؤها[٤٣] (لما) رواه البخارى ومسلم عن معاذة رضي الله عنها قالت: سألت عائشة رضي الله عنها ، فقلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى

---

(٤٢) من الأمور الشاذة التى نقرأ عنها كثيرًا بين الأبناء من الذكور والإناث بصفة عامة . .

(٤٣) أى: أنها بعد الطهر من الحيض أو النفاس تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة .

الصلاة؟ قالت: (كان يُصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنُؤمر بقضاء الصوم ، ولا نُؤمر بقضاء الصلاة) .

ولا تجب الصلاة على المكلَّف[٤٤] إلا إذا دخل وقتها، ولا تصح منه لو أداها قبل دخول وقتها، إلا فى جمع العصر مع الظهر جمع تقديم فى السفر، أو جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم فى المسجد فى الليلة المطيرة والمظلمة.

قال الله تعالى ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾[٤٥] أى: فرضًا محددًا بوقت معلوم، لا يجوز أن تتقدم عليه، ولا يصح أن تتأخر عنه.. إلا لضرورة شرعية كالنوم، والإغماء، والنسيان، وجهاد العدو[٤٦] ... والله ولى التوفيق.

(٤) ما هو حكم تارك الصلاة ... مُنكرًا أو تكاسُلاً .. يا رسول الله ؟

● فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**بين الرجل وبين الكفر تَرْكُ الصلاة**). [أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى]

وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركَها فقد كفر**) . [رواه أحمد والحاكم والترمذى والنسائى وابن ماجه]

ففى هذين الحديثين الشريفين الصحيحين: يُصَرِّحُ النبى ﷺ من خلال إجابته على التساؤل الذى وجهناه إليه: يكفر من ترك الصلاة، وهو مُنْكِر لفرضيتها، غير معترف بوجوبها.. فهو بهذا الكفر ـ والعياذ بالله ـ مُرْتَدٌّ عن الإسلام، لا تجرى عليه الأحكام الشرعية، وليس له من الحقوق ما للمسلمين .. أى أنه: لا يرثُ، ولا يورثُ، ولا يصحُّ ـ إن كان رجُلاً ـ أن يتزوج بمسلمة، وإن كانت امرأة: لا يصح أن يتزوجها مسلم .. وإذا مات لا يُغَسَّل، ولا يُكَفَّنُ، ولا

---

(٤٤) أى: الذى تجتمع فيه الشروط الخمس.

(٤٥) النساء من الآية ١٠٣.

(٤٦) ويستطيع الأخ المسلم أن يرجع إلى كل هذه الأعذار بالتفصيل فى كتب الفقه المطولة.

يُصلَّى عليه، ولا يُدفن فى مقابر المسلمين .. (وعلى) الحاكم أن يأمره بها، فإن صلَّى فبها، وإلا قتله كُفرًا[٤٧] .

(وقد) قال فى (الدين الخالص)[٤٨]: من أنكر فرضية الصلاة أو استخفَّ بها ولو مع أدائها، فهو كافر بالإجماع لإنكاره أو استخفافه بأمر معلوم من الدين بالضرورة (وحكمه) حكم المرتد، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو لم يُخالطْ المسلمين مُدَّة يبلغه فيها فرضية الصلاة ..

أما مَن تركها كسلاً، مع اعتقاده فرضيتها كما هو حال كثير من الناس .. فقد اختلف العلماء فيه:فقال جمهور السلف والخلَف: إنه لا يكفر بل يَفْسُق، فإن تاب وإلا قُتل حدًا لا كُفْرًا .. كالزانى المُحصَن[٤٩]، ولكنه يُقتل بالسيف.. وبه قالت المالكية، إلا أنهم قالوا: يُؤخَّر إلى آخر الوقت الضرورى، فإن أداها خُلِّى سبيله وإلا قُتل .

(وقالت) الشافعية: يُؤخَّر إلى آخر وقت العذر ثم يُستتاب ندبًا أو وجُوبًا، فإن تاب وَصلَّى خُلِّى سبيله وإلاَّ قُتل. ولا يُقتل لترك الظهر والعصر حتى تغرب الشمس، ولا لترك المغرب والعشاء حتى يطلع الفجر. ويُقْتلُ فى الصبح بطلوع الشمس بشرط مطالبته بالأداء فى الوقت إذا ضاق ويتوعد بالقتل إن أخَّرها عنه .

(وقد) استدلَّ الحنابلة بالأحاديث المصرِّحة بكفر من ترك الصلاة ـ والتى منها الحديثان اللذان ندور حولهما ـ فجعلوها عامَّة فى حق مَن ترك الصلاةَ مطلقًا .

(وقد) حمل الجمهور هذه الأحاديث المشار إليها ..على من تركها منكرًا لفرضيتها، واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ

---

(٤٧) كما جاء فى (الفقه الواضح) ج٢ ص٢٥ .. (وذلك) لأنه سيكون كافرًا والعياذ بالله .

(٤٨) ج٢ ص٤٠ بتصرف .. وإضافات من (الفقه الواضح) ج٢ ص٢٥ وما بعدها ..

(٤٩) أى: المتزوج .. (أما الثَّيب) فهو من تزوَّج ووطئ فى نكاح صحيح ثم زنى بعد ذلك فإنه يرجم وإن لم يكن متزوجًا فى حالة الزنى لاتصافه بالإحصان. (كما) فى الأربعين النووية شرح الحديث الرابع عشر ..

﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[٥٠].

وتارك الصلاة ليس مُشركًا، وبالتالى فهو متعرِّض لرحمة الله عز وجَلَّ (واستدلوا) أيضًا بما ورد:

عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**لكل نبىٍّ دعوة مستجابة، فتَعجَّل كلُّ نبى دعوته، وإنى اختبأتُ دعوتى شفاعةً لأُمَّتِي يومَ القيامة، فهى نائلة ـ إن شاء الله ـ مَن مات لا يشرك بالله شيئًا**)

[رواه أحمد ومسلم].

وعن أبى هريرة ﷺ ـ أيضًا ـ أن رسول الله ﷺ قال: (**أسعد الناس بشفاعتى مَنْ قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه**) [رواه البخارى]

●● (لكن)[٥١] مع حكم الجمهور عليه بالفسق ـ دون الكفر ـ يرون أن الحاكم يجب عليه أن يحمله على الصلاة بمختلف الوسائل، حتى يُقيمها، (فقال الحنفية) يجب على الحاكم أن يحبسه ويضربه حتى يُصلى، (ولقد) شدَّد المالكية والشافعية وجماعة من الفقهاء فى ذلك، فقالوا: يجب على الحاكم أن يُمهله ثلاثة أيام، فإن صلَّى فبِهَا، وإلا قتله حَدًا، لا كُفرًا .

(والفرق) بين مَن قُتل كُفرًا، ومَن قُتل حَدًا، (أن الأول) لا تجرى عليه الأحكام الشرعية، فلا يُغَسَّل، ولَا يُكَفَّنُ، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدفن فى مقابر المسلمين ـ كما قدمنا ـ (وأن الثانى) تجرى عليه الأحكام الشرعية: فيُغَسَّل، ويُكَفَّنُ، وَيُصلَّى عليه، ويُدْفن فى مقابر المسلمين .. والله أعلم .

فعلى الأخ المسلم .. والأخت المسلمة .. أن يلاحظا كل هذه الأحكام.. حتى يكونا إن شاء الله من المؤمنين الصادقين المشار إليهم فى قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[٥٢].

---

(٥٠) النساء: من الآية ٤٨ .

(٥١) كما جاء فى (الفقه الواضح) ج٢ ص٢٧.

(٥٢) المؤمنون: ٩ .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عن النبى ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: (**من حافظ عليها كانت له نورًا، وبُرهانًا، ونجاةً يومَ القيامة، ومن لم يُحافظ عليها: لم يكن له نورٌ ولا برهانٌ، ولا نجاةٌ، وكان يومَ القيامة مع قارون، وفرعون وهامان، وأُبَيَّ بن خَلَف**) [رواه أحمد]

وقال مُعلقًا عليه: من تركها بسبب الرياسة حُشر مع فرعون، ومن تركها بسبب السياسة حُشر مع هامان، ومن تركها بسبب المال حُشر مع قارون، ومن تركها بسبب الجدال والخصام: حُشر مع أُبيٍّ بن خلف. ا هـ.

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من المحافظين على الصلوات الخمس وفى أوقاتها.. اللهم آمين.

(٥) أخبِرْنا عن الذين تكلَّموا من الناس فى المهْد يا رسول الله ؟

عن أبى هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**ما تكلَّم مولود من الناس فى مَهْد إلا عيسى بن مريم ﷺ[٥٣]، وصاحبُ جُرَيْج**) قيل: يا نبى الله! وما صاحب جُرَيْج؟ قال: (**فإن جُرَيْجًا كان رجلاً راهبًا[٥٤] فى صومعة[٥٥] له، وكان راعى بقر يأوى إلى أسفل صومعته. وكانت امرأة من أهل القرية تختلف إلى الراعى فأتت أُمَّه يومًا فقالت: يا جُريج! وهو يُصلى، فقال فى نفسه، وهو يصلى: أمِّى وصلاتى. فرأى أن يُؤْثر صلاته. ثم صرخت به الثانية، فقال فى نفسه: أُمِّى وصلاتى. فرأى أن يؤثر صلاته. ثم صرخت به الثالثة. فقال: أُمى وصلاتى. فرأى أن يؤثر صلاته.**

---

(٥٣) لعله من الناسخ لأن العادة جرت بالصلاة على الأنبياء المتقدمين بغير هذا اللفظ مثل: عليه الصلاة والسلام، أو صلوات الله عليه، وإن كان المعنى واحدًا وصحيحًا.

(٥٤) أى: اعتزل الناس إلى دير للفراغ للعبادة.

(٥٥) وهو مكان مرتفع أو جبل يسكنه المتعبد قصد الانفراد.

فلما لم يُجبْها، قالت: لا أماتك الله يا جُرَيج [٥٦] حتى تنظر فى وجه المومسات[٥٧] ثم انصرفت[٥٨]. فأتى الملكُ بتلك المرأة وَلَدت . فقال: ممَّن؟ قالت: من جُرَيْج . قال: صاحبُ الصومعة؟ قالت: نعم . قال: اهدموا صومعته وأتونى به. فضربوا صومعته بالفئوس حتى وقعت. فجعلوا يده إلى عنقه بحبل. ثم انْطُلِق به. فمُرَّ به على المومسات. فرآهُنَّ فتَبسَّم، وهنَّ ينظرنَ إليه فى الناس. فقال الملك: ما تزعم هذه؟ قال: ما تزعم؟ قال: تزعم أن ولدها منك. قال: أنت تزعمين؟ قالت: نعم. قال: أين الصغير؟ قالوا: هو ذا فى حجرها. فأقبل عليه[٥٩] فقال: مَن أبوكَ؟ قال: راعى البقر. قال الملك: أنجعل صومعتك من ذهب؟ قال: لا . قال: من فضة؟ قال: لا . قال: فما نجعلها؟ قال: رُدُّوها كما كانت. قال: فما الذى تبسَّمتَ؟ قال: أمرًا عرفته، أدركتنى دعوة أمى . ثم أخبرهم) [أخرجه الشيخان فى الصلاة وفى ذكر بنى إسرائيل وفى التفسير. ومسلم فى بر الوالدين].

(ففى) هذا الحديث الشريف الصحيح - موضوع الفتوى - يشير النبى ﷺ إلى عظَم حق الأم، والظاهر أن الكلام لم يكن ممنوعًا فى الصلاة فى شريعتهم كما فى شريعتنا قبل نزول: ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾[٦٠]. قال العينى: فأما الآن فلا يجوز للمصلى إذا دعته أُمه أو غيرها أن يقطع صلاته، لقوله ﷺ: **(لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق)**، وحق الله عز وجل الذى شرع فيه آكد من حق الأبوين حتى يفرغ منه، لكن العلماء يستحبون أن يخفف صلاته ويجيب أبويه [عمدة القارى ج٣ ص ٧١٦ باب إذا دعت الأم ولدها فى الصلاة]، وفى هذا نظر ظاهر، فإنه إذا قام الدليل على الأمر بقطع الصلاة لإجابة الأُم لم يبق قطع الصلاة معصية، على أن ترك إجابتها معصية لله عز وجل، فقد تعارض ههنا

---

(٥٦) لا أماتك الله: وهذا دعاء عليه بالإماتة والذلة عند الناس، لا بالابتلاء بالمعاصى.

(٥٧) المومسات: فى رواية أبى رافع بصيغة الواحد، أى المرأة المجاهرة بالفجور .

(٥٨) وفى رواية ابن سيرين فى الصحيح: فتعرضت له امرأة .

(٥٩) وفى رواية ابن سيرين: (فتوضأ وصلى ثم أقبل عليه) الحديث .

(٦٠) البقرة من الآية ٢٣٨.

معصيتان، على أن قطع الصلاة النافلة معصية غير متفق عليه.

قال الحافظ: إن الصلاة إن كانت نفلاً، وعلم تأذى الوالد بالترك: وجبت الإجابة وإلا فلا، وإن كانت فرضًا وضاق الوقت لم تجب الإجابة، وإن لم يضق الوقت وجبت عند إمام الحرمين، وخالفه غيره لأنها تلزم بالشروع، وعند المالكية أن إجابة الوالد فى النافلة أفضل من التمادى فيها، وفى الدر المختار: ويجب ـ أى قطع الصلاة ـ لإغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء أحد أبويه بلا استغاثة إلا فى النفل، فإن علم أنه يصلى لا بأس من أن لا يُجيبه، وإن لم يعلم أجابه.

(هذا) مع ملاحظة أنه قد تكلم فى المهْد[٦١] الصبى الذى طُرِحَتْ أُمُّه فى الأخدود، وشاهد يوسف على نبينا وعليه الصلاة والسلام، قيل: كان صغيرًا ولم يكن صاحب مَهْد. والصبى الذى ألقى فرعون أمه فقال لها: اصبرى فإنك على الحق. وأخرج البيهقى فى دلائل النبوة أن مبارك اليمامة تكلم فى زمن النبى ﷺ، فلعل المراد أنه لم يتكلم فى مهد عيسى ﷺ إلا هذا[٦٢].

فعلى الأخ المسلم أن يتعظ بكل هذا حتى يكون باراً بوالديه.. بالإضافة إلى ما فى هذا الحديث من الإشارات والتنبيهات.. والله ولى التوفيق.

(٦) ما حكم الرجل الذى يُصلِّى وحده خلف الصف ... يا رسول الله ؟

عن أبى بَكْرة أنه انتهى إلى النبى ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: (**زادك الله حِرْصًا ولا تَعُد**[٦٣])

[رواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى]

---

(٦١) وهو فراش الصبى الرضيع.

(٦٢) ارجع إلى الحديث ٣٣ (ب١٧) فى الجزء الأول من (الأدب المفرد) للإمام البخارى ص١٠٤.

(٦٣) قيل: لا تعد فى تأخير المجىء إلى الصلاة، وقيل: لا تعد إلى دخولك فى الصف وأنت راكع، وقيل: لا تعد إلى الإتيان إلى الصلاة مسرعًا. (ورُوى) (تُعد) بضم التاء وكسر العين من الإعادة، أى: ولا إعادة عليك.

قال فى (فقه السنة): وأما من صلَّى منفردًا عن الصف فإن الجمهور يرى صحة صلاته مع الكراهة .

وقال أحمد وإسحاق وحماد وابن أبى ليلى ووكيع والحسن بن صالح والنخعى وابن المنذر:مَن صلى ركعة كاملة خلف الصف بطلت صلاته. (فعن) وابصة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلى خلف الصف وحده، فأمره أن يُعيد الصلاة.

رواه الخمسة إلا النسائى. ولفظ أحمد قال: سُئل رسول الله ﷺ عن رجل يُصلى خلف الصف وحده؟ فقال: (**يُعيد الصلاة**) وحسَّن هذا الحديث الترمذى، وإسناد أحمد جيد.

وعن على بن شيبان أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: (**استقبِلْ صلاتك، فلا صلاة لمفرد خلف الصف**) [رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى، قال أحمد: حديث حسن وقال ابن سيد الناس: رواتُه ثقات معروفون].

وتمسك الجمهور بحديث أبى بكرة قالوا: لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبى ﷺ بالإعادة فيُحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة فى المحافظة على ما هو الأَوْلَى .. قال الكمال بن الهمام: وحمل أئمتنا حديث وابصة على الندب، وحديث على بن شيبان على نفى الكمال ليوافقا حديث أبى بكرة، إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة لعدم أمره بها. ومن حضر ولم يجد سعة فى الصف ولا فُرْجة.. فقيل: يقف منفردًا، ويُكره له جذب أحد، وقيل: يجذب واحدًا من الصف عالمًا بالحكم بعد أن يُكبِّر تكبيرة الإحرام، ويستحب للمجذوب موافقته.

والأرجح[٦٤] أنه يقف وحده، لأنه لو جذب واحدًا من الصف، أحدث فرجة فيه، وقد أُمِرْنَا بسدِّ الفُرج.. (قال) مالك فى المدوَّنة: مَن صلَّى خلف الصفوف

---

(٦٤) كما جاء فى الفقه الواضح ج٢ ص١٠٩ وما بعدها .

وحده فصلاته تامَّة، مُجْزِئة، ولا يجذب إليه أحدًا، ومَن جذب أحدًا ليقيمه معه، فلا يتبعه» انتهى [٦٥].

●● هذا، وإذا كنا قد أُمرنا بتسوية الصفوف وسدِّ الفُرج.. فإننى أُذكِّر الأخ المسلم ببعض الأحاديث الشريفة الواردة فى هذا:

فعن أنس أن النبى ﷺ كان يقبل علينا بوجهه قبل أن يُكبِّر، فيقول: **(تراصُّوا واعتدلوا)** [رواه البخارى ومسلم]

وعنه أيضًا أن النبى ﷺ قال: **(سَوُّوا صفوفكم، فإن تسويةَ الصفِّ من تمامِ الصلاةِ)** [رواه البخارى ومسلم]

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال: **(لتسوُّنَّ صفوفكم، أو ليُخالفَنَّ اللهُ بين وجوهكم)** . الحديث [رواه أبو داود وصححه الترمذى]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(خياركم ألينُكُم** [٦٦] **مناكبَ فى الصلاة، وما من خطوة أعظم أجرًا من خطوة مشاها رجل إلى فُرجة فى الصف فسدَّها)** [رواه الطبرانى فى الأوسط]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(مَن سدَّ فُرجَةً رفعه الله بها درجة، وبنى له بيتًا فى الجنة)** [رواه الطبرانى فى الأوسط]

والله ولى التوفيق،،

(٧) ما هى الصلاةُ الوُسْطى.. يا رسول الله ؟

روى ابن جرير من حديث أبى هريرة مرفوعًا: (الصلاةُ الوُسْطى: صلاةُ العصر).. ومن طريق كُهَيل بن حرملة: سُئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى، فقال: اختلفنا فيها ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ، وفينا أبو هاشم بن عتبة،

---

(٦٥) المدونة الكبرى ص ١٠٢ ج١.

(٦٦) ألينكم مناكب، أطوعكم لأخيه عندما يجذبه لِسَدِّ فرجة من الفُرَج فى الصف.

فقال: أنا أعلم لكم، فقام فاستأذن على رسول الله ﷺ، ثم خرج إلينا، فقال: أخبرنا أنها صلاة العصر [٦٧].

●● وقد ذُكر فى (الفقه الواضح)[٦٨] بعد قول الله ـ تبارك وتعالى ـ فى سورة البقرة: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾[٦٩]: أن الله تبارك وتعالى فى هذه الآية أمرنا بالمحافظة على الصلوات ـ الخمس ـ بوجه عام ـ وعلى الصلاة الوسطى بوجه خاص .. ثم قال:

وقد اختلف الفقهاء فى تعيينها على عشرة أقوال، أو أكثر؟ فقال جماعة: هى صلاة الصبح، لما فيها من المشقة، ولأنها صلاة تثقل على كثير من الناس.. (وممن) قال بهذا، عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وابن عباس وابن عمر، وجابر، ومالك والشافعى.. رضى الله عنهم أجمعين.

وقال جمع غفير من الفقهاء والمحدِّثين: هى صلاة العصر، وقد رَجَّح كثير من المحققين هذا الرأى الأخير، لورود الأحاديث الصحيحة الصريحة بذلك، منها ما رواه مسلم وأحمد وأبو داود أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب: (**حَبَسُونا عن الصلاةِ الوسطى، صلاةِ العصر، ملأ اللهُ بيوتهم وقبورهم نارًا**).

فعلى الأخ المسلم، والأخت المسلمة.. أن يحافظا على الصلوات الخمس بصفة عامة.. والصلاة الوسطى بصفة خاصة.. تنفيذًا لأمر الله تبارك وتعالى فى الآية الكريمة التى وقفنا عليها .. وإذا كان أرجح الأقوال ـ كما علمنا ـ هو أن الصلاة الوسطى هى صلاة الصبح، أو العصر.. فإننى أحب أن أُذكِّرهما بأنه قد ورد الترغيب فى المحافظة عليهما، والتحذير من تأخيرهما:

فعن أبى موسى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**مَن صلَّى البَرْدَيْنِ دخل الجنة**) [رواه البخارى ومسلم] . يعنى: صلاة الصبح والعصر.

---

(٦٧) انظر: المنهل العذب المورود فى شرح سنن أبى داود ج٣ ص٣٢٤.
(٦٨) ج٢ ص٢١ وما بعدها.
(٦٩) البقرة: ٢٣٨ .

وعن أبى زهيرة عمارة بن رُؤَيْبة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لن يلج النارَ[٧٠] أحدٌ صَلَّى قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها، يعنى: الفجر والعصر)** [رواه مسلم]

وعن جندب بن عبدالله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ صلَّى الصبح فهو فى ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشىء، فإن من يطلبه من ذمته بشىء يُدركه، ثم يُكبه على وجهه فى نار جهنم)** [رواه مسلم]

وعلى الأخ المسلم بصفة خاصة أن يحافظ على صلاة الجماعة، فعن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ، قال: **(مَن تطهَّر فى بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله، كانت خطواته إحداها تحطُّ خطيئته، والأخرى ترفع درجته)** [رواه مسلم]

ولا بأس من حضور المرأة إلى المساجد، وصلاتها خلف الرجال إذا كانت مُحتشمة، ولا يُخشى منها الفتنة .. (فقد) كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ يَحضُرنَ الجماعات، ويُصلِّين خلف الرجال.. (ولكن) صلاتها فى بيتها أَوْلَى من صلاتها فى المسجد، حتى أن الله عز وجل لم يفرض عليها الجمعة، مثل الرجال.

فعن عبدالله بن عمر ﷺ، أن النبى ﷺ قال: **(لا تمنعُوا النساءَ أنْ يَخْرُجْنَ إلى المساجد، وبيوتهن خيرٌ لهُنَّ)** [رواه أحمد]

وعن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال: **(لا تمنعوا إماء الله مساجدَ الله وليخرجن تَفِلات[٧١])** [رواه أبو داود]

والله ولى التوفيق،،

---

(٧٠) أى: لن يدخل النار .

(٧١) تفلات: أى غير متعطرات .

(٨) هل يَجُوز للمريض الذى لا يقدرُ على استعمال الماء .. أو كانَ استعمالُ الماء يزيدُ فى مرضه .. أنْ يتيممَ يا رسولَ الله ؟

عن جابر بن عبدالله ﷺ قال : خرجنا فى سفر، فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجَّه فى رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات .

فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، أُخْبِر بذلك.. فقال: (**قتلوه قتلهم الله.. ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العِىِّ (أى الجهل) السؤال ... إنما كان يكفيه أن يتيمم ويَعصِرَ، أو يَعصب[٧٢] على جرحه خِرْقة، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده**) [أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقى والدارقطنى]

فهذا الحديث يفيد بأن من خاف من استعمال الماء ـ بغلبة الظن، أو إخبار طبيب مسلم حاذق ـ حدوثَ مرض أو زيادته، أو تأخير بُرءٍ: (تيمَّم).

وكذلك مَنْ خاف منْ استعمال الماء أن يُهلكه البرد، أو يلحق به ضرر تيمم:

فعن عمرو بن العاص أنه لما بُعث فى غزوة ذات السلاسل[٧٣]، قال: احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلتُ أن أهلكَ فتيممتُ، ثم صليتُ بأصحابى صلاة الصبح. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له. فقال: (**يا عمرو، صليتَ بأصحابك وأنت جُنب؟**) فقلتُ: ذكرتُ قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[٧٤] فتيممتُ ثم صليتُ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يَقُلْ شيئًا.

[أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى والبيهقى وابن حبان والحاكم].

---

(٧٢) (ويعصر أو يعصب) شك من الراوى، وهو يفيد أن العصر هنا بمعنى العصب.

(٧٣) ذات السلاسل: موضع وراء وادى القرى، كانت به غزوة فى جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة، وكان أميرها عمرو بن العاص، بعثه النبى ﷺ يستنفر العرب إلى الإسلام .

(٧٤) النساء: ٢٩ .

وقد دل هذا الحديث[٧٥] على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك، لأن النبى ﷺ لا يُقِرُّ باطلاً، والتَّبسُّم والاستبشار أقوى دلالة على الجواز من السكوت.

وإلى جواز التيمم لمن خاف من البرد تلفًا أو مرضًا إن تطهر بالماء: (ذهب) جمهور السلف والخلف بشرط ألا يقدر على تسخين الماء أو أُجرة حَمَّام ولم يجد ثوبًا يُدفئه، ولا مكانًا يأويه.

(ومَن) صلى بالتيمم لا إعادة عليه إذا وجد الماء، لأنه أتى بما قدر عليه وأُمر به، ولأن النبى ﷺ لم يأمر عمرو بن العاص بالإعادة، ولو كانت واجبة لأمره بها، (وبهذا) قال أبو حنيفة ومالك والثورى وابن المنذر، عملاً بحديث عمرو بن العاص.

(وقالت) الشافعية: إذا تيمم للبرد أو لنسيان الماء فى رَحْله أو إضلاله فيه، أعاد الصلاة (وإذا) تيمم للمرض أو لفقد آلة أو لخوف نحو سَبُع أو لخوف غرق أو لحاجة ضرورية إلى الماء أو ثمنه فلا إعادة عليه.

وهناك أسباب أخرى يستطيع الأخ المسلم أن يقف عليها فى كتب الفقه المطولة .. والتى منها الخوف من العدو، والاحتياج إلى الماء، وفقد الآلة.. (وعلى الجملة) فإنه متى أمكنه استعمال الماء بوجه من الوجوه من غير أن يلحقه ضرر فى نفسه أو ماله، لزمه استعماله، وإلا فلا.

والله المستعان،،

(٩) كيف تغتسل المرأةُ .. يا رسولَ الله؟

عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت شَكَل سألت النبى ﷺ عن غُسل المحيض؟ فقال: (**تأخذ إحداكُنَّ ماءها وسِدْرتها**[٧٦] **فتَطهَّر فتُحسنُ الطُّهور، ثم تَصُبُّ**

---

(٧٥) كما جاء فى الجزء الأول من الدين الخالص ج١ ص٣٢٨.

(٧٦) السدر: نبات طيب الرائحة.

على رأسها[٧٧] **فتدلُكه دلكًا شديدًا حتى يبلغ شئون رأسها، ثم تَصُبُّ عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصة مُمَسَّكة** [٧٨] **فتَطَهَّر بها**). قالت أسماء: وكيف تطَّهَّر بها؟ قال: (**سبحان الله! تطهَّرى بها**)، فقالت عائشة: كأنها تخفى ذلك: تَتَبَّعى أثر الدَّم.. وسألته عن غُسل الجنابة؟ فقال: (**تأخذ إحداكُنَّ ماءها وسدرها فتَطَّهر، فتُحسن الطهور، ثم تَصُبُّ على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى يبلغ شئون رأسها، ثم تُفيض عليها الماء**) فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكُنْ يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين [أخرجه مسلم]

ففى الحديث[٧٩] دليل على أنه يُسَنُّ فى حق المغتسلة من الحيض أو النفاس أن تأخذ شيئاً من مسك، أو أى شىء له رائحة طيبة فتضعه فى قطنة أو خرقة وتُدخله فى فَرْجها بعد الغُسل، حتى لا يبقى من رائحة الدم شىء يجلب الأذى، ويضر بالبدن.

وهل على المرأة أن تفكَّ ضفائرها عند الغُسل؟

وقد ورد فى هذا عن عُبيد الله بن عُمير ﷺ قال: بلغ عائشة ﷺ أن عبدالله ابن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن، أن ينقضن رءوسهن فقالت: يا عجبًا لابن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رءوسهن!! . أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن!! . لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات . [رواه أحمد ومسلم]

وهذا معناه أنه لا يجب على المرأة أن تفك ضفائرها عند الغُسل مطلقًا لما فيه من الحرج والمشقة، والدين مبنى على اليُسر ورفع الحرج.

فعلى الأخت المسلمة أن تصب الماء على رأسها صَبًا غزيرًا، حتى يصل إلى جلدة رأسها، وتتيقن من ذلك، فإنْ غلب على ظنها أن الماء لم يصل صبت ماء آخر.. وآخر حتى يبلغ جلدة رأسها، فإن تحت كل شعرة جنابة، كما ورد هذا

---

(٧٧) أى: جلدة رأسها .

(٧٨) أى: فيها مسك .

(٧٩) كما قال فى (الدين الخالص) ج١، (الفقه الواضح) ج١ بتصرف .

فى حديث شريف[٨٠] يقول فيه الرسول ﷺ: (**خَلِّلوا الشعر وأنقُوا البشرة، فإن تحت كل شعرة جنابة**) أى: أثر جنابة لو تُرِكت لادت إلى بطلان الغسل. مع ملاحظة أن تخليل الشعر فَرْض عند المالكية بدليل هذا الحديث، وسنة عند غيرهم . والله ولى التوفيق ..

(١٠) ما حكم من تيمم وصَلَّى .. ثم وجد الماء يا رسول الله ؟

عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، قال: خرج رجلان فى سَفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فَتَيمَّمَا صَعيدًا طَيِّبا، فَصلَّيا ثم وجدا الماءَ فى الوقت، فأعاد أحدُهُما الوضوءَ والصلاة ولم يُعد الآخر. ثم أتيا رسولَ الله ﷺ فذكَرَا ذلكَ له؟ فقال للذى لم يُعد: (**أصبْتَ السُّنَّة وأجزأتك صلاتك، وقال للذى توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين**). [أخرجه النسائى وأبو داود والدارمى والحاكم والدارقطنى].

(وقال) عمران بن حُصَين: كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فأجْنب رجل من القوم فلم يجد ماء فتيمم، ثم صلَّى، ثم أتى الماء فى وقت تلك الصلاة، فاغتسل الرجل ولم يأمره النبى ﷺ أن يُعيدها . [أخرجه الطبرانى فى الكبير وفى سنده إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف] .

فهذان الحديثان الشريفان يشيران إلى حكم من أهم أحكام التيمُّم التى ينبغى علينا أن نقف عليها بالإضافة إلى الأحكام الأخرى، التى تتعلق به:

فقد أشار الحديث الأول إلى أهم أركان التيمم بعد النية[٨١]، وهو الصَّعيد الطاهر، لقوله تعالى: ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾[٨٢]، أى: اقصدوا صعيدًا طاهرًا.

---

(٨٠) رواه النسائى.

(٨١) وتكون النية عند الضرب بالكفين على الصعيد الطاهر.

(٨٢) النساء: من الآية ٤٣ .

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز التيمم إلا على الصعيد الطاهر، لأن الصعيد النجس، أو المتنجس، لا يُطهِّر غيره. (ولكنهم) اختلفوا فيما يُطلق عليه اسم الصعيد، (فذهب) الشافعية إلى أنه التراب، لا غير، (وذهب) جمهور الفقهاء: إلى أن الصعيد هو: كل ما صعد على الأرض، واتصل بها، وكان من جنسها، كالتراب، والرمل، والسبخ، وما إلى ذلك. (إلا) أن المالكية لا يُجوِّزون التيمم بكل ما خرج عن أصله بالاحتراق مثل الطوب الأحمر.

والركن الثالث من أركان التيمم: هو الضربة الأولى على الصعيد الطاهر (وأما) الضربة الثانية، فهى سُنَّة: عند مالك، وجمهور من الفقهاء، وفرض عند الشافعى، وجمهور من الفقهاء، وهو الأصح (لحديث) جابر رضي الله عنه، أن النبى ﷺ قال: (**التيممُ ضَرْبة للوجه، وضَرْبة للكفَّين إلى المرفقين**) [أخرجه الدارقطنى]

والركن الرابع والخامس، هما: مسح الوجه واليدين إلى المرفقين (وهما) فرضان بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿ **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾[٨٣] (ويجب) عند مسح اليدين نزع الخاتم [٨٤]، والأساور، أو تحريكهما، إن كانا واسعين.

والركن السادس، هو: الموالاة (وهى) فرض: عند المالكية، فى التيمم مطلقًا، سواء كان لحدث أصغر، أو لحدث أكبر، كما فى الوضوء والغُسل. (وهى)، فرض: عند الحنابلة فى التيمم لحدث أصغر، لأن الموالاة عندهم فى الغُسل غير واجبة على المشهور .

والركن السابع، هو: الترتيب(وهو) فرض عند الشافعية، قياسًا على الوضوء.

ومن: سنن التيمم:

التسمية[٨٥]، والسواك، والنفخ فى اليدين ـ قبل وضعهما على الوجه، إن

---

(٨٣) سورة المائدة: من الآية ٦ .

(٨٤) إذا كان ضيقًا .

(٨٥) بنفس الصيغة الواردة فى أول الوضوء . . وهى: (بسم الله والحمد لله) وهى سنة عند جمهور الفقهاء .

علق بهما تراب كثير ـ والموالاة ـ خلافًا للمالكية والحنابلة ـ والترتيب، خلافًا للشافعية .

كيفية التيمم

أن ينوى ـ من أراد التيمم ـ بتيممه إباحة ما منعه الحدث[٨٦]، كأن ينوى إباحة الصلاة، أو مس المصحف، أو قراءة القرآن، وغير ذلك من العبادات ولا ينوى بتيممه رفع الحدث، فإن التيمم لا يرفع الحدث ... خلافاً للحنفية[٨٧] .

وأن يسمى الله تعالى، بقوله: (بسم الله والحمد لله)

وأن يضرب الصعيد بكفَّيه، ضربة يمسح بها وجهه، وضربة يمسح بها يديه إلى مرفقيه. وبهذا يكون قد تم تيممه .

مع ملاحظة: أن التيمم:

يبطل بما يبطل به الوضوء.

ويبطل بوجود الماء فى الوقت. فمن تيمَّمَ ووجد الماء قبل أن يُصلِّى: وجب عليه أن يتطهر به، ولا يُصلى بهذا التيمم، (وإذا وجده) وهو فى الصلاة تمادى فيها لحرمتها ثم تطهَّر وأعادها.

بقى بعد ذلك، أن نقف على:

أهم أسباب التيمم

وهى:

١ـ المرض الذى لا يقدر معه المريض على استعمال الماء، أو كان استعمال الماء يزيد فى مرضه، أو يؤخر شفاءه .

(وذلك) بناء على التجربة، أو قول طبيب عارف. (والدين) سَمْح، لا يرضى للناس أن يُلقوا بأيديهم إلى التهلكة.

---

(٨٦) أى: ما كان الحدث الأصغر أم الأكبر مانعًا منه .

(٨٧) فإن الأحناف يرون أن التيمم كالوضوء . . وأنه يجوز للمتيمم أن يصلى به ما شاء من الفرائض .

(فعن) جابر ﷺ قال: خرجنا فى سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجَّه فى رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات .

فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، أُخبرَ بذلك .. فقال: **(قتلوه، قتلهم الله .. ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العىِّ[٨٨] السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويَعْصرَ[٨٩] أو يَعصِب على جُرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)** [أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقى والدارقطنى]

٢ـ فَقْد الماء فى السفر، أو فى الحضر، لقوله تعالى ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[٩٠]. (فإن) ظن وجود الماء قبل خروج الوقت: انتظر. (وإن) خاف خروج الوقت تيمم. (وإن) فقد الماء فى بيته، فليذهب إلى المسجد، أو إلى بيت آخر قريب منه، ولا يجعل مُجرد فَقْد الماء فى بيته مبررًا لتيممه .

(قال) فى الدين الخالص: من لم يضره استعمال الماء ولكنه لا يقدر على استعماله بنفسه ولم يجد من يوضئه تيمم. أما لو وجد من تلزمه طاعته كخادمه وولده: وضّأه ولا يتيمم اتفاقًا. (وكذا) إن وجد غيره ممن لو استعان به لأعانه عند غير أبى حنيفة. (وقال) أبو حنيفة: يتيمم لأن القادر بالغير لا يُعَدُّ قادرًا .

٣ـ إذا كان الماء شديد البرودة، ولم يقدر على تسخينه، بحيث لو توضأ به لضره: جاز له أن يتيمم. (لحديث) عمرو بن العاص ﷺ، أنه لما بُعث فى غزوة ذات السَّلاسل[٩١]، قال: احتلمت فى ليلة شديدة البرودة، فأشفقت إن اغتسلت

---

(٨٨) (العىُّ) بكسر العين وشد الياء: الجهل .

(٨٩) (ويَعصر أو يعصب) شك من الراوى، وهو يفيد أن العصر هنا بمعنى العصب .

(٩٠) المائدة: من الآية ٦ .

(٩١) (ذات السلاسل): موضع وراء وادى القُرى، كانت به غزوة فى جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة، وكان أميرها عمرو بن العاص بعثه النبى ﷺ يستنفر العرب إلى الإسلام.

هلكت، فتيممت، ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح.

فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، ذكروا ذلك له، فقال: (**يا عمرو، صليتَ بأصحابك وأنت جُنب؟!**) فقلت: ذكرتُ قول الله عز وجل: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[٩٢]: فتيممت، ثم صليتُ، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئًا . [رواه أحمد وأبو داود]

(فقد) دل هذا الحديث على جواز التيمم عند شدة البرد، ومخافة الهلاك، لأن النبى ﷺ لا يُقرُّ باطلاً، والتبسُّم والاستبشار أقوى دلالة على الجواز من السكوت (وإلى جواز) التيمم لمن خاف من البرد تلفًا أو مرضًا إن تطهر بالماء (ذهب) جمهور السلف والخلف بشرط ألا يقدر على تسخين الماء، أو أجرة حمام، ولم يجد ثوبًا يُدفئه، ولا مكانًا يأويه .

ثم بعد ذلك يقول فى (الدين الخالص):

(ومن) صلى بالتيمم: لا إعادة عليه إذا وجد الماء، لأنه أتى بما قدر عليه وأُمر به، ولأن النبى ﷺ لم يأمر عمرو بن العاص بالإعادة ولو كانت واجبة لأمره بها. (وبهذا) قال أبو حنيفة ومالك والثورى وابن المنذر، عملاً بحديث عمرو بن العاص، وبحديث عمران بن حُصين[٩٣]. السابق .

(وقالت) الشافعية: إذا تيمم للبرد أو لنسيان الماء فى رَحْله، أو إضلاله فيه: أعاد الصلاة (وإذا) تيمم للمرض، أو لفقد آلة، أو لخوف نحو سَبُع، أو لخوف غرق، أو لحاجة ضرورية إلى الماء، أو ثمنه: فلا إعادة عليه (وإذا) تيمم لفقد الماء: أعاد إن كان عاصيًا بسفره (ولو فى مكان يغلب فيه فقد الماء) أو كان فى مكان يغلب فيه الماء وهو حاضر أو مسافر مطلقًا (وإن) كان فى مكان يندر فيه الماء، وهو غير مسافر سفر معصية فلا إعادة عليه. ولا دليل على هذا التفصيل، وحديث عمرو بن العاص يرده .

---

(٩٢) النساء: ٢٩ .

(٩٣) وهو الحديث الثانى فى الفتوى التى ندور حولها .

٤ـ إذا احتاج إلى الماء لشربه، أو شرب حيوان محترم: جاز له أن يتيمم، ويُبقى الماء لينتفع به: (فعن) على ﷺ قال فى الرجل يكون فى السفر، فتصيبه الجنابة، ومعه قليل من الماء، يخاف أن يعطش: (فيتيمم ولا يغتسل) [٩٤].

(ولأنه) لـمّا خاف الضرر على نفسه أشبه المريض بل أَوْلَى (وقال) أحمد: عدة من الصحابة تيمموا وحبسوا الماء لشفاههم. ولا فرق فى الرفيق بين الملازم وغيره من أهل الركب. ويلزم من معه الماء بذله لعطشان يُخشى تلفُه .

٥ـ إذا خاف خروج الوقت، إذا ما توضأ، أو اغتسل فله أن يتيمم، ويُصلى ولا يُعيد، وقيل عليه الإعادة.

(كذلك) لا يعيد الصلاة من تيمم وصلَّى، ثم وجد الماء (وإن) أعاد فله أجران: (بدليل) الحديث الأول الذى ندور حوله[٩٥] .

وقد أشار فى (الفقه الواضح) إلى بعض التنبيهات الهامة، التى أرى كذلك ضرُورة أن نقف عليها، وهى، أنه:

١ـ يرى المالكية والشافعية، أنه لا يُصلَّى بالتيمم الواحد فرضان (فإذا) تيمم المسلم للظهر ـ مثلاً ـ وكان عليه العصر، فليتيمم له أيضًا، كما يتيمم للظهر، وله أن يصلى من النوافل بعد الفرض ما شاء بتيمم واحد.

ولو صلى نافلة قبل الفرض، وجب عليه أن يُعيد التيمم عند المالكية (أما الشافعية) فلا يرون بأسًا إذا صلَّى قبل الفرض نافلة، بشرط أن يكون المتيمم قد نوى بتيممه الفريضة.

ويرى الأحناف أن التيمم كالوضوء، يجوز للمتيمم أن يُصلى به ما شاء من الفرائض.

٢ـ شرط المالكية والشافعية وبعض الحنابلة لصحة التيمم أن يكون بعد دخول الوقت. فمن تيمم قبل دخول الوقت لا يصح تيممه (ويرى) الأحناف

---

(٩٤) أخرجه الدارقطنى .

(٩٥) وهو حديث عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما. (وهو نص الفتوى) .

صحة التيمم قبل دخول الوقت، كالوضوء والله أعلم .

فعلى الأخ المسلم، والأخت المسلمة أن ينتفعا بهذا الموضوع الهام، وما يتعلق به من أحكام.. حتى إذا نفذاه.. كان هذا التنفيذ، على هذا الأساس الفقهى السليم، الذى لابد أن يكون موضع دراسة على الدوام .. (وذلك) لأننا سنحتاج إليه كثيرًا، فى جميع مراحل حياتنا الأولى التى لا تخلو غالبًا من المرض، أو من الأسباب التى وقفنا عليها.. (ونحن نسأل الله تعالى أن يعافينا من كل هذا)

وعليهما أيضًا وهما يتيممان بضربة أو بضربتين من التراب ـ أن يذكرا ـ أنهما قد خُلقا من هذا التراب، وأنهما سيُعادان إليه إن عاجلاً وإن آجلاً.. (وذلك) بعـــد انتهاء أجل كل منهما ... قال تعالى: ﴿ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾[٩٦]، وقال تعالى ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾[٩٧] .

وقد قرأت، أن الأرض تنادى فى كل يوم بخمس كلمات، فتقول، كما ورد فى الخبر:

- يا بن آدم، تمشى على ظهرى ومصيرك إلى بطنى .
- يا بن آدم، تضحك على ظهري فسوف تبكى فى بطنى .
- يا بن آدم، تأكل الألوان على ظهرى فسوف تأكلك الديدان فى بطنى.
- يا بن آدم، تفرح على ظهرى فسوف تحزن فى بطنى .
- يا بن آدم، تذنب على ظهرى فسوف تُعذب فى بطنى .

(وليكن) كذلك تيممك بالتراب ، وتعفير وجهك به: سببًا فى تواضعك حتى لا تكون من المتكبرين.. وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿ فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ ﴾[٩٨]. كما يقول الله تبارك وتعالى على لسان سيدنا لقمان الحكيم فى وصيته لولده: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ

---

(٩٦) الرعد: من الآية ٣٨ .

(٩٧) سورة طه: ٥٥ .

(٩٨) سورة الزمر: من الآية ٧٢ .

فَخُورٍ[٩٩]: نعوذ بالله تعالى من الكبر وأهله، ونسأله سبحانه وتعالى أن ينفعنا بالعلم النافع، اللهم آمين.

(١١) يا رسول الله ..
ما ترى فى مَسِّ الرجل ذَكَره بعد الوضوء؟

عن طلق بن علىﷺ، قال: جاء رجل كأنَّه بَدوِىٌّ، فقال: يا نبى الله ما ترى فى مَسِّ الرجل ذَكَره بعد ما يتوضأ؟ فقال: (**هل هو إلاَّ مُضْغَةٌ منه، أو قال: بَضْعَةٌ منه**)[١٠٠][أخرجه أحمد والبيهقى والطحاوى والثلاثة[١٠١]، وقال الترمذى: هذا الحديث أحسن شىء يُروى فى هذا الباب[١٠٢]. وقال على بن المدينى: هو أحسن من حديث بُسرة[١٠٣]. وصحَّحه أيضًا ابن حبان والطبرانى وابن حزم].

(فهذا) الحديث كما هو واضح من نصه يدور حول موضوع فقهى من أهم المواضيع التى ينبغى علينا ـ كمسلمين ومسلمات ـ أن نقف على حكمها على سبيل التفقه فى الدين، وهو أيضًا: من الأمور التى اخْتُلف فيها .. أهى ناقضة للوضوء أم لا؟. (ولهذا) فقد رأيت إن شاء الله تعالى بعد مناقشة هذا الموضوع عند الفقهاء، أن أقف مع الأخ القارئ، على أهم نواقض الوضوء حتى يكون كذلك على علم بها .. وبإيجاز مفيد إن شاء الله .

(ولكى) أقف مع الأخ القارئ ـ أولاً ـ على المعنى المراد من هذا الحديث ـ الذى هو موضوع الفتوى ـ، فإنه ينبغى علينا أن نعرف أولاً معنى قول النبى ﷺ: (**هل هو إلا مُضغة منه.. أو: بضعة منه**): إن المعنى هو أنه كما لا ينتقض

---

(٩٩) سورة لقمان: الآية ١٨ .

(١٠٠) (مضغة) بضم فسكون (وبَضعة) بفتح فسكون: أى قطعة لحم منه . .

(١٠١) وهم: أبو داود والنسائى والترمذى .

(١٠٢) انظر ص ٨٦ ج١ تحفة الأحوذى و ص ٣٤ ج١البيهقى.

(١٠٣) وهو الذى سنقف عنده بعد ذلك إن شاء الله .

الوضوء بمسِّ الجسد، كذلك لا ينتقض بمس الذَّكَر، لأنه جزء منه .. وهذا هو رأى الأحناف .

وقال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق: مَسُّ الذكر ناقض للوضوء لا فرق بين مسه عمدًا أو نسيانًا (لحديث) بُسْرة بنت صفوانَ أن النبى ﷺ قال: **(مَن مَسَّ ذكره فلاَ يُصَلِّى حتى يتوضا)** [أخرجه مالك وأحمد والأربعة[١٠٤] . وصححه الترمذى والدارقطنى، وقال البخارى: هو أصح شىء فى الباب]

(وعن) عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: **(ويل للذين يمسُّون فروجهم ثم يُصلون ولا يتوضئون)** [أخرجه الدارقطنى]

(والدعاء) بالشر لا يكون إلا على ترك واجب (وقالت) أم حبيبة رضي الله عنها: سمعت النبى ﷺ يقول: **(مَن مَسَّ فرجه فليتوضأ)** [أخرجه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة (وقال) ابن السكن: لا أعلم له علة].

(قال) فى الدين الخالص[١٠٥]: ولفظُ مَن يشمل الذكر والأنثى، ولفظ الفرج يشمل القُبُل والدُّبُر من الرجل والمرأة[١٠٦]. وهو حجة على المالكية حيث خَصَّصُوا نقض الوضوء بمسِّ الرجل ذَكَره، وأنه لا ينتقض بمسه الأُنثيين والدبُر ولا بمسِّ المرأة فرجها على الصحيح[١٠٧]. ويرده أيضًا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ عبد الله بن عمرو ـ أن النبى ﷺ قال: **(أيُّما رجل مَسَّ ذكره فليتوضأ، وأيُّما امرأة مست فرجها فلتتوضأ)** [أخرجه أحمد والبيهقى والدارقطنى والترمذى فى العلل وقال عن البخارى: وهذا عندى صحيح] .

وقال فى (الفقه الواضح): معلقًا على حديث بُسرة ـ السابق ـ إن المس الناقض للوضوء هو الذى يكون من غير حائل ـ وهذا بالنسبة لذَكَره أو ذَكَر

---

(١٠٤) وهم: أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه.

(١٠٥) ج١ ص ٢٥٤ وما بعدها .

(١٠٦) قال فى المصباح: الفرج من الإنسان يُطلق على القُبل والدبُر، وأكثر استعماله فى العرف فى القبل.

(١٠٧) انظر ص ١٣٦ ج١ الفواكه الدوانى.

غيره ـ (أما) لو مسَّه بحائل، فلا ينتقض وضوؤه بذلك المس بشرط أن لا يكون الحائل خفيفًا جداً. (ويرى) أبو حنيفة أن مس الرجل ذكره لا ينقض الوضوء[١٠٨].

ثم يقول بعد ذلك: ورأى الأحناف أيسر، ورأى غيرهم أحوط، والاحتياط فى الدين واجب . (وقد) رجَّح كثير من المحدثين حديث بُسرة الذى احتج به مالك والشافعى وأحمد على حديث طلق الذى احتج به الأحناف. بل إن الشافعى ضَعَّفه .. كما يقول:

(والمس) إنما يكون ناقضًا للوضوء، إذا كان بباطن الكف، أو بباطن الأصابع أو بجنبيهما، ولو بأصبع زائد إن شعر بالمس. هكذا قال المالكية .

وقال الشافعية: المس الناقض للوضوء، إنما يكون بباطن الكف فقط، وعند الحنابلة: ينقض الوضوء المس بباطن الكف وظاهرها، وبباطن الأصابع وبظاهرهما وجنبيهما .

(أما) المرأة فيرى المالكية أن وضوءها لا ينتقض بمس فرجها. وقال بعضهم: لو أدخلت أصبعها فى فرجها لقصد الشهوة،[١٠٩] انتقض وضوؤها، ويرى غيرهم أن المرأة فى ذلك كالرجل، ومعهم دليل من السُّنَّة[١١٠] .

(بل) إن الشافعية يرون أن مس حلقة الدبر ناقض للوضوء، لأن لفظ الفرج فى حديث عمرو بن شعيب يشمل القُبل والدبر معًا.

(وأما) عن حكم لمس المرأة الأجنبية[١١١] بالنسبة لنقض الوضوء، فقد اختلف العلماء فيه اختلافًا كثيرًا، وذكروا فيه أقوالاً عديدة لخصها صاحب كتاب (الفقه الواضح) [١١٢]، فقال:

---

(١٠٨) واحتجوا بحديث طلق الذى ندور حوله .

(١٠٩) ولا حياء فى فهم الدين .

(١١٠) وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . . . (الذى وقفنا عليه قبل هذا).

(١١١) أى: الأجنبية عنه . .

(١١٢) ج١ ص ٧٦ وما بعدها.

يرى الشافعية: أن اللمس مطلقًا ناقض للوضوء، إذا كانت الملموسة أجنبية كالزوجة، وكل من يحل لك نكاحها (أى زواجها) . أما المحارم: كالأم، والأخت، والبنت: فلا ينتقض الوضوء بلمس واحدة منهن اتفاقًا.

ويرى المالكية: أن لمس المرأة الأجنبية ناقض للوضوء إن قصدت اللذة، أو وُجدت من غير قصد، أما مَن لمس المرأة الأجنبية من غير أن يقصد اللذة، وفى الوقت نفسه لم يجدها مع اللمس، فلا ينتقض وضوؤه .

ويرى الأحناف: أن اللمس لا ينقض الوضوء مطلقًا.

(ولكلٍّ) دليل من الكتاب والسنة:

(فقد) استدل الشافعية بقول الله تعالى: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[113]، ففسروا الملامَسةَ بمعنى اللمس.

وأما الأحناف: فقد فسروا الملامسة بالمجامعة، ومعهم من السُّنة ما يؤيد رأيهم .. وهو (حديث) عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قَبَّلها وهو صائم، وقال: **(إن القُبْلة لا تنقض الوضوء، ولا تُفطر الصائم)** .

[أخرجه إسحاق بن راهويه والبزار].

(وحديث) عروة بن الزبير رضي الله عنه أن عائشة رضي الله عنها قالت: قَبَّل النبى ﷺ بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ. قال عروة: قلت لها: **(مَن هى إلا أنت، فضحكت)** [رواه النسائى وأحمد بسند رجاله ثقات].

(وعنها) قالت: (كنت أنام بين يدى النبىﷺ[114]، ورِجْلاى فى قِبْلته، فإذا سجد قبضتُ رِجْلى، وإذا قام بسطتهما) .

(وأما) المالكية: فقد شرطوا فى اللمس قصد اللذة، أو وجودها، جمعًا بين هذه الأدلة .

---

(١١٣) المائدة: من الآية ٦ .

(١١٤) أى: قدامه.

ثم بعد ذلك يطرح[١١٥] سؤالين يُجيب عليهما، فيقول:

وهل ينتقض وضوء الملموس باللمس كما ينتقض وضوء اللامس؟ ثم يقول:

أقول: يرى الشافعية أن حكمها فى النقض سواء.

ويرى المالكية: أن الملموسة، لو وجدت فى اللمس لذة انتقض وضوؤها أيضًا .. فهم قد شرطوا وجود اللذة فى الملموسة كما شرطوها فى اللامس.

وهل اللمس الناقض، هو الذى يكون باليد فقط، أم بأى عضو من أعضاء الجسم [١١٦]؟ ثم يقول: المشهور عن كثير من الفقهاء أن حقيقة اللمس هو ما كان باليد، ويلحق به كل لمس بأى عضو من أعضاء الجسم. ثم يقول:

(هذا) واللمس المختلَف فيه، هو ما كان بغير حائل، أو بحائل خفيف، (أما) اللمس بحائل كثيف، فلا ينقض الوضوء اتفاقًا.

(ولهذا)، فإننى أقول للأخ المسلم والأخت المسلمة: أوصيكما بتقوى الله تبارك وتعالى، حتى لا يلعب الشيطان بكما عن طريق هذه الشهوة التى يُحركها الشيطان فى داخل كل واحد منكما عن طريق هذا اللمس الشهوانى الذى غالبًا ما يكون سببًا فى ارتكاب ما يُغضب الله تبارك وتعالى .

وعلى الرجل أن يكون مُحصنًا بزوجته التى أحلها الله له، وعلى المرأة الطاهرة العفيفة أن تكون محصنة بزوجها الذى أحله الله لها. (وذلك) حتى يكونا إن شاء الله تعالى من أهل الحياء الذى لابد أن يكون رادعًا لهما عن جميع أسباب الفاحشة ـ والعياذ بالله ـ ففى الحديث الصحيح الذى رواه مسلم: **(الحياء خير كُلُّه)** .

(هذا) وإذا كان لنا بعد ذلك أن نقف على ما بقى من:

---

(١١٥) أى: صاحب الفقه الواضح: أكرمه الله.

(١١٦) وذلك مثلاً كأن يمسها بذراعه العارى، أو بأن يضع قدمه العارى فوق قدمها العارى.

نواقض الوضوء

فإننى أرى، أن أقف مع الأخ القارئ على مُجمل نواقض الوضوء عند الأئمة الأربعة، كما جاء فى (الدين الخالص)[١١٧].

فهى عند الحنفيين سبعة: كل ما خرج من أحد السبيلين حال الصحة، وكل نجس خرج من البدن إن سال إلى مكان يلزم تطهيره، والقىء ملء الفم، والنوم مضطجعًا أو متكئًا أو مستندًا إلى ما لو أزيل لسقط ، وغلبة العقل بالإغماء أو الجنون أو السُكْر، وقهقهة بالغ يقظان[١١٨] فى صلاة ذات ركوع وسجود. ومباشرة فاحشة.

وعند المالكية، نواقضه ستة: الخارج المعتاد من أحد السبيلين حال الصحة، ومنه الريح والهادى على المعتمد[١١٩]. وغيبة العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم ثقيل. ولمس مشتهاة إن قصد اللذة أو وجدها . ومس الذكر بشرطه. والشك فى الحدث أو سببه . والرِّدَّة.

وعند الشافعية، نواقضه أربعة: كل ما خرج من أحد السَّبيلَيْن إلا المنىّ[١٢٠]. وغلبة العقل بجنون أو إغماء أو سُكْر أو صرع أو نوم لم تتمكن فيه المقعدة. ولمس رجل يشتهى امرأة أجنبية تُشتَهى بلا حائل. ومَسُّ قُبُل أو دُبُر آدمى بلا حائل .

وعند الحنابلة، نواقضه ثمانية: كل ما خرج من أحد السبيلين. وكل نجس كثير خرج من سائر الجسد، وغلبة العقل بما تقدم عند الشافعية[١٢١]. ومس فرجه أو فرج آدمي بلا حائل. ولمس ذكر أو أنثى بشرة الآخر على ما تقدم بيانه. والرِّدَّة.وأكل لحم الإبل . وتغسيل الميت.

---

(١١٧) ج١ ص ٢١٤.

(١١٨) إذا سمعه جيرانه وإن لم تبد أسنانه.

(١١٩) وهو ماء أبيض يخرج قرب الولادة .

(١٢٠) لأن خروج المنى بشهوة يوجب الغسل وليس الوضوء.

(١٢١) أى: بجنون أو إغماء أو سكر أو صرع .

بقى أن أشير كذلك إلى موضوع لابد أن نلاحظه، ونقف على حكمه وهو:

الشك فى الوضوء

فقد اتفق الأئمة على أن من شك هل توضأ.. أم لا؟ فإنه يجب عليه أن يتوضأ دفعًا للشك؛ لأنه لا يصح أن يدخل فى الصلاة إلا وهو متيقن من طهارته .

(أما) الشك فى الحدث بعد الوضوء فلا ينقضه، خلافًا للمالكية، فإنهم قالوا: الشك فى الحدث ينقض الوضوء، مثل الشك فى الوضوء نفسه.. فمَنْ شكَّ: هل أحدث بعد وضوئه أو لا؟ وجب عليه عندهم أن يتوضَّأ من جديد، حتى يدخل الصلاة، وهو متيقن من طهارته .

وإذا شك فى الحدث وهو فى الصلاة، تمادى فيها لحرمتها، حتى يُتِمَّهَا، ثم يتوضأ ويعيدها [١٢٢].. والأرجح ما ذهب إليه الجمهور، من أن العبرة بالأصل، وهو: ـ وجود الطهارة ـ فلا يصح أن يُخرِجه الشك عن اليقين .. ثم يقول فى الفقه الواضح [١٢٣]:

(وقد) وردت أحاديث كثيرة تنهى عن الأخذ بالشك، والتعويل عليه، منها:

(حديث) أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: **(إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئًا فأشكل عليه: أخرجَ منه شىءٌ أم لا؟ فلا يخرجَنَّ من المسجد[١٢٤] حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا)** [رواه مسلم].

(وحديث) عبد الله بن زيد بن عاصم، أنه شكى إلى النبى ﷺ أن أحدنا يُخيَّل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة، قال: **(لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا)** [متفق عليه]

(والمراد) بسماع الصوت ووجدان الريح: تيقُّن وجود أحدهما، ولا يُشترط السماع والشم بالإجماع .

---

(١٢٢) أما إذا شك فى الوضوء نفسه وهو يصلى فإنه يقطعها لأنه شك فى أصل الطهارة.

(١٢٣) ج١ ص ٧٧, ٧٨.

(١٢٤) أى: من الصلاة، فالصلاة تسمى فى اللغة مسجدًا .

فعلى الأخ المسلم، والأخت المسلمة: أن يلاحظا كل هذا، وأن يكونا دائمًا من طلاب الفقه فى الدين، ولا سيَّما فى مثل هذا الموضوع الذى يُعتبر من الأساسيات التى لابد أن تُدرسَ، ويُفهم المراد منها حتى تنفَّذ تنفيذًا صحيحًا يضمن أو يكون سببًا فى قبول الصلاة .. إن شاء الله.

والله ولى التوفيق .

(١٣) هل أُصلِّى فى الثوب الذى أتى أهلى فيه .. يا رسول الله؟

عن جابر بن سَمُرة ﷺ أنه قال: سمعتُ رجلاً سأل النبى ﷺ: أُصلِّى فى الثوب الذى آتى فيه أهلى؟ قال: (**نعم، إلا أن ترى فيه شيئًا فتغسله**).

[أخرجه أحمد وابن ماجه ورجاله ثقات]

وقال معاوية: قلت لأم حبيبة: هل كان يُصلى النبى ﷺ فى الثوب الذى يجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يكن فيه أذى.

[أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه ورجاله ثقات].

والمراد بالشىء فى حديث جابر والأذى فى حديث معاوية: النجس (فهما) يدلان على عدم صحة الصلاة فى الثوب المتنجس، وهو مذهب غير مالك فى حق القادر (أما) من عجز عما يزيل النجاسة الحقيقية ولو حُكْمًا بأن وجد المزيل لكنه لم يقدر على استعماله لمانع فإنه يصلى مع النجاسة ولا يعيد الصلاة إذا وجد المزيل ولو فى الوقت.

(وعن مالك) ثلاث روايات: (**الأولى**) أن إزالتها شرط فى صحة الصلاة مطلقًا كالجمهور. (**الثانية**) أن إزالتها شرط فى صحة الصلاة مع الذِّكْر والقدرة، وهى أشهرها، فإن صلى عالمًا بها قادرًا على إزالتها لم تصح صلاته، ووجب عليه إعادتها أبدًا، وهو قول قديم للشافعى (لقول) عائشة ﷺ: كنت مع

النبى ﷺ فلما أصبح أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة[١٢٥] ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله هذه لمعة من دم، فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها، فبعث بها إلىَّ مصرورة فى يد الغلام، فقال: **(اغسلى هذه وأجفِّيها[١٢٦] وأرسلى بها إلىَّ)** فدعوتُ بقصعتى فغسلتُها ثم أجْفَفْتُها فأخرجتها إليه.

[أخرجه أبو داود]

(ففيه) أنه ﷺ صلَّى بالنجاسة غير عالم بها، فلما علم بها أزالها ولم يستأنف الصلاة[١٢٧] .

(**الثالثة**) أن إزالتها سنة مع الذِّكْر والقدرة وليست بشرط. (وأجابوا) عن الأدلة السابقة بأنها لا تقتضى الشرطية ولا يقال: يمكن الاستدلال بالأوامر المذكورة على الشرطية، لأن الأمر بالشىء نهى عن ضده، والنهى يقتضى الفساد (لأن هاهنا) مانعًا يمنع من الاستدلال بها على الشرطية وهو عدم إعادته ﷺ الصلاة التى صلاها فى الكساء المتنجس بالدم، (فبناؤه) ﷺ على ما فعله من الصلاة (دليل) على عدم الشرطية، وهذا هو الراجح.

وقد قرأت كذلك[١٢٨] أن حاصل مذهب مالك ما قال العلامة الدردير فى الصغير : يجب شرطًا إزالة النجاسة عن محمول المصلى من ثوب أو عمامة أو نعل أو حزام أو منديل وعن بدنه، وعن مكان قدميه وركبتيه وجبهته فلا يضر نجاسة ما تحت صدره، وما بين ركبتيه ولو تحرك بحركته .

(ومحل) كون الإزالة شرط صحة للصلاة إن ذكر وقدر، فإن صلى بنجاسة ناسيًا لها، أو لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته فهى صحيحة ويندب له إعادتها فى الوقت (وكذا) من عجز عن إزالتها ولم يجد ثوبًا غير متنجِّس: فإنه يصلى بالنجاسة وصلاته صحيحة (وهذا) أحد الرأيين المشهورين فى المذهب . وعليه

---

(١٢٥) أى: صلاة الصبح.

(١٢٦) (أجفِّيها) أمر من الإجفاف أى: يُيبِّس اللمعة التى فى الثوب، انظر ص ٢٧٠ ج٣ منهل.

(١٢٧) أى: لم يُعد الصلاة.

(١٢٨) كما جاء فى هامش الجزء الأول من الدين الخالص ص ٣٨٨ .

فإن صلى بالنجاسة عامدًا قادرًا على إزالتها أعاد الصلاة أبدًا وجوبًا لبطلانها. (والمشهور) الثانى أن إزالتها سُنَّة إن ذكر وقدر، فإن لم يذكرها أو لم يقدر على إزالتها أعاد بوَقْتٍ كالأول. وأما العالم القادر فيعيد ندبًا على الثانى [١٢٩].

فعلى الأخ المسلم، والأخت المسلمة .. أن يلاحظا كل هذا وينفذاه.. لأنه شرط من شروط صحة الصلاة .. كما اتفق جمهور العلماء ..

والله ولى التوفيق.

(١٣) يا رسول الله .. الرجلُ يذهب فُوهُ، أيستَاك؟

عن عائشة رضي الله عنها، قالت : قلت : يا رسول الله : الرجل يذهَبُ فوه[١٣٠] ، أيستاكُ ؟ قال: (**نعم**) . قلت : كيف يصنع ؟!! قال: (**يُدخِلُ أصبعه فى فِيهِ**) [رواه الطبرانى]

(هذا) وإذا كان موضوع السؤال هذا، من (سنن الوضوء ومستحباته). (فإننى) أرى أن يكون مدخلاً للوقوف على أهم تلك السنن والمُسْتَحبَّات حتى ننتفع بها، ونكون إن شاء الله من الفائزين بثوابها .. (وذلك) من خلال ما جاء فى كتب الفقه .. وحتى لا أُطيل عليك، فإليك مضمونها حسب ترتيبها، مع الأدلة الواردة عن كل سُنَّةٍ منها :

١ـ **التسمية** ـ فى أوله ـ وهى سنة عند جمهور الفقهاء[١٣١]، وقيل: هى شرط فى صحة الوضوء، وقد استدل القائلون بأنها شرط صحة فى حق الذاكر والقادر بما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى بسند ضعيف.

عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: (**لا صلاةَ لمن لا وُضُوءَ له، ولا وُضُوء لمن لم يُذْكر اسمُ اللهِ عليه**). والأصح ما عليه الجمهور، وما

---

(١٢٩) انظر ص ٢٢ ج١ الشرح الصغير (إزالة النجاسة).

(١٣٠) يذهب فوه ، أى: تنعدم أسنانه.

(١٣١) ومشهور مذهب مالك أن التسمية فى الوضوء مندوبة (أى: غير ليست مؤكدة) .

استدل به القائلون بأنها شرط فى صحة الوضوء ضعيف لا يُحتج به، وإن صح فالمراد منه نفى الكمال لا نفى الصحة، والمعنى: (لا وضوء كاملاً) وذلك لأن ترك السنة يُعد نُقصانًا فى العمل، وهذا النقصان لا شك سيترتب عليه نقصان الثواب الذى ينبغى أن يكون المسلم حريصًا عليه.

وصفة التسمية أن يقول المسلم عند بدء الوضوء: بسم الله والحمد لله (لحديث) أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ، قال:

(إذا توضأتَ فقُلْ: بسم الله والحمدُ لله، فإنْ حَفَظَتَك لا تبرح تكتب لك الحسناتِ حتى تُحدِثَ من ذلك الوضوء)

[أخرجه الطبرانى فى الصغير بسند حسن]

(مع) ملاحظة: أن تكون التسمية سرًا، ولا سيَّما إذا كان الوضوء فى دورة المياه، وكذلك الحكم بالنسبة للنية عند غَسل أول فرض من فرائض الوضوء، وهو الوجه، لأنه ينبغى أن تكون النية مقارنة للفعل دائمًا، ولا بأس أن تتقدم النية يسيرًا على غسل الوجه، كأن تكون عند المضمضة أو الاستنشاق عند غير الشافعية؛ لأنه سيكون فى حكم العدم، فلا يضر[١٣٢].

(فإنه) ينبغى أن تكون النية سرًا، لأن محلها القلب، والتلفظ بها بدعة، أو مكروه، ولم يثبت أن النبى ﷺ تلفَّظ بها.

٢ـ **وغَسْل الكفين إلى الرُّسْغَين**[١٣٣] (وقد) ذهب الجمهور إلى أنه يُسن غسل الكفَّيْن الطاهرتين ثلاثًا فى ابتداء الوضوء قبل المضمضة وإن لم يكن مستيقظًا من نوم، لأن من حكى وضوء النبى ﷺ، ذكر أنه غسل كفيه ثلاثًا أولاً من غير تقييد بكونه عن نوم:

(ففى) حديث عثمان (فأفرغ على كَفَّيْه ثلاث مرات فغسلهما) وفى آخره:

---

(١٣٢) باستثناء النية بالنسبة للصوم المفروض، فإنها لابد أن تكون قبل الفجر، ففى الحديث: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له).

(١٣٣) أما غسل اليدين إلى المرفقين، فهو من فرائض الوضوء، والرسغ بضم فسكون أو بضمتين: مفصل الكف بين الكوع والكرسوع، وأما البُوع، فهو عظم يلى إبهام الرِّجل.

(رأيتُ رسُولَ الله ﷺ توضَّأ نحو وُضُوئى هذا) أخرجه الشيخان وكذا أبو داود بلفظ: (أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غَسلهما إلى الكُوعين) .

وعن ابن أوس الثقفى ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكَفَ ثلاثًا) أى: غسل كفيه ثلاثًا . [رواه أحمد والنسائى]

وإذا كان المتوضئ يتوضأ من إناء مفتوح فإنه ينبغى عليه أن يغسل يده قبل إدخالها فيه، لاسيَّما إذا كان قد استيقظ من نومه، لقوله ﷺ:

(إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدرى أين باتت يده) [أخرجه البخارى ومسلم]

(وقد) اتفق الفقهاء على أن غسل اليد قبل إدخالها فى الإناء سُنة مؤكدة فى حق من استيـقظ من نومه ليـلاً أو نهارًا ، لأن النائم ، كما قال الرسول ﷺ : **(لا يدرى أين باتت يده)**، فربما تكون قد أصابت موضعًا فيه نجاسة.

(قال) فى الدين الخالص: وإن تيقن نجاستهما [١٣٤]، وجب غسلهما اتفاقًا . (أما) إن تيقن طهارتهما فإن غسلهما سيكون سُنة اتفاقًا .

مع ملاحظة: ألا يكون هناك حائل فوق ظهر الكفين، أو ما يُسمى بـ(المانكير) أو (الأكلادور): فإن وجود هذا الحائل أو السائل سيكون مانعًا لوصول الماء إلى البشرة أو إلى الأظافر، وهذا بالطبع سيكون مُبطلاً للوضوء أو الغُسل، إذا ما حدث أن توضأ الرجل أو اغتسل ـ وكذلك المرأة ـ مع وجودهما. (وذلك) لأن الشرط فى صحة الوضوء ألا يكون هناك حائل يمنع وصول الماء إلى العضو، وكذلك الحال فى الغسل.

وهذا، فضلاً عن أن السائل الأحمر هذا إذا كان موجودًا على أظافر اليدين والرِّجْلَين ـ بصرف النظر عن الوضوء أو الغسل ـ فإنه سيكون حرامًا، لأنه تغيير لخلق الله (والعياذ بالله).

٣ـ والسواك: (والمراد) به استعمال عود أو نحوه فى الأسنان، لتذهب

---

(١٣٤) إنه يعنى اليدين.

الصفرة وغيرها عنها . (والأفضل) أن يكون بالأراك [١٣٥] والزيتون (لحديث) أبى خيرة الصُّباحى، قال: كنتُ فى الوفد فزوَّدنا رسول الله ﷺ بالأراك، وقال: **(استاكوا بهذا)** [أخرجه البخارى فى التاريخ]

وهو: أى السواك (مستحب) عند الوضوء والصلاة مطلقًا فى المسجد وغيره .. (لحديث) أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: **(لولا أن أشُقَّ على أُمتى لأمرتُهم بالسواك عند كل صلاة)** [أخرجه الجماعة]

(وعنه) أن النبى ﷺ قال: **(لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)** [أخرجه مالك والشافعى والبيهقى والحاكم وصححه]

(وهو) أيضًا (مستحب) فى جميع الأوقات لكن فى خمسة أوقات أشد استحبابًا: **(الأول)**: عند الصلاة سواء كان متطهرًا بماء أو بتراب، أو غير متطهر كمن لا يجد ماء ولا ترابًا **(الثانى)**: عند الوضوء **(الثالث)**: عند قراءة القرآن **(الرابع)**: عند الاستيقاظ من النوم **(الخامس)**: عند تغيُّر الفم.. وتغيُّره يكون بأشياء منها تَرْكُ الأكل والشرب، ومنها أكل ما له رائحة كريهة [١٣٦] .. ومنها طول السكوت، ومنها كثرة الكلام [١٣٧] . وقد قامت الأدلة على استحبابه فى جميع هذه الحالات.

(وعن) عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال: **(السِّواك مَطهرة للفم، مَرضاة للرب)** [أخرجه أحمد والنسائى والترمذى وابن حبان والحاكم والبيهقى والدارمى].

(وقالت): **(كان النبى ﷺ لا يرقد من ليلٍ ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوَّك قبل أنْ يتوضا)** [أخرجه أحمد وأبو داود]

(وعن المقدام) بن شُريح عن أبيه قال: قلت لعائشة: بأىٍّ كان يبدأ النبى ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: (بالسواك) [أخرجه مسلم والنسائى وأبو داود وابن ماجه]

---

(١٣٥) وهو شجر معروف بمكة والمدينة وغيرهما .

(١٣٦) كالبصل، والثوم، وكشرب الدخان . . (والعياذ بالله).

(١٣٧) انظر ص ١٤٢ ج٣ نووى مسلم.

والآن، وبعد ذلك يَجدُرُ بنا أن نقف على إجابة السؤال الذى وجَّهَتْه السيدة عائشة رضي الله عنها إلى النبى ﷺ، وهو (الرجل يذهب فوه، أيستاك؟) فكان جوابه صلوات الله وسلامه عليه: (**يُدخِل أصبعه فى فمه**).

(وقد) اختلفوا فى الرجل الذى لا تزال أسنانه موجودة، هل يكفيه الاستياك بالأصابع؟ (بعضهم) قال: يُجزيه ذلك، إن لم يجد سواكًا. (وبعضهم) قال: لا يُجزئه إلا السواك بعود ونحوه.

(وقد ورد) عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار، قال: يا رسول الله رغَّبتنا فى السواك، فهل دون ذلك من شىء؟ قال: (**إصبعاك سِواك عند وضوئك تُمِرّهما على أسنانك**) [أخرجه البيهقى]

(ويُسنُّ) غسل السواك بعد استعماله (لقول) عائشة: (**كان نبى الله ﷺ يستاك، فيُعطينى السواك لأغسله، فأبدأ به فاستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه**) [أخرجه أبو داود والبيهقى بسند جيد]

٤، ٥ـ **المضمضة والاستنشاق**: وهما سُنَّةٌ فى الوضوء عند الحنفيين ومالك والشافعى والأوزاعى والليث والحسن البصرى وسفيان الثَّورى وغيرهم لقوله تعالى: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾(*) الآية، ولما فى حديث رفاعة بن رافع من قول النبى ﷺ: (**فتوضَّأ كمَا أمرك اللهُ**).

[أخرجه أبو داود والترمذى، وهو حديث صحيح]

(وموضع) الدلالة أن الله إنما أمر بغسل الوجه دون باطن الفم والأنف، وهذا الحديث من أحسن الأدلة، لأن الأعرابى المخاطب به، صلَّى ثلاث مرات فلم يُحسنها، فعلَمَ النبى ﷺ أنه لا يعرف الصلاة التى تفعل بحضرة الناس وتُشاهد أعمالها، فعلَّمه واجباتها وواجبات الوضوء، فقال: (**توضأ كما أمرك الله**) ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء، فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبَيْنِ لعلَّمه إياهما، فإن حكمهما مما يخفى لاسيَّما فى حق هذا الرجل الذى

(*) المائدة: الآية ٦.

خفيت عليه الصلاة التى تُشَاهد ، فكيف بالوضوء الذى يخفى [١٣٨] .

(والمضمضة) ثلاثًا: هى إدخال الماء فى الفم، ومجُّه ثم طرحه، فلو أدخل المتوضئ الماء فى فمه ثم طرحه من غير أن يمجَّه فى فمه، فلا يُحسب هذا الفعل مضمضة على الراجح . (وبلْع) الماء بعد مجه مُضرٌّ بالصحة، والأَوْلَى طرحُه خارج الفم .

(والاستنشاق): هو إدخال الماء فى الأنف، وذلك بجذب الماء ونحوه بريح الأنف إليه.

(والاستنثار): هو إخراج الماء من الأنف.

(ومن السُّنة): الاستنشاق باليد اليمنى، والاستنثار باليد اليسرى (لحديث) علىﷺ أنه دعا بوَضُوء [١٣٩]، فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثًا، ثم قال **(هذا طهور نبى الله ﷺ)** [رواه أحمد]

٦- **تخليل اللحية**، وهى شعر الذَّقْن: ومعنى تخليلها، أى: إيصال الماء إلى منابت الشعر، (فقد) كان النبى ﷺ يخلل لحيته فى وضوئه (فعن) أنس ﷺ أن النبى ﷺ كان إذا توضأ أخذ كَفًا من ماء فأدخله تحت حَنَكه فخلَّلَ به، وقال: **(هكذا أمرنى ربى عز وجل)** [رواه أبو داود والبيهقى والحاكم]

(واللِّحية) إذا كانت خفيفة، تُرى البشرة تحتها: فإنه حينئذ يجب إيصال الماء إلى ما تحتها اتفاقًا ، لأنه من مُسَمَّى الوجه.

(وإذا كانت) كثيفة لا تُرى منها البشرة ، فقد قالت المالكية: يجب تحريكها ليصل الماء بين ظاهر الشعر، وإن لم يصل للبشرة، وقال الشافعية والحنابلة وأبو يوسف: إنه سُنَّة . وقال أبو حنيفة ومحمد: إنه مُستحب. و(الأدلة) تُرجِّحُ أنه سُنَّة.

(هذا)، وإذا كنا نتحدث عن حكم تخليل اللحية، فإننى أحب أن أُذكِّر الأخ

---

(١٣٨) انظر: ص ٢٦٤ ج١ مجموع النووى.

(١٣٩) الوَضوء بفتح الواو: أى الماء الذى يُتوضأ به .

القارئ بحكم إعفاء اللحية، وذلك حتى يكون إن شاء الله تعالى من المنفذين لأمر رسول الله ﷺ:

فعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(جُزُّوا الشَّوارِبَ، وأرخوا اللِّحى، وخالفوا المجوس)** [أخرجه أحمد ومسلم]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبى ﷺ قال: **(خالفوا المشركين، وفِّروا اللِّحى، وأحْفُوا الشوارب)** [أخرجه أحمد ومسلم والبخارى]، وزاد: (وكان ابن عمر إذا حجَّ أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه) [١٤٠].**(ولهذا) فقد قال فى (الدين الخالص): يجب توفير اللحية، ويحرم على الرجل حلقها .. (كما يقول):**

والأحاديث الصحيحة الصريحة فى أمره ﷺ بتوفير اللحية كثيرة، والأصل فى الأمر الوجوب، ولا يُصرف عنه إلا لدليل ولا دليل. والأمر يتضمن النهى عن حلقها وقصِّها، والأصل فى النهى التحريم، ولا يُصرف عنه إلا لدليل ولا دليل. وأخبر ﷺ أن عدم إعفائها من فعل المجوس والمشركين، وكفى بك زجرًا عن حلقها وعدم توفيرها [١٤١] ..

٧ـ تثليث غسل الفرائض:

(وقد) اتفق العلماء، على أن الغسلة الأولى المستوعبة فرض فى الأعضاء الثلاثة [١٤٢] : (الوجه، واليدين، والرِّجْلين) وأن الثانية والثالثة: سنتان .

(لحديث) ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ توضأ مَرَّةً مَرةً ، وقال (**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، وتوضأ مرتين مرتين وقال: هذا وضوء مَنْ يضاعف الله له الأجر مَرَّتين، وتوضَّأ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى)** [أخرجه الدارقطنى]

---

(١٤٠) أى: أخذ من اللحية ما زاد على القبضة . . والمراد قبضة اليد .

(١٤١) انظر: الدين الخالص ج١ ص١٦٢ .

(١٤٢) وذلك إن عم بها جميع العضو، وإلا فالثانية فرض، وإلا فالثالثة معها أيضًا فرض وحينئذ يكون تاركًا للسنة لأن المطلوب فى الوضوء أن تكون الغسلة الأولى للعضو شاملة.

(وقد) جاءت الأحاديث الصحيحة بالغَسل مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، وبعض الأعضاء ثلاثًا وبعضها مرتين، والاختلاف دليل على جواز ذلك، وأن الثلاث هى الكمال، والواحدة تجزئ[١٤٣].

٨- **وتخليل الأصابع**: (قال) عنها الجمهور: يُسَنُّ فى الوضوء تخليل أصابع اليدين والرجلين (لحديث) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال: (**إذا توضأتَ فخلِّل أصابع يديك**[١٤٤] **ورِجْلَيْك**).

[أخرجه أحمد والترمذى، وقال: حديث غريب حسن. وحسَّنه البخارى]

(والأكمل) فى تخليل أصابع اليدين أن يكون بالتشبيك بينهما جاعلاً ظهر إحداهما لبطن الأخرى. (وفى) أصابع الرِّجْلين: يكون بخنصر اليد اليسرى بادئًا بخنصر رجله اليمنى خاتمًا بخنصر رجله اليسرى (لقول) المستورد بن شداد: رأيت النبى ﷺ يُخلِّل أصابع رجليه بخنصره. [أخرجه البيهقى والأربعة إلا النسائى، وفى سنده ابن لهيعة. وقال الترمذى: حسن غريب، وصححه ابن القطان].

(وإنما) كان تخليل الرجلين بخنصر اليسرى، لأنهما محل الوسخ، وكان بالكيفية المذكورة لما فيها من السُّهولة والمحافظة على التيامُن.

٩- **والتيامن فى الوضوء**: وهو البدء بغسل اليمين قبل غَسل اليسار من كل عضوين لا يُسَنُّ تطهيرهما معًا كاليدين والرِّجْلين: سُنَّة عند الشافعية وأحمد، ومستحب[١٤٥] عند المالكية، وهو مشهور مذهب الحنفيين. لكن حقق الكمال بن الهمام أنه سنة، لثبوت المواظبة:

(قالت) عائشة رضي الله عنها: (**كان رسول الله ﷺ يُحب التَّيامُنَ ما استطاع فى طُهوره، وتنعُّله، وترجُّله، وفى شأنه كُلِّه**)[أخرجه السبعة بألفاظ متقاربة][١٤٦].

---

(١٤٣) انظر: ص ١٠٦ ج٣ نووى مسلم.

(١٤٤) يستحب عند الحنفيين ومالك للمتطهر تحريك الخاتم الواسع إذا علم وصول الماء إلى ما تحته بدون تحريك، ويسن عند الشافعية والحنابلة.. ومثل الخاتم فى ذلك: الأساور والخلاخل ونحوها.

(١٤٥) أى: أنه ليس سنة مؤكدة عندهم.

(١٤٦) وهو حديث متفق عليه، أى: رواه البخارى ومسلم، ومعنى تنعله، أى: لبس نعليه، وترجله، أى تسريح شعره.

١٠- **وردُّ مسح الرأس، بحيث يرجع بيده إلى حيث بدأ (سُنَّة).**

(فعن) عبدالله بن زيد (أن النبى ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبَر، فبَدأ بمقدَّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه، ثم غسل رِجْليه) [أخرجه البخارى]

١١- **ومسح الأُذنين**: والأذنان من الرأس عند الحنفيين ومالك وأحمد والجمهور (لحديث) أبى أمامة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: (**الأذنان من الرأس**) [أخرجه الترمذى وابن ماجه] وزاد: (**وكان يمسح رأسه مرة**) وأخرجه عن عبدالله بن زيد بسند حسن.(**قال الترمذى**) والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومَن بعده، وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

(ويُسن) عند الحنفيين مسحهما ولو بماء الرأس (لقول) ابن عباس رضي الله عنهما: ألا أخبركم بوضوء النبى ﷺ؟ (الحديث) وفيه: (**ثم غرف غُرْفة ومسح بها رأسه وأذنيه**) [أخرجه الحاكم، وفى رواية أحمد وأبى داود: (**ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة**)]

(وقالت) الحنابلة: يجب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما لأنهما من الرأس، ويُسن مسحهما بماء جديد (لحديث) عبدالله بن زيد - الذى جاء فيه - أنه رأى النبى ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذى أخذه لرأسه. [أخرجه البيهقى]. وقال: هذا إسناد صحيح. وأخرجه الحاكم بلفظ (مسح أذنيه بماء غير الماء الذى مسح به الرأس) [١٤٧] (وقالت) المالكية والشافعية: يُسن مسح ظاهرهما وباطنهما بعد مسح الرأس بماء جديد. وكان دليلهما، هو حديث عبدالله بن زيد (السابق). (وأجاب) الحنفيون: بأنه إنما أخذ لهما ماءً جديدًا لعدم بقاء بَلَل على اليد بعد مسح الرأس، جمعًا بينه وبين الروايات الكثيرة الدَّالَّة على أنه ﷺ مسح الرأس والأذنين بماء واحد.

---

(١٤٧) ومن الرأس البياض فوق الأذنين فيجب مسحه مع الرأس، وعن أحمد: أنه لا يجب مسح الأذنين وهو ظاهر المذهب لأنهما من الرأس على وجه التبع.

ثم بعد ذلك يقول (فى الدين الخالص) [١٤٨]: (ومنه) تعلم ما فى قول ابن القيم فى الهَدْى: ولم يثبت عنه ﷺأنه أخذ لهما ماء جديدًا. وإنما صح ذلك عن ابن عمر.. ثم يقول: (هذا) والسُّنة عند الجمهور مسح باطنهما بالسبَّابتين وظاهرهما بالإبهامين (لحديث) ابن عباس رضي الله عنهما (**أن النبى ﷺ مسح برأسه وأُذنيه ظاهرهما وباطنهما**) [١٤٩] [أخرجه الترمذى وصححه، والنسائى بلفظ: (ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبَّاحتين، وظاهرهما بإبهاميه) وأخرجه ابن خزيمة وابن منده وصححاه]

١٢ـ **والاقتصاد فى الماء**: ـ من السنة كذلك ـ لأن عكسه يُعتبر من الإسراف الذى حَرَّمَهُ الله تعالى فى كل شىء .. قال تعالى: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾[١٥٠] ، والمطلوب هو التوسط والاعتدال.. وخير الأمور أوسطها. (وقد توضأ النبي ﷺ بمُدٍّ واحد والمُدُّ يُقدّر بالوزن بمائة وثمانية وعشرين درهمًا وأربعة أسباع الدرهم) [١٥١] .

(وعن) ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبى ﷺ مر بسعد بن أبى وقاص رضي الله عنه، وهو يتوضأ، فقال له: (**ما هذا السَّرَفُ يا سعد؟**) فقال: وهل فى الماء من سَرف؟ قال: (**نعم، وإن كنتَ على نهرٍ جَارٍ**) [رواه أحمد وابن ماجه]

(والإسراف) كما يكون فى استعمال الماء يكون كذلك فى زيادة عدد مرات الغَسْل، (فقد) ذكر بعض الفقهاء أن الزيادة بدعة واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب، وفيه أن أعرابياً سأل النبى ﷺ عن الوضوء فأراه ثلاثًا ثلاثًا، وقال: (**هذا الوضوء** [١٥٢]، **مَنْ زاد على هذا فقد أساء وتعدَّى وظلم**) .

[رواه أحمد والنسائى]

---

(١٤٨) ج١ ص ٢٢٤.

(١٤٩) أى: بسبابة اليد اليمنى وسبابة اليد اليسرى .

(١٥٠) الأعراف: من الآية ٣١.

(١٥١) ارجع إلى الدين الخالص ج١ ص٢٢٨، والفقه الواضح ج١ ص٦٧.

(١٥٢) أى: هذا هو الوضوء المشروع والمختار.

١٣ـ والدعاء فى أثناء الوضوء: (فقد) ثبت أن النبى ﷺ كان يدعو فى وضوئه بدعاء رواه عنه أبو موسى الأشعرى، قال: أتيتُ رسول الله ﷺ بوَضُوء [١٥٣]، فتوضأ فسمعته يدعو ويقول: (**اللهم اغفر لى ذنبى، ووسِّع لى فى دارى، وبارك لى فى رزقى**) فقلت: يا نبى الله، سمعتك تدعو بكذا وكذا؟ قال: (**وهل تَرَكْنَ من شىء**) . [رواه النسائى وابن السنى بإسناد صحيح]

(ويرى) بعض الفقهاء: أنه ليس فى الوضوء دعاء ـ أى: ليس أثناء الوضوء دعاء ـ (وحملوا) هذا الحديث ـ السابق ـ على أن النبى ﷺ دعا به بعد الفراغ من الوضوء، لا فى صُلب الوضوء، والأمر مُحتمل القولين.

(قال) فى الدين الخالص: أمَّا مَا اعتاده بعضُ الناس وذكره بعض الفقهاء من الدعاء عند كل عضو، كقولهم: عند غَسل الوجه: اللهم بَيِّض وجهى يوم تبيضُّ وجوه وتسودُّ وجوه، وعند غَسل اليد اليمنى: اللهم أعطنى كتابى بيمينى، ولا تُعطنى كتابى بشمالى، وعند غَسل اليد اليُسرى: اللهم يَسِّر ولا تُعَسِّر (فلم يثبت) فيه شىء عن النبى ﷺ.

(قال) النووى فى الروضة: هذا الدعاء ـ أى السابق ـ لا أصل له ولم يذكره الشافعى ولا الجمهور (وقال) ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث [١٥٤] (وقال) ابن القيم فى الهَدْى: لم يحفظ عنه ﷺ أنه كان يقول على وضوئه شيئًا غير التسمية، وكل حديث فى أذكار الوضوء الذى يقال عليه، فكذبٌ مُخْتَلَقٌ لم يقل رسول الله ﷺ شيئًا منه، ولا علَّمه لأُمَّته[١٥٥] .

١٤ـ والدعاء بعد الوضوء: (فقد) اتفق العلماء على أنه يُستحب لمن توضأ أن يدعو بعد الوضوء مستقبلاً القبلة، رافعًا بصره إلى السماء (بما) فى حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: (**ما منكم من أحد يتوضأ فيُسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن**

---

(١٥٣) الوَضوء بفتح الواو: أى الماء الذى يُتوضأ به.

(١٥٤) انظر ص ٥٩ ج١ تحفة الأحوذى.

(١٥٥) انظر ص ٤٩ ج١ زاد المعاد.

محمدًا عبده ورسوله، إلا فُتحَتْ له أبوابُ الجنة الثمانية يدخل من أيِّها شاء) [أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى]، وزاد: (اللهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين).

(ويختم) الدعاء بما فى حديث أبى سعيد الخدرى ﷺ أن النبى ﷺ قال: **(مَنْ توضَّأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنتَ، أستغفرك وأتوب إليك: كُتِبَ فى رَقٍّ ثم طُبِعَ بِطَابع فلا يُكسر إلى يوم القيامة)**

[أخرجه الحاكم والنسائى وصحح وقفه]

ثُم يقول فى (الدين الخالص): والحكمة فى ختم الوضوء والصلاة وغيرهما بالاستغفار، أن العباد مقصرون عن القيام بحقوق الله وأدائها على الوجه اللائق بجلال الله وعظمته، وإنما يؤدونها على قدر ما يُطيقونه. فالعارف بالله يرى أن قدر الحق أعلى وأجلّ من ذلك، فيستحى من عمله، ويستغفر من تقصيره فيه كما يستغفر غيره من ذنوبه وغَفلاته [١٥٦].

١٥- والشرب من فضلة ماء الوضوء: فهو مستحب عند كثير من الفقهاء[١٥٧] (لما روى) عن رسول الله ﷺ أنه كان يشرب من فضلة وَضُوئه قائمًا وقاعدًا، (ومن) ذلك ما رواه أحمد والدارقطنى عن عبد خير أن عليًا كرم الله وجهه أُتى بإناء فتوضأ منه ثم أدخل يده اليمنى فيه فغرف غرفة فشرب منها، ثم قال: هذا طهور نبى الله ﷺ، من أحب أن ينظر إلى طهور نبى الله ﷺ، فهذا طهوره.

١٦- وصلاة ركعتين بعد الوضوء: فَهو مندوب عند الحنفيين ومالك وأحمد.. فى غير وقت الكراهة[١٥٨] وسنة عند الشافعية فى أى وقت[١٥٩]

---

(١٥٦) انظر ص ٨٠ ج١ (كشاف القناع) سنن الوضوء.

(١٥٧) عند الحنفيين وأحمد والشافعية .

(١٥٨) أوقات الكراهة ثلاثة: بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس، وعند الاستواء حتى تزول، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

(١٥٩) أى: حتى فى أوقات الكراهة .

(لقول) عثمان بن عفان ﷺ أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: (**من توضأ مثل وضوئى هذا، ثم أتى المسجد فركع فيه ركعتين: غُفر له ما تقدم من ذنبه، لا تغترُّوا**)[١٦٠]

[أخرجه أحمد والبخارى وابن ماجه والبزار]

(وقد) ورد فى الترغيب فى هاتين الركعتين اللتين بعد الوضوء:

(عن) أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ، قال لبلال ﷺ: (**يا بلال، حَدِّثنى بأرجَى عمل عملتَه فى الإسلام؟ إنى سمعتُ دُفَّ نعليك**[١٦١] **فى الجنة**) قال: ما عملتُ عملاً أرجى عندى من أنِّى لم أتطهر طهورًا فى ساعة من ليل أو نهار إلا صلَّيتُ بذلك الطهور ما كُتبَ لى أن أُصلِّى. [رواه البخارى ومسلم]

فعلى الأخ المسلم، والأخت المسلمة أن يلاحظا كُلَّ هذا وينفذاه، حتى يفوزا بكل هذا الخير الذى وقفا عليه إن شاء الله . والله ولى التوفيق.

(١٤) هل يغتسل الرجلُ إذا وجدَ بللاً ولا يذكر احتلامًا وهل يغتسل إذا احتلم ولم يجد بللاً .. يا رسول الله؟

عن عائشة ﷺ.. أن النبى ﷺ سُئل عن الرجل يجد البَلَلَ ولا يذكر احتلامًا؟ قال: (**يغتسل**)، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً؟ قال: (**لا غُسْل عليه**). فقالت أُم سليم: هل على المرأة ترى ذلك غُسل؟ قال: (**نعم، إنما النساءُ شقائقُ الرجالِ**) . [أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى]

وهذا معناه[١٦٢] أن الرجل إذا رأى فى ثوبه مَنِيًا، ولم يذكر أنه احتلم وجب عليه أن يغتسل إن تحقق أن هذا المنىَّ منه .

---

(١٦٠) (لا تغتروا) أى: لا تخدعوا بغفران ما تقدم من الذنوب فتركبوا غيرها معتمدين على المغفرة بالوضوء، فإنها بمشيئة الله تعالى .

(١٦١) أى: صوت نعليك .

(١٦٢) كما جاء فى (الفقه الواضح) ج١ ص٩٣.

وكذلك إذا قام من نومه ثم صلَّى، ثم تبين له بعد ذلك أنه كان مُحتلمًا، فعليه أن يُعيد الصلاة أبدًا.

وإذا صلَّى وقتًا أو وقتين ثم وجد أثر المنى فليحسبه من آخر نومة نامها، وليُعِد الوقت الذى صلاه قبل النومة الأخيرة . وهذا، معناه كذلك أنه إذا خرج المنى بلذة فى النوم أو فى اليقظة: وجب الغُسل، لقول الرسول ﷺ: (**إنما الماءُ من الماءِ**)، أى: الاغتسال من الإنزال. [رواه مسلم]

ولكن إذا نزل المنى على سبيل المرض، دون لذة .. فحكمه حكم البول، ولا يجب منه الغُسل، ولكن يجب منه الوضوء .

وقد قرأت ـ فى نفس المرجع ـ رواية أرجو أن ننتفع بها .. حتى لا نكون من الذين يفتون الناس بدون تَثَبُّتٍ .

فعن مجاهد رضي الله عنه قال: بينما نحن أصحاب ابن عباس حلَق فى المسجد (طاووس، وسعيد بن جبير، وعكرمة) وابن عباس قائم يُصلى، إذ وقف علينا رجل، فقال: هل من مُفْتٍ؟ فقلنا: سلْ. فقال: إنى كلما بُلْتُ تبعه الماء الدافق. قلنا: الذى يكون منه الولد؟ قال: نعم. فقلنا: عليك الغسل فولَّى الرجل وهو يُرجِّع، أى يقول: (**إنَّا لله وإنا إليه راجعون**) .

وعَجَّل ابن عباس فى صلاته، ثم قال لعكرمة: علَىَّ بالرجل.. وأقبل علينا (يعنى ابن عباس) فقال: أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل، عن كتاب الله؟ قلنا: لا . قال: فعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا . قال: فعن أصحاب رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا .قال: فَعَمَّهْ (أى فَعَمَّن)؟ قلنا: عن رأينا. قال: فلذلك، قال الرسول ﷺ: (**فقيهٌ واحدٌ أشَدُّ على الشيطانِ من أَلْف عابدٍ**)، وجاء الرجل، فأقبل عليه ابن عباس، فقال: أرأيتَ إذا كان ذلك منك، أتجد شهوة فى قُبُلكَ [١٦٣] ؟ قال: لا . قال: فهل تجد خَدَرًا فى جسدك؟ قال: لا. قال: إنما هذه أبردة [١٦٤]، يجزيك منها الوضوء.

---

(١٦٣) القبل بضم القاف والباء: هو الفرج الأمامى الذى ينزل منه المنى .

(١٦٤) أى: رطوبة فى بدنك، يكفيك منها الوضوء.

ولهذا، فإنه يشترط أن يكون خروج المنى بلذة فى النوم، أو فى اليقظة.. مع ملاحظة كذلك ما أفتى به النبى ﷺ فى نص الفتوى التى تدور حولها.. وهى أنه إذا رأى نفسه أنه احتلم، وبعد أن استيقظ لم يجد منياً فى ثيابه فلا غُسْل عليه.

وقد قرأت فى (الدين الخالص) ج١ ما نصه:

(فائدة): مَن قام من نومه فوجد بللاً (إن تيقَّن) أنه مَنِىٌّ لزمه الغُسل اتفاقًا، وإن لم يتذكر احتلامًا - (وإن شكَّ) فى كونه منياً أو مَذْيًا[١٦٥] يلزمه الغُسل عند أبى حنيفة ومحمد ومالك وإن لم يتذكر احتلامًا (لقول) عائشة: سُئل النبى ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا؟ قال: (يغتسل) وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً؟ قال: (لا غُسل عليه). فقالت أم سُليم: هل على المرأة ترى ذلك غُسلا؟ قال: (نعم، إنما النساء شقائق الرجال) [أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى][١٦٦].

(وقال) أبو يوسف: لا غُسل على مَنْ شكَّ فى البلل ولم يتذكر احتلامًا، لأن الأصل براءة الذمة، فلا يجب الغُسل إلا بيقين (ومشهور) مذهب الشافعية: أن مَن شك بعد النوم فى البلل لا يلزمه الغُسل وإن تَذَكَّر احتلامًا، بل له أن يحمله على المنى فيغتسل، وأن يحمله على المذى فيغسل محله ويتوضأ[١٦٧]، ويرده إطلاق الحديث.

(وقالت) الحنابلة: إن انتبه بالغ أوْ مُراهق وَوَجَد بللاً جهل كونه منياً: (فإن) تقدم نومَه سبب لهذا البلل كبرد أو نظر أو فكر أو مُلاعبة فلا يلزمه الغُسل، لاحتمال أنه مذى وقد وُجد سببه، ولا يجب الغُسل مع الشك، ويَلزَم غَسل ما أصابه من ثوب وبدن، وإن لم يتقدم نومَه سبب لهذا البلل، لزمه الغسل (لحديث) عائشة، لأن الظاهر أنه احتلام، ويلزمه غَسل ما أصابه من ثوب وبدن

---

(١٦٥) المذى هو: ماء رقيق يخرج عند بدء اللذة، وانتصاب الذكر .. (وحكمه) أنه لا يوجب الغسل، وإنما يوجب الوضوء فقط ..

(١٦٦) انظر ص١١٢ ج١ تحفة الأحوذى (الحديث) معلول بعلتين: ضعف عبد الله العمرى - راوى الحديث - وتفرده به لذا قصر عن درجة الحسن. انظر ص ٢٢٧ ج٢ المنهل العذب.

(١٦٧) انظر ص ١٤٦ ج٢ مجموع النووى (الوجه الثالث).

احتياطًا [١٦٨].

فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا وينفِّذا المراد منه .. على أساس من هذا الفقه الواضح الذى أسأل الله تعالى أن ينفعنا به.. والله الموفق للصواب.

(١٥) ما هى علامةُ الفَجْر الصَّادق . .يا رسولَ الله ؟

عن عَدىٍّ بن حاتم ﷺ قال: لما نزلت: ﴿**حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾[١٦٩] قلت: (يا رسول الله إنى أجعل تحت وسادتى[١٧٠] عقالين: عقالاً أبيضَ وعقالاً أسودَ أعرف الليل من النهار) زاد فى رواية: (فجعلت أنظر فى الليل فلا يستبينُ لى). فقال عليه الصلاة والسلام: (**إن وسادتك لعريض، إنما هو سوادُ الليل وبياضُ النهار**) ورد هذا الحديث فى الأصول الخمسة.

(وهذا) معناه أن عَدِيًا كان يجعل عقالين تحت وسادته، وينظر لهما فلا يعرف الفجر . فلما سمعه النبى ﷺ يقول هذا، قال له: (**إن وسادتك لعريض**) أى إنك عريض الوسادة، أو كثير النوم إنما المراد سواد الليل وبياض النهار.

(ولمسلم) لما نزل: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ**﴾ كان الرجل إذا أراد الصوم ربط فى رِجْله خيطًا أبيض وخيطًا أسود، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رِئيَهُمَا، فأنزل الله ـ ﴿.. **مِنَ الْفَجْرِ**..﴾، فعلموا أنه يعنى بذلك الليل والنهار . (وحتى) يُيسِّر لهم الرسول ﷺ معرفة وقت الفجر الصادق الذى يبدأ الصيام منه، فقد ورد (عن) ابن عمر ﷺ قال: كان للنبى ﷺ مؤذِّنان:بلالٌ وابنُ أُمِّ مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: (**إن**

---

(١٦٨) انظر ص ١٠٤ ج١ كشاف القناع (ما يوجب الغسل).

(١٦٩) البقرة: من الآية ١٨٧ .

(١٧٠) الوسادة: ما يوضع تحت الرأس، والعقال ما يُعقل به البعير.

بلالاً يُؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يُؤذِّن ابن أُم مكتوم، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويَرقى هذا) [رواه الشيخان]

(ومعنى) قوله: (يؤذن بليل) أى: قبل الفجر ليستعدوا لصلاته بالطهارة ونحوها، وفيه إجزاء الأذان للصبح قبل دخول وقتها، وعليه الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يُجزئ كسائر الصلوات، وإن وقع أُعيد بعد الوقت، وهذا أحوط عملاً وأقوى دليلاً لأذان ابن أُم مكتوم بعد الفجر ثانيًا، إلا إن ثبت أن هذا كان فى الصوم فقط.

(ثم) بعد ذلك تأتى الإجابة عن السؤال المتعلق بموضوع الفتوى - وهو علامة الفجر الصادق.

(فعن) سَمرة بن جندب ﷺ عن النبى ﷺ قال: (**لا يَغرَّنَّكم**[١٧١] **من سحوركم**[١٧٢] **أذان بلال ولا بياضُ الأُفُق المستطيل هكذا**[١٧٣] **حتى يستطير هكذا**[١٧٤]) رواه الخمسة إلا البخارى . ولفظ الترمذى: (**لا يمنعنكم من سَحُوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل**[١٧٥]**، ولكن الفجر المستطير فى الأفق**)[١٧٦].

(وهذا) معناه أن الفجر الكاذب هو الممتد من الأرض إلى السماء، فإنه الفجر الكاذب، لأنه يذهب وتعقبه ظُلمة . (وأما) الفجر الصادق فبياض فى الأفق الشرقى، يمتد من الشمال إلى الجنوب، وينتشر بسرعة، وربما تلوَّن بحُمرة حتى يظهر النهار. [ولابى داود والترمذى]: (**كُلوا واشْربوا ولا يمنعكم الساطعُ المصعدُ، حتى يعترضَ لكُم الأحمرُ**)، أى: يظهر بياضه فى أول الوقت.

(فعلى) الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا حتى يكونا على علم بالفجر الصادق الذى يبدأ الصيام منه . والله ولى التوفيق.

---

(١٧١) أى: لا يمنعكم .
(١٧٢) السَّحور بفتح السين أى الطعام الذى نتسحر به.
(١٧٣) أى: الممتد من الأرض إلى السماء.
(١٧٤) وحكاه حماد بيديه يعنى معترضاً.
(١٧٥) أى: راسًا.
(١٧٦) أى: المنتشر فيه عرضاً.

(١٦) مَا هى أوقاتُ الصلوات الخَمْسِ يا رسولَ الله ؟

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أنه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات؟ فقال:

(وقتُ صلاة الفجر: ما لم يطلع قَرنُ الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر: إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر: ما لم تصفرّ الشمس ويَسقط قرنها الأول، ووقت صلاة المغرب: إذا غابت الشمس، مالم يسقط الشَّفق، ووقت صلاة العشاء: إلى نصف الليل).

[رواه مسلم]

ولكى نقف على تفصيل كل هذا وتوضيحه، فإنه حسبنا كذلك أن نقف على أهَمِّ حديث ورد فى هذا الموضوع، وهو الحديث الذى يُعرف بحديث (إمامة جبريل) [١٧٧]، والذى قال عنه الإمام البخارى ﷺ أنه أصح شىء فى المواقيت، وهذا نصه:

عن جابر بن عبدالله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه جاءه جبريل، فقال له: قُم فَصلِّه، فصلَّى الظهرَ حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فَصلِّه، فصلى العصر حين صار كل شىء مثله، ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصلِّه، فصلى المغرب حين وجَبَتْ الشمس [١٧٨]، ثم جاءه العشاء، فقال له: قُم فصلِّه، فصلى العشاء حين غاب الشَّفَق، ثم جاءه الفجر حين برق الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر، فقال له: قُم فصلِّه، فصلى الظهر حين كان ظل كل شىء مثله، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شىء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه [١٧٩]، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف

---

(١٧٧)وذلك لأن جبريل عليه السلام، صلى بالنبى ﷺ إمامًا عند الكعبة. وكان هذا صبيحة الإسراء.

(١٧٨) أى: غربت .

(١٧٩) أى: لم يتحول عنه

الليل ـ أو قال: ثلث الليل ـ فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جداً [١٨٠]، فقال: قُمْ فَصلِّه، فصلى الفجر، ثم قال: (ما بين هذين الوقتين وقت).

[رواه أحمد والنسائى والترمذى]

وفى القرآن الكريم، أشار الله تبارك وتعالى إلى الصلوات الخمس، ودليل فرضيتها على كل مُكَلَّف، فقال:

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [١٨١].

وطرفا النهار: أوله وآخره، فيشمل صلاة الصبح، والظهر، والعصر، على التحقيق.

﴿وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ أى: وفى أوائله، فيشمل المغرب، والعشاء.

والمراد بالحسنات فى الآية: أى الصلوات الخمس.

وبالسيئات، أى الصَّغائر. بدليل قوله ﷺ: (**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضانَ مُكَفِّرات لما بينهن** [١٨٢] **إذا اجتُنِبت الكبائر** [١٨٣]) [رواه مسلم]

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [١٨٤].

ودلوك الشمس فى اللغة: مَيْلُها عن وسط السماء، جهة الغرب، على الأصح، ويستمر الدلوك إلى الغروب، فيشمل: صلاة الظهر والعصر.

---

(١٨٠) أى: حين ظهر نور الصبح جَلِيّاً.

(١٨١) هود: الآية ١١٤ .

(١٨٢) أى: من الصغائر.

(١٨٣) الكبائر: جمع كبيرة، وهى ما ورد فيها تحذير شديد، وغلظت عقوبتها، وأكبر الكبائر: الشرك بالله، ويليه قتل النفس بغير حق، والزنا، والسرقة، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وشرب الخمر... الخ.

(١٨٤) سورة الإسراء: آية ٧٨ .

وغَسَق الليل: ظلمته، فيدخل فيه المغرب والعشاء .

وقرآن الفجر معناه: صلاة الفجر .

وقد سُميت الصلاة قرآنًا، لكثرة ما يُقرأ فيها منه.

والآن أخا الإسلام، وبعد أن تأكد لك من خلال هاتين الآيتين الكريمتين أن الصلوات الخمس ثابتة بنص القرآن .. أُذكِّرك كذلك بهذا الحديث الذى رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما حتى يتأكد لك أيضًا ثبوتها فى السنة:

فعن طلحة بن عبيد الله ﷺ، قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ، من قبَل نجد، ثائر الرأس، يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (**خمسُ صلواتٍ فى اليومِ والليلةِ، قال: هل علىَّ غيرهن؟ قال: لا، إلا أنْ تطوَّع ..**) الحديث.

وعن أبى أُمامة ﷺ أن النبى ﷺ قال: (**اتقوا الله، وصلُّوا خَمْسكم، وصوموا شهركم، وأدُّوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنةَ ربكم**).

[أخرجه البيهقى والترمذى . وقال: حسن صحيح]

قال (فى الدين الخالص) [١٨٥]: وقد اختلفوا فى صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل الإسراء [١٨٦]، فقال جماعة: إن النبى ﷺ لم يكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء إلاَّ ما كان أُمِرَ به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان، من غير توقيت ولا تحديد ركعات معلومات... وكان ﷺ يقوم أدنى من ثُـلُثَى الليل ونصفه وثلثه. وقام معه المسلمون نحوًا من حَوْل [١٨٧] حتى شَقَّ عليهم ذلك، فأنزل الله التوبة عنهم، والتخفيف فى ذلك . فنسخه وحَطَّه فضلاً منه ورحمة، فلم يَبْقَ فى الصلاة فريضة إلا الخمس . (قاله ابن عبد البر) .

(وقال ابن عباس) ﷺ فى تفسير سورة المُزَّمِّل (قم الليل): يعنى: قم الليل كُلَّه (إلا قليلاً) منه، فاشتد ذلك على النبى ﷺ وعلى أصحابه، وقاموا الليل كُلَّه

---

(١٨٥) ج٢ ص٢ وما بعدها .

(١٨٦) أى: قبل أن تفرض الصلوات الخمس على الأمة المحمدية.

(١٨٧) أى: عام.

ولم يعرفوا حَدَّ القليل، فأنزل الله تعالى: ﴿نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾(●) فاشْتَدَّ ذلك أيضًا عليهم وقاموا حتَّى انتفخت أقدامُهم. ففعلوا ذلك سَنَةً، فأنزل الله نَاسِخَتها، فقال: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾(●●) يعنى: قيام الليل من الثلث والنصف. وكان هذا قبل فرض الصلوات الخمس. فلما فُرِضت نُسِخت هذه كما نسخت الزكاةُ كُلَّ صَدقة، وصوم رمضان كُلَّ صوم. ا هـ.

كما أشار صاحب كتاب (الفقه الواضح)، إلى حكمة تفريق الصلوات الخمس على ساعات النهار والليل.. فقال: لعلَّ الله عز وجل فرَّق الصلوات الخمس على سائر ساعات النهار والليل، ليكون العبد على اتصال دائم بخالقه، ورازقه، ومُدَبِّر أمره، فلا تَتَخَطَّفُه الشياطين، ولا تَتَفَرَّقُ به السُّبُل، ولا تلعب به الأهواء، ولا تَطغى عليه الشهوات، ولا تُلهيه شواغل الدنيا عن ذكر ربه تعالى، ولكى يتزود الإنسان من الصلاة إلى الصلاة بطاقة رُوحية، تجدد فيه الأمل والرجاء فى رحمة رب الأرض والسماء، وتبعث فيه الحيوية والنشاط.

وقد فرَّق ـ الله تعالى ـ الصلوات الخمس على ساعات النهار والليل ـ أيضًا ـ تيْسيرًا على عباده، فلو جمعها عليهم فى وقت واحد، لكان عليهم فى أدائها عُسْر وَمشَقَّة، والله لا يُريد بعباده إلا اليسر (١٨٨).

ولو جمع الله الصلوات الخمس فى وقت واحد ـ كذلك ـ لَفَاتَ كثيرًا من الناس حضورُ الجماعة، إذ ليس كلُّ الناس يَفْرَغُ من عمله فى وقت واحد، ولو تفرغوا فى وقت واحد لتعطل كثير من الأعمال ـ وتفريق الصلوات الخمس على هذا النحو، يُتيحُ للعبد إذا فاتته صلاة فى جماعة، أن يُدرِكَ الأخرى، فيحصل له ثواب الجماعة، ولا تفوته مزاياها .. ثم يقول:

وهناك حكْمةٌ أخرى، لا ينبغى أن تَغيبَ عَنَّا، وهى أن الصلوات الخمس كفَّارات للخطايا، والعبد يُخطئ الفَينَةَ بعد الفَينَة (١٨٩)، فإذا ما أخطأ جاءت

(●) المزمل آية: ٣.

(●●) المزمل آية: ٢٠.

(١٨٨) قال تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة ١٨٥.

(١٨٩) أى: الوقت بعد الوقت.

الصلاة، فمحت الخطأ كما يمحو الماء وسخ الثياب.

فعن عثمان بن عفان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة، فيُحسن وضوءَها، وخُشُوعَها، وركُوعَها، إلا كانت كفارةً لما قبلها من الذنوب، ما لم تُؤت كبيرة، وذلك الدهر كله)** [رواه مسلم]

وروى الطبراني عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(تحترقون [١٩٠] تحترقون، فإذا صليتُم الصبح غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صليتم الظهر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صليتم العصر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صليتم المغرب غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صليتم العشاء غسلتها، ثم تنامون فلا يُكتبُ عليكم حتى تستيقظوا)** .

والآن، وبعد أن وقفنا على تلك الأساسيات المتعلقة بأوقات الصلوت الخمس، والحكمة من تفريقها على ساعات النهار والليل.. نبدأ الآن فى تحديد وقت كل صلاة حسب الترتيب الوارد فى حديث: (إمامة جبريل) عليه السلام [١٩١] .

وقت الظهر

فوقت الظهر: يبدأ باتفاق الفقهاء، إذا زالت الشمس عن وسط السماء، أى مالت جهة الغرب، كما ثبت فى حديث جبريل وغيره من الأحاديث.. ولكن الخلاف وقع فى بيان نهايته، فقال الشافعية: ينتهى وقت الظهر بحضور وقت العصر، لقوله ﷺ: **(ووقتُ صلاةِ الظهرِ إذا زالتْ الشمسُ عن بطنِ السماءِ ما لم يحضر العصرُ)** [١٩٢] .

وقال مالك وجمهور من الفقهاء: وقت الظهر يدخل فى وقت العصر بمقدار

---

(١٩٠) أى: تفعلون من الذنوب ما يوجب احتراقكم فى النار، وكرر كلمة تحترقون للتأكيد، وفى هذا التأكيد إشارة إلى كثرة ما يقع منا من الذنوب، والله أعلم.

(١٩١) كما جاء فى الدين الخالص، والفقه الواضح بتصرف واختصار يسيرين.

(١٩٢) وهو حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه الذى رواه مسلم، والذى ندور حوله.

ما يُصلى المصلى أربع ركعات، فهما وقتان مشتركان، واستدلوا بما جاء فى حديث إمامة جبريل ـ عليه السلام ـ من أن النبى ﷺ صلى وراء جبريل العصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شىء مثله، وصلى وراءه الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شىء مثله، أى فى نفس الوقت الذى صلى فيه العصر فى اليوم الأول، وفى هذا دلالة على أن الوقتين متداخلان.

قال فى الدين الخالص: ويُستحب الإبْراد بظهر الصيف، (أى تأخير صلاته عن أول وقتها إلى أن تنكسر شدة الحر) بشرط أن يُصلَّى قبل أن يصير الظل مثله، ويُستحب تعجيل ظهر الشتاء عند الجمهور، ومنهم أبو حنيفة وأصحابه (لحديث) أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: (**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ـ وفى رواية: فأبردوا بالظهر ـ فإن شِدة الحر من فيح جهنم**).

[أخرجه مالك وأحمد والشيخان]

كما يشير كذلك إلى (فائدة) هامة تتعلق بمعرفة الزوال، فيقول: طريق معرفة الزوال أن يُنصب عودٌ مستقيم على أرض مستوية ويجعل عند منتهى الظل علامة، فما دام ظل العود ينقص فالشمس لم تزل، ومتى وقف فهو وقت الاستواء. وحينئذ تجعل علامة على رأس الظل. فما بين العلامة وأصل العود هو المسمَّى فَيْءَ الزوال .وإذا أخذ الظل فى الزيادة، علم أن الشمس زالت، فتوضع علامة على رأس الزيادة. فإذا صار ظل العود مثله من العلامة لا من العود، جاء وقت العصر.

وقت العصر

ووقت العصر: يدخل بصَيْرورة ظل الشىء مثله بعد الزوال (لحديث) إمامة جبريل السابق: وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور غفير من فقهاء الحنفية، وينتهى وقت العصر بغروب الشمس على الأصح (لحديث) أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: (**من أدْرَكَ ركعةً من العصر قبل أن تغربَ الشمسُ فقد أدركَ العصرَ**) أى: أدركه حاضرًا.

[أخرجه أصحاب السنن، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح]

(فائدة) [١٩٣] قال النووى فى شرح مسلم: للعصر خمسة أوقات: وقت فضيلة: وهو أول وقتها. ووقت اختيار: يمتد إلى أن يصير ظل الشىء مثليه. ووقت جواز بلا كراهة إلى الاصفرار. ووقت جواز مع كراهة: حال الاصفرار إلى الغروب. ووقت عُذر: وهو وقت الظهر لمن جمع بين الظهر والعصر جمعَ تقديم لسفر أو مطر. ويكون فى هذه الأوقات أداء. فإذا فاتت كُلُّها بغروب الشمس صارت قضاء اهـ ملخصًا.

والمشهور عند المالكية: أن تأخير العصر إلى وقت الاصفرار وما بعده إلى الغروب لا يجوز إلا لذى عذر كحائض ونفساء فهو وقت ضرورة.

وجملة القول عندهم: أن للظهر وقتين: (أ) وقت اختيارى من الزوال إلى ما يسع أربع ركعات بعد صيرورة ظل كل شىء مثله (ب) وقت ضرورة لذى العذر، وهو ما بعد ذلك إلى ما قبل الغروب بما يسع خمسَ ركعات. وللعصر وقتان (أ) وقت اختيار من صيرورة ظل كل شىء مثله إلى الاصفرار (ب) وقت ضرورة لذى العذر من الاصفرار إلى الغروب .

وقت المغرب

ووقت المغرب: يدخل بغروب الشمس باتفاق الفقهاء (لحديث) سلمة بن الأكوع: (أن النبى ﷺ كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتَوارَتْ بالحجاب)

[أخرجه أصحاب السنن إلا النسائى]

واختلفوا فى آخره، فمشهور مذهب المالكية أن وقتها المختار ينتهى بمضى ما يسعها بعد الأذان، والإقامة، وتحصيل شروطها، وهى الطهارة من الحدَث والخبَث، وستر العورة، واستقبال القبلة (لحديث) إمامة جبريل المتقدم، وفيه أن جبريل ـ عليه السلام ـ صلى بالنبىﷺ فى اليومين فى وقت واحد: فدلَّ هذا الحديث على أن المغرب ليس لها إلا وقت واحد مختار، وهو الوقت الذى يتهيأ فيه الإنسان للصلاة بعد الأذان والإقامة من تحصيل شروطها المتقدمة.

---

(١٩٣) كما جاء فى الدين الخالص ج٢ ص١٢ وما بعدها.

ومشهور مذهب الشافعية والحنابلة، وقول آخر لمالك، أن وقتها يمتد إلى قُبيل مغيب الشَّفَق الأحمر، أى: قبل دخول وقت العشاء بقليل (لحديث) ابن عمرو أن النبى ﷺ قال: (**الشفق: الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت العشاء**) [أخرجه الدارقطنى وابن خزيمة وصححه]

وهذا الحديث يُفيد أن وقت المغرب يمتد حتى حضور وقت العشاء، وهو مَغِيبُ الشفق الأحمر، وينتهى وقتها الاختيارى من غروب الشمس إلى قُبيل وقت العشاء بمقدار ما يسع ركعة بتمامها.

(واتفقوا) على استحباب تعجيل المغرب (لحديث) إمامة جبريل ـ عليه السلام ـ وأبى أيوب أن النبى ﷺ قال: (**لا تزال أمتى بخير ـ أوْ على الفطرة ـ ما لم يُؤخِّروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم**) [أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم].

(قال) النووى فى شرح مسلم: إن تعجيل المغرب عقب غروب الشمس مُجمع عليه (وأما) الأحاديث الواردة فى تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق، فكانت لبيان جواز التأخير. وأحاديث التعجيل المذكورة فى هذا الباب وغيره إخبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكررة التى واظب عليها إلا لعذر. فالاعتماد عليها . ا هـ بتصرف.

ثم يقول فى (الدين الخالص): (وطلب) تعجيل المغرب، لا ينافى طلب صلاة ركعتين قبلها (فعن) عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: (**صَلُّوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صَلُّوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال فى الثالثة: لمن شاء، كراهية أنْ يتخذها الناسُ سُنَّة**) (١٩٤) [أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود] (لأنه) يطلب تخفيفهما، فلا يترتب على صلاتهما تأخير المغرب.

---

(١٩٤) أى: طريقة لازمة، فلا ينافى استحباب الركعتين.

وقت العشاء

ووقت العشاء يدخل: إذا غاب الشفق الأحمر، وينتهى وقتها الاختيارى: إذا جاء ثلث الليل، أو نصفه على خلاف فى ذلك بين الفقهاء، تبعًا لاختلاف الروايات . (ويخرج) وقتها بطلوع الفجر الصادق .

وقت الصبح

وقت الصبح: يبدأ من طلوع الفجر الصادق، وينتهى بطلوع الشمس، وهذا بإجماع جمهور الفقهاء.

(واختلفوا) فى وقته المختار: (فقال) مالك والشافعى وأحمد: يستحب المبادرة بصلاة الصبح أول الوقت (لقول) عائشة رضي الله عنها: **(إن كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فينصرف النساءُ متلفعات بمروطهن لا يُعرفن من الغَلس(١٩٥))** [أخرجه مسلم]

ويرى الحنفية: أن الإسفار بالصبح أفضل (لحديث) رافع بن خديج أن النبى ﷺ قال: (**أَسْفِروا (١٩٦) بالفجر، فإنه أعظم للأجر**) .

[رواه أحمد والنسائى والترمذى]

ويرى كثير من المالكية: أن التعجل أفضل إذا لم يكن المصلى ينتظر جماعة، والتأخير إلى الإسفار إذا كان الغرض منه تكثير الجماعة جمعًا بين الأحاديث التى تبدو مُتَعَارِضة.

(وروى) الطحاوى، من طريق شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح فقرأ بسورة آل عمران، فقالوا: كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين (وروى أيضًا) من طريق عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى، قال: صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح فقرأ سورة البقرة فى

---

(١٩٥) الغلس: أى الظلمة .

(١٩٦) الإسفار: أى الوضوح البيِّن الذى يمكن فيه مشاهدة الأشياء بوضوح.

الركعتين جميعًا، فقال له عمر: كادت الشمس تطلع؟ فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. (قال الطحاوى): فهذا أبو بكر قد دخل فيها فى وقت غير الإسفار، ثم مَدَّ القراءة فيها حتى خيف طلوع الشمس. (وهذا) بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ، وبقرب عهدهم من رسول الله، وفعله لا ينكر عليه منهم منكر، فذلك دليل متابعتهم له، ثم فعل ذلك عمر من بعده فلم ينكره عليه من حضره منهم . ا هـ.

ثم بعد ذلك يقول فى الدين الخالص: إذا علمت هذا تبين لك أن الراجح القول بأن التغليس أفضل لصحة أدلته وقوتها .

بقى بعد ذلك أن نقف على موضوع أرى ضرورة أن نقف عليه حتى لا نُؤخِّر الصلاة عن وقتها فتكون قضاءً لا أداء.. ألا وهو:

وقت الأداء والقضاء

وهذا معناه كما يقول فى (الفقه الواضح) [١٩٧] : أن لكل صلاة وقتين: وقت أداء، ووقت قضاء.

وأن وقت الأداء له ثلاثة أوقات: وقت بداية، ووقت وَسط، ووقت نهاية.. وإلى هذا يشير الرسول ﷺ فى قوله: **(أول الوقت رضوانُ الله، ووسطُ الوقتِ رحمة الله، وآخرُ الوقت عفو الله عز وجل)** [أخرجه الدارقطنى]

ووقت البداية يُسميه الفقهاء وقت فضيلة، لأنه من الأفضل للعبد أن يُؤدى الصلاة فيه، حتى ينال رضوان الله عز وجل . (وقد) سئل النبى ﷺ: أى الأعمال أفضل؟ .. فقال: **(الصلاةُ لوقتِهَا)** أى: فى أول وقتها.
[أخرجه الحاكم والدارقطنى]

ووقت الوسط: يُسميه الفقهاء وقت توسعة، أو وقت اختيار .. وهو ما يلى وقت الفضيلة، أى بعد الوقت الذى يشمل الأذان والإقامة، وتحصيل شروط الصلاة، من طهارة، وستر عورة، واستقبال قبلة. وسَماه الفقهاء بذلك؛ لأنه

(١٩٧) ج٢ ص ٣٣ وما بعدها . . بارك الله فى مؤلفه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل .

وقت موسع، يجوز للعبد أن يؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة إليه، دون أن يتعرض لسَخط الله وغَضبه.

وأما نهاية الوقت: فيُسميه الفقهاء وقت الضرورة، أى لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لضرورة شرعية . (ووقت الضرورة): هو الوقت الذى لا يسع إلا صلاةَ ركعة بتمامها، بعد تحصيل شروط الصلاة، يقدر بربع ساعة على وجه التقريب.. ثم يقول: (فإذا) خرج الوقت، وجاء وقت صلاة أخرى، فقد أصبحت الصلاةُ التى فات وقتها قضاء.. أى: دَينًا فى ذمة العبد، يجب عليه الوفاء به، ويعتبر بهذا التأخير عاصيًا لله عصيانًا، الله أعلم بتقديره .

ثم بعد ذلك يختم تذكيره وتحذيره هذا، بقوله: (ولكن) كل الذى يمكننا أن نسوقه لهذا العبد المتكاسل عن أداء الصلاة المُفَوِّت لها عن أوقاتها، قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ (١٩٨) لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (١٩٩) . وهم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقيل: أى الذين هم فى صلاتهم لاهون، يتغافلون عنها أحياناً، ويضيعون وقتها أحياناً أخرى(٢٠٠).

فعلى الأخ المسلم أن يلاحظ كل هذا، وأن يعلم كذلك أن لكل صلاة من الصلوات الخمس وقتًا معينًا، تُؤدَّى فيه، لا يصح تقديمها عليه، ولا يجوز تأخيرها عنه، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾(٢٠١): أى فرضًا مؤقتًا بوقت لا يصح أن تتقدم عليه، ولا يجوز أن تتأخر عنه، إلا لضرورة شرعية .. أرى كذلك أن تقف عليها، فإليك تلك:

---

(١٩٨) الويل، أى العذاب، وقيل: واد فى جهنم يسيل من صديد أهل جهنم للمنافقين الذين يصلون لا يريدون الله عز وجل بصلاتهم.

(١٩٩) سورة الماعون: الآية ٤, ٥ .

(٢٠٠) مختصر تفسير الطبرى بتصرف.

(٢٠١) النساء: من الآية ١٠٣ .

الضرورات الشرعية التى تبيح

تأخير الصلاة عن وقتها

وذلك من واقع الأحاديث الصحيحة التى وردت عن رسول الله ﷺ، والتى منها:

ما ورد عن أبى قتادة رضي الله عنه قال: سرنا مع رسول الله ﷺ ليلةً، فقال بعض القوم: لو عَرَّسْتَ بنا يا رسول الله؟ قال: **(أخافُ أنْ تناموا عن الصلاة)**، فقال بلال: أنا أوقظكم. فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه، فنام، فاستيقظ النبى ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: **(يا بلال أين ما قلتَ؟)** فقال: ما أُلْقيتْ عَلَىَّ نومة مثلها قط.. قال[٢٠٢]: **(إن الله قبضَ أرواحكم حين شاءَ، وردَّها عليكم حين شاءَ. يا بلال قُمْ فاذّن بالناس بالصلاة)** فتوضأ. فلما ارتفعت الشمس، وابيضَّت، قام فصلى بالناس جماعة.

[رواه البخارى ومسلم]

فهذا الحديث الصحيح ـ بالإضافة إلى غيره ـ يفيد: أن النوم من الضرورات الشرعية، وأن من نام عن الصلاة، حتى خرج وقتها، لا يكون آثمًا، بل عليه أن يصلى متى استيقظ، ما دامت نيته عند النوم كانت مُـتَّجهة لإدراك الصلاة، قبل خروج وقتها.

والإغماء كذلك، كالنوم فى ستر العقل، وفَقْد الوعى . (وعلى) هذا، فإن من أُغْمِىَ عليه، ولم يُفقْ، حتى خرج الوقت، فَلْيُصلِّه متى أفاق، ولا إثم عليه.

وكذلك النسيان، لقوله ﷺ: **(مَن نسى صلاة، فليُصَلِّ إذا ذكرها، لا كفارةَ لها إلا ذلك)** [أخرجه البخارى ومسلم]

وكذلك إذا شُغِل المسلمون بقتال العدو، ولم يتمكنوا من أداء الصلاة على أى وجه من الوجوه حتى خرج وقتها: فإن عليهم أن يصلُّوها متى تمكَّنوا.

---

(٢٠٢) أى: النبى ﷺ.

فعن جابر ﷺ أن عمر ﷺ، جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يَسُبُّ كُفار قريش، وقال: يا رسول الله، يا رسول الله ما كدْتُ أُصلَّى العصر حتى كادت الشمس تغرب. فقال رسول الله ﷺ: **(والله ما صَلَّيتُها)**. فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا. فصلى العصر، بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب. [أخرجه البخارى]

فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا، حتى يكونا إن شاء الله، وبتوفيق من الله تبارك وتعالى من المؤمنين الصادقين الذين يؤَدُّون الصلوات الخمس فى أوقاتها.. لأن الصلاة كما ورد فى الحديث: **(خير موضوع)**[٢٠٣] أى: خير شىء وضعه الشارع . و(موضع الصلاة من الدين، كموضع الرأس من الجسد)[٢٠٤]، وهى أيضًا كما ورد: (عمود الدين من أقامها فقد أقام الدين، ومن تركها فقد هدم الدين).

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا من المحافظين عليها وفى أوقاتها.. اللهم آمين،،

(١٧) كيف أُصلِّى .. وأنَا مريضٌ يا رسولَ الله ؟

عن عمران بن حصين ﷺ قال: كانت بى بواسير، فسألتُ النبى ﷺ عن الصلاة [٢٠٥]؟ فقال: **(صَلِّ قائمًا، فإن لم تَسْتَطِعْ فقاعدًا، فإن لم تَسْتَطع فعلى جَنْبِكَ)** رواه الجماعة إلا مسلمًا، وزاد النسائى: (فإن لم تستطع فَمُسْتَلْقِيًا) ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾[٢٠٦].

---

(٢٠٣) من حديث أخرجه ابن حبان والحاكم.
(٢٠٤) من حديث رواه الطبرانى فى الأوسط .
(٢٠٥) أى : كيف أؤدى الصلاة يا رسول الله ؟
(٢٠٦) البقرة من الآية ٢٨٦ .

وعن جابر ﷺ قال: عَادَ [٢٠٧] النبيُّ ﷺ مَريضًا فرآه يُصلِّى على وسَادَة فرمى بها وقال: (صَلِّ على الأرض إن استطعتَ، وإلاَّ فاومئْ إيماءً ولتجعل سجودَكَ أخْفَضَ من رُكوعِكَ) [رواه البيهقى وصحح ابو حاتم وقفه]

هذا، وإذا كان لى بتوفيق من الله تبارك وتعالى أن أدور حول هذين الحديثين الشريفين لكى أُوضِّحَ للأخ المريض كيف يصلى.. فإنَّنى أحبُّ أن أذكِّره أولاً ببعض الأحاديث الشريفة للتعلقة بالمرض، والتى سيرى من خلالها أن المرض نعمة من الله تعالى على عباده الصالحين [٢٠٨].

فعن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ، قال: (مَن يُرد الله به خيرًا يُصبْ منه [٢٠٩]) [أخرجه الشيخان والنسائى]

(وللعنى) أى: يبتليه الله تعالى بالمصائب ليثيبه عليها.

وعن أبى سعيد وأبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال: (ما يُصيب المؤمنَ من نَصَبٍ [٢١٠] ولا وصَبٍ [٢١١] ولا هَمٍّ ولا حُزْنٍ [٢١٢] ولا أذى ولا غَمٍّ [٢١٣] حتى الشوكة يُشاكَها إلا كَفَّر الله بها من خطاياه) [أخرجه أحمد والشيخان]

(وللعنى): أن الأمراض والآلام بَدَنيَّة أو قلبيَّة تُكفِّر ذنوبَ من يُصابُ، وظاهره تعميم جميع الذنوب لكن خصَّه الجمهور بالصغائر [٢١٤].

---

(٢٠٧) أى: زار.

(٢٠٨) كما جاء فى الجزء السابع من الدين الخالص ص٢ وما بعدها . ومن كتاب (فقه السنة) ج٢ بتصرف كبير ومفيد.

(٢٠٩) يُصب منه بكسر الصاد عن الاكثر، وروى بفتح الصاد، أى يوجه إليه البلاء فيصيبه وهو أليق للأدب.

(٢١٠) النَّصَب بفتحتين أى: التعب.

(٢١١) والوَصَب أى المرض.

(٢١٢) أى: على ما يأتى .

(٢١٣) والغم: أى الألم لما وقع

(٢١٤) مع ملاحظة أنه لابد لكى يغفر الله تعالى الصغائر أن يكون مُجتنبًا للكبائر وهى المتَوَعَّدُ عليها فى القرآن الكريم .. كالزنا والسرقة والقتل.. الخ . لأن الله تعالى يقول: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ النساء: ٣١ .

وعن صُهيْب بن سنان ﷺ أن النبى ﷺ قال: **(عَجبًا لأمر المؤمن، إنَّ أَمْرَهُ كُلَّه خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن: إن أصابته سَرَّاءُ شكر فكان خيرًا له، وإن أصابتْهُ ضَرَّاءُ صَبَر فكان خيرًا له).** [أخرجه مسلم]

(والمعنى) الظاهر: أن المصيبة إذا قارنها الصبر حَصَل التكفير ورَفْع الدرجات، وإن لم يحصل صَبْر ولا جزع يُذَم عليه من قول أو فعل ففضل الله واسع، ولكن منزلته مُنحطة عن منزلة الصابر، وإن لم يكن صبر ومعه جزع يُذَم عليه نقص الأجر أو التكفير، فقد يستويَان، وقد يزيد أحدهما على الآخر، فبقدر ذلك يقضى لأحدهما على الآخر.

قال فى (الدين الخالص) بعد ذلك: ويندب للمريض أن يصبر ويحمد الله، ولا يشكو وأن يتضرع إلى ربه (لحديث) أبى أُمامة أن النبى ﷺ قال: **(إن الله عز وجل ليقول للملائكة: انطلقوا إلى عبدى، فصُبُّوا عليه البلاء صَبّاً، فيَحمَدُ الله، فيرجعون فيقولون: يا ربنا صَبَبْنَا عليه البلاء صَبّاً كما أمرتَنَا، فيقول: ارجعوا فإنى أُحِبُّ أن أسمع صوته).**

[أخرجه الطبرانى فى الكبير، وفيه عُفير بن مَعدان، وهو ضعيف]

ثم بعد ذلك يقول تحت عنوان: فضل الله تعالى على المريض: من فضل الله تعالى على عبده المؤمن أنه إذا مرض أو منعه مانع من طاعة كان يُؤَدِّيها (٢١٥) وهو صحيح مقيم: أن يعطيه الله تعالى أجر ما كان يعمله من الخير، ومنعه منه مرض أو غيره.

(فعن) أبى بُردَةَ عن أبى موسى الأشعرى ﷺ قال: سمعت النبى ﷺ غير مرة ولا مرتين يقول: **(إذا كان العبدُ يعمل عملاً صالحًا فشغله عنه مرضٌ أو سفرٌ كُتبَ له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مُقيم)** [أخرجه أبو داود

---

(٢١٥) كما لو كان حريصًا على حضور الجماعات فى المساجد فضلاً عن حضور مجالس العلم، وزيارة إخوانه الصالحين الأحياء وكذلك زيارة قبور الأموات منهم للعظة والاعتبار والدعاء لهم بالرحمة والمغفرة. . وزيارة أولى الأرحام. . مع التركيز على زيارة الوالدين والإخوة والأخوات . . . الخ . وطلب الدعاء منهم .

والبيهقى]، وكذا البخارى بلفظ: **(إذا مرضَ العبدُ أو سافر كُتب له مثلُ ما كان يعملُ مقيمًا صحيحًا)**.

(وعن) عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال: **(إن العبدَ إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملَك الموكَّلِ به: اكتب له مثلَ عمله إذا كانَ طليقًا حتى أُطلقه وأكْفِتَه [٢١٦] إليَّ)**.

[أخرجه أحمد وعبد الرزاق بسند صحيح]

بقى علينا بعد ذلك أن نُذكِّر أنفسنا نحن الأصحَّاء بأنَّه من حق أخينا المسلم المريض أن نعوده: (فعن) أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: **(حقُّ المسلمِ على المسلمِ ستٌّ. قيل: وما هُنَّ يا رسول الله؟ قال: إذا لقيتَه فسلِّم عليه، وإذا دعاك فأجِبْه، وإذا استَنْصَحَك فانصحْ له، وإذا عَطَس فحمد الله فسَمِّتْه[٢١٧]، وإذا مرض فعُدْه، وإذا مات فاتبعْهُ)**. [أخرجه أحمد والشيخان]

(وهى) أى العيادة: سُنَّـةٌ مُؤكَّدة عند الجمهور، وقال البخارى: إنَّها واجبة. وقال ابن حمدان: إنها فرضُ كفاية (لحديث) أبى موسى الأشعرى أن النبى ﷺ قال: **(أطعموا الجائع، وعُودوا المريضَ، وفُكُّوا العَانى)** [٢١٨].

[أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود]

وقد رَغَّب النبى ﷺ فى عيادة المريض فقال: **(مَن عاد مريضًا لم يَزَلْ فى خُرفة [٢١٩] الجنة حتى يرجع. قيل: يا رسول الله، وما خُرفة الجنة؟ قال: جَناها [٢٢٠])** [أخرجه أحمد ومسلم والترمذى والبيهقى]

هذا، مع ملاحظة: آداب العيادة التى منها أنه: يُستحب لعائد المريض أن يدعو

---

(٢١٦) أكفته بفاء وتاء مثناة: أى أضمه إلى القبر.

(٢١٧) فسمته بالسين المهملة: من السمت وهو القصد والطريق القويم، وروى بالشين المعجمة من التشميت وهو الدعاء بالخير والرحمة.

(٢١٨) والعانى أى: الأسير.

(٢١٩) الخرفة: كغرفة وهى ثمرة الجنة النضجة، وهذا تشبيه للثواب الذى سيعود به العائد.

(٢٢٠) أى: يؤول به ذلك إلى الجنة واجتناء ثمارها.

له بالشفاء ويأمُرهُ بالصبر: (لحديث) عائشة بنت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما وعن أبيها الذى قال: (اشتكيتُ بمكة، فجاءنى النبى ﷺ يَعُودُنِى وَوَضَعَ يدَهُ على جَبْهَتِى ثم مَسَحَ صَدْرِى وبطنى ثم قال: **(اللهم اشْفِ سَعْدًا ، وأتمم له هجرته)**. [أخرجه أبو داود والبيهقى وكذا البخارى مُطولاً]

(وعن) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال: **(مَنْ عَادَ مريضًا لم يَحْضُر أجله، فقال عنده سَبْع مرار: أسأل الله العظيم رَبَّ العرشِ العظيم أنْ يشفيَك، إلا عافاه الله من ذلك المرض)**. [أخرجه الثلاثة (٢٢١) وابن حبان]

ويُستحب أن يقول الزائر للمريض: لا بأس عليك، طَهُور إن شاء الله تعالى (لحديث) ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل على رجل يعوده فقال: **(لا بأس، طَهُور إن شاء الله)** فقال: كلا بل هى حُمَّى تفور على شيخ كبير حتى تزيره القبور، فقال النبى ﷺ: **(فنعم إذًا)**. [أخرجه البخارى]

(فمعنى) **لا بأس**، أى: أن المرض يكفر الخطايا، (وطَهُور) ، أى: هو مطهر لك من ذنوبك، **وهو دعاء** (فنعم إذًا) أى: إذا كان الأمر كما ظننتَ فنعم، يحتمل أنه دعاء عليه. **أو** خبر عما يؤول إليه أمره. ويحتمل أن يكون النبى ﷺ علم ـ بوحى من الله ـ أنه سيموت من ذلك المرض فدعا له بأن تكون الحمى طهرة لذنوبه(٢٢٢) .

ويُستحب للزائر: أن يضع يده على مكان المرض ويُسمِّى الله تعالى ويدعُو للمريض لما تقدم ولقول عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضًا يضع يده على المكان الذى يألم ثم يقول: (**باسم الله**) [أخرجه أبو يعلى بسند حسن]

ويُستحب للزائر: أن يُطيِّبَ نفس المريض بإطماعه فى الحياة وقرب الشفاء (لحديث) أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: **(إذا دخلتم على المريض فنفِّسُوا له فى الأجَل فإن ذلك لا يَرُدُّ شَيْئًا وهُو يُطيِّبُ بنفس المريض)** [أخرجه ابن ماجه والترمذى بسند فيه لين]

---

(٢٢١) الثلاثة هم: أبو داود والترمذى والنسائى.

(٢٢٢) انظر: ص٩٤ ج١٠ فتح البارى .

ويُستحب لعائد المريض: أن يطلب منه الدعاء، فإنَّ دُعاءه مستجاب (لحديث) أنس ﷺ أن النبى ﷺ قال: (**عُودُوا المرضَى ومُروهم فلْيدعوا لكم، فإن دعوةَ المريضِ مُستجابةٌ وذنبه مغفورٌ**)

[أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الرحمن بن قيس الغبى وهو متروك الحديث]

ويستحب تخفيف العبادة وعدم تكرارها فى اليوم إلا إنْ رَغِبَ المريضُ فى ذلك ، فإن رَغِبَ فى التطويل أو تكرير العيادة من صديق ونحوه ولا مشقة فى ذلك فلا بأس به (ويؤيده) حديث عروة عن عائشة رضى الله عنه وعنها، أنها قالت: (لما أُصيبَ سعدُ بن معاذ يومَ الخندق، رماه رجل فى الأكْحَل [٢٢٣]، فضرب عليه النبى ﷺ خَيْمة فى المسجد ليعوده من قريب).

[أخرجه أبو داود ومسلم وكذا البخارى مُطولاً]

ويستحب لمريد العيادة الوضوء (لحديث) أنس ﷺ أن النبى ﷺ قال: (**من توضَّأ فأحسنَ الوضوءَ وعَاد أخاهُ المسلم مُحتَسِبًا** [٢٢٤] **بُوعِدَ من جهنم مَسيرةَ سبعين خريفًا**، فقلت: يا أبا حمزة ما الخريف؟ قال: **العام**).

[أخرجه أبو داود]

ويستحب للعائد الذى يتبرك به المريض أن يتوضأ ويَصُبَّ عليه وَضُوءَه [٢٢٥] (لقول) جابر ﷺ: مرضتُ مرضًا فأتانى النبى ﷺ يعودنى وأبو بكر وهما ماشيان فوجَدانى أُغمِىَ علىَّ فتوضأ النبى ﷺ ثم صَبَّ وَضُوءَه علَىَّ فأفَقْتُ فإذا النبى ﷺ، فقلت: يا رسول الله كيف أقضى فى مالى؟ فلم يُجبْنى بشىء حتى نَزَلَتْ آيةُ الميراث). [أخرجه البخارى]

ويستحب للعائد ألا يتناول عند المريض طعامًا ولا شرابًا فإنه مكروه مُضَيِّعٌ لثواب العيادة (لحديث) أبى أُمامة ﷺ أن النبى ﷺ قال: (**إذا عَادَ أحدُكم**

---

(٢٢٣) (الأكحل): بفتح فسكون ففتح: عرق فى الذراع إذا قُطع لا يرقأ دمه حتى يموت صاحبه .

(٢٢٤) أى: محتسبًا أجره عند الله تعالى .

(٢٢٥) الوَضوء بفتح الواو هو الماء الذى يُتوضأ به .

مريضًا فلا يأكل عنده شيئًا، فإنه حَظُّه من عيادَته) .

[أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس وفيه موسى بن وردان ضعفه ابن معين والذهبى]

وتحت عنوان: (عيادة المرأة) يقول أيضًا فى (الدين الخالص) ما خلاصته:

لا بأس بعيادة الرجل المرأةَ المريضة إذا لم تُؤَدِّ إلى خَلْوة بأجنبية (لحديث) عبدالملك بن عُمَيْر عن أُمِّ العَلاء قالت: عادنى رسول الله ﷺ وأنا مريضة فقال: **(أبشرى يا أمَّ العَلاء، فإن مَرض المسلم يُذهِبُ اللهُ به خطاياه كما تُذهب النارُ خَبَثَ الذهب والفضة)**. [أخرجه أبو داود]

(وللمرأة) الأجنبية عيادة الرجل مع التَّستُّر وأَمْنِ الفتنة (فقد) عادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار. ذكره البخارى مُعلقاً.

كما يقول تحت عنوان:(عيادة الذِّمِّى)[٢٢٦]: تجوز عيادته إذا رُجِىَ منها مصلحة له أو للعائد أو كان قريبًا أو جارًا (لحديث) ثابت عن أنس رضي الله عنه أن غُلامًا من اليهود مرض فأتاه النبى ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: (أَسْلِمْ) فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه، فقال له أبوه: أطِعْ أبا القاسم، فأسلم، فقام النبى ﷺ وهو يقول: (**الحمدُ لله الذى أنقذه بى مِنَ النارِ**).

[أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى]

(وبهذا) قال الجمهور. وقالت الحنبلية: لا يُعاد مُبتدع ومُجاهر بمعصية، وتَحْرُمُ عيادةُ الذِّمى .

والآن وبعد أن وقفنا على كل تلك الأسَاسيَّات التى لابد أن نقف عليها .. نعود إلى موضوعنا الأصلى ، وهو:

صلاة المريض

وحسبى بالإضافة إلى الحديثين الشريفين اللذين ندور حولهما .. أن أُذكِّر بهذا التلخيص الذى جاء فى (الفقه الواضح) [٢٢٧] ، وهو:

---

(٢٢٦) الذمى ، هو: غير المسلم .

(٢٢٧) ج٣ ص١٢٢ وما بعدها .

أن المريض ومَن فى حكمه كالمربوط والمحبوس يُصلِّى على حسب حاله، فإن عجز عن القيام بنفسه قام مستندًا على عصًا أو عمود ونحوه: فإن عجز عن هذا صلَّى قاعدًا على أى وضع : فإن عجز عن القعود صلَّى مضطجعًا على جنبه أو مستلْقيًا على ظهره، ومن عجز عن الركوع أومأ برأسه إليه. ومن عجز عن السجود أومأ برأسه إليه أيضًا، والإيماء إلى السجود يكون أخْفَض من الإيماء إلى الركوع.. (وقد) ذكر ابن قُدامة فى كتابه المغنى[٢٢٨] أنه من عجز عن الإيماء برأسه أومأ ببصره ونَوى بقلبه ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتًا .

(والأصل) فى هذا كله قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢٢٩] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢٣٠]، (وحديث) عمران بن حصين الذى هو أصل الفتوى التى ندور حولها .

(وكذلك) رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال: (**يُصلى المريضُ قائمًا، فإنْ نالتْه مشقةٌ صلَّى قاعدًا ، فإنْ نالتْه مشقةٌ صلَّى نائمًا يُومِىءُ برأسه**).

[أخرجه الطبرانى فى الأوسط]

(وبهذا) قال الأئمة الأربعة والجمهور.

ثم يُشير بعد ذلك إلى ملاحظات هامة تتعلق بصلاة المريض ، فيقول:

ومن اعتراه مَرض أثناء الصلاة ـ كأنْ أصابه وجع فى ظهره أو إمساك فى جَنْبه ونحو ذلك ـ أتم الصلاة على الحالة التى يستطيع بها إتمامها .

فمن أصابه المرض قائمًا ولم يستطع أن يركع أومأ إلى الركوع، فإن استطاع أن يركع ولم يستطع أن يسجد أومأ إلى السجود، ولا يسجد على شىء مرتفع، ككرسى ونحوه على الأصح، بل الإيماء يكفيه.

وإن عجز عن القيام للركعة الثانية ، أو الثالثة مثلاً أتَمَّهَا قاعدًا ، فالطاعة على قدر الطاقة، والدِّينُ يُسر.

---

(٢٢٨) ج٢ ص١٢٥ .

(٢٢٩) البقرة من الآية ٢٨٦ .

(٢٣٠) الحج: من الآية ٧٨ .

(ثم يقول): ويُستفاد مما تقدم أن الصلاة لا تسقط عن المُكَلَّف بحال من الأحوال.

وهذا القول الأخير ـ هو مربط الفرس ـ الذى لابد أن نقف عنده قليلاً حتى نُوجِّه من خلاله كلمة إلى الأخ القارئ الذى ليس مريضًا، والذى يتمتع بالصحة والعافية.

إننى أريد أن أقول له ، ولنفسى: إذا كانت الصلاة لا تسقط حتى عن المريض بتلك الأحوال التى وقفنا عليها لدرجة الإيماء برأسه وهو نائم [٢٣١].. فما بالكم بنا نحن؟ نحن الذين لا عُذر لنا فى تركها، أو تأخيرها عن وقتها ... (ولهذا) فقد قال العلماء ـ كما جاء فى (الفقه الواضح) [٢٣٢]، وفى جميع كتب الفقه تحت عنوان:

حكم تارك الصلاة

من ترك الصلاة، وهو مُنكِر لفرضيتها، غير معترف بوجوبها، فهو كافر، مُرتد عن الإسلام، لا تجرى عليه الأحكام الشرعية ، وليس له من الحقوق ما للمسلمين: فلا يرث، ولا يُورَث، ولا يصحُّ إن كان رجلاً أنَ يتزوج بمسلمة، وإن كانت امرأة، فلا يصح أن يتزوجها مسلم، وإذا مات لا يُغَسَّل، ولا يُكَفَّن، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدفن فى مقابر المسلمين.

وعلى الحاكم أن يأمره بها، فإن صلَّى فيها، وإلاَّ: قتله كُفرًا .

وإنه ليُحشَرُ يوم القيامة مع فرعون، وقارون، وهامان، وأُبَىّ بن خلَف.

والأحاديث التى صرَّحَت بكفر تارك الصلاة كثيرة، منها ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**بَيْن الرجُل وبَيْن الكُفر تَرْكُ الصلاة**).

[رواه مسلم]

---

(٢٣١) كما فى الحديث الذى أخرجه الطبرانى فى الأوسط.

(٢٣٢) ج٣ ص٢٥ وما بعدها .

أما من تركها كسلاً: فهو كافر عند الحنابلة، وفاسق عند الجمهور.

فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا حتى يحافظا على الصلوات الخمس وفى أوقاتها .. ولا سيما إذا كانا صحيحين.. وحسبهما تحذيرًا وترهيبًا قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (٢٣٣)، وهم الذين يُؤَخِّرونَ الصلاةَ عن وقتها .. فما بالكم بالذين لا يُصلُّون.. والعياذ بالله.

وعليهما إذا كانا مَريضَيْن - بصفة خاصة - أن يُلاحظا بالإضافة إلى هذا التحذير والترهيب: الأحكام المتعلقة بصلاة المريض حتى يُؤَدِّيَاهَا على أكمل وَجْه مع الدعاء لهما ولنا ولجميع مرضى المسلمين بالشفاء من كل داء.. اللهم آمين.

(١٨) يا رسول الله .. عَلِّمنى كيف أُصَلِّى؟

عن أبى هريرة ﷺ قال: دخل رجُلٌ المسجدَ فصلَّى، ثم جاء إلى النبى ﷺ يُسلِّم. فردَّ عليه السلام، وقال: (**ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ**) فرجع ففعل ذلك ثلاثَ مَرَّات. قال: فقال: والذى بَعثَكَ بالحقِّ ما أُحْسِنُ غير هَذا فَعَلِّمْنى؟ قال: (**إذا قُمتَ إلى الصَّلاة، فكَبِّر، ثم اقرأ مَا تَيسَّر معك من القُرآن، ثم اركَعْ حتى تَطمئنَّ راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قَائمًا، ثم اسجد حتى تَطْمئنَّ سَاجِدًا، ثم ارفع حتى تطمئنَّ جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها**). [رواه البخارى ومسلم]

فهذا الحديث الشريف المتفق عليه من أهم الأحاديث التى ينبغى علينا أن نفهمها فَهْمًا جَيِّدًا .. حتى نُحسنَ كيف نصلى .. وحتى لا نكُون كهذا الرجل (المسىء فى صلاته) كما يُسَمَّى الحديث بهذا الاسم.

ولهذا ، فإننى أرى أن نقف أولاً على المعنى المراد من هذه التسمية حتى

---

(٢٣٣) سورة الماعون: ٤، ٥ .

لا نكون من المسيئين فى صلاتنا والعياذ بالله .. لأن هذا سيكون إثمًا كبيرًا لابد أن نتحاشاه حتى لا نكون من الهالكين.. وهذا التحاشى يستلزم أن نُؤدِّىَ الصلاةَ على أساسٍ من الاطمئنان والإتقان اللذين لن يتحققا إلا بالخشوع الذى هو رُوحُ الصلاة.

ولهذا فقد بدأ الله تعالى به فى وصفه للمؤمنين فى أول السُّورة التى سُميت باسمهم ، حيث يقول سبحانه: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۞ الَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾[٢٣٤] إلى آخر الصفات التى يقول الله تبارك وتعالى فى ختامها: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ**﴾[٢٣٥] وهذا الختام يشير كذلك إلى أهمية الصلاة .. حتى نكون جميعًا نحن المؤمنين الخاشعين من المحافظين عليها والمؤَدِّينَ لها على أكمل وجه .. كما كان يؤديها الحبيبُ المصطفى صلوات الله وسلامه عليه الذى يقول مُخَاطبًا جميع الأصحاب الفضلاء ونحن ـ المؤمنين إن شاء الله ـ من خلالهم إلى أن يرث الله الأرضَ ومَن عليها (**صَلُّوا كَما رأيتمُونى أصَلِّى**)[٢٣٦] .

وحسبى بعد هذا التمهيد أن أوضِّحَ للأخ القارئ السببَ الذى أدَّى إلى تلك الكلمة التى قالها الرسول ﷺ للرجل المسىء صلاته ثلاث مرات وهى: (**ارجع فصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ**):

إن السبب هو أن هذا المسىء ، كان يَسْرِقُ من صلاته، وإليك توضيح هذا وتأكيده[٢٣٧]:

فعن أبى قَتادة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: (**أسوأُ الناسِ سرقةً الذى يسرق من صلاته. فقالوا: يا رسول الله كيف يَسْرِقُ من صلاته؟ قال: لا يُتمُّ ركُوعَها ولا سُجودها**) [أخرجه أحمد والحاكم ، ورواه أبو داود الطيالسى والقاضى أبو

---

(٢٣٤) ، (٢٣٥) المؤمنون الآية ١, ٢, ٩.

(٢٣٦) رواه البخارى.

(٢٣٧) كما فى (الدين الخالص) ج٢ ص١٤٦ وما بعدها. مع الاستعانة بالكتب الأخرى التى تدور حول هذا المعنى .

يَعلى عن أبى سعيد (وفى لفظ) قالوا: يا رسول الله كيف يسرق من صلاته؟ قال: **(لا يُتِمُّ رُكوعَها ولا سُجودَها، أو قال: لا يُقيمُ صُلْبَهُ فى الركوع والسجود)**.

[أخرجه أحمد والطبرانى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد]

وعن على بن أبى شيبان ﷺ قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلَّينا خلفه، فلمح بمُؤخَّر عينه رجُلاً لا يُقيمُ صلاته، يعنى صُلبه[٢٣٨] فى الركوع. فلما قضى النبى ﷺ صلاته قال [٢٣٩]: **(يا معشرَ المسلمين، لا تَتِمُّ صلاةٌ لمن لا يقيم صُلبه فى الركوع والسُّجُود)**.

[أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما]

وعن طلق بن على الحنفى، قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا ينظر اللهُ إلى صلاةِ عبد لا يُقيم فيها صُلْبَهُ بين ركوعها وسجودها)**.

[أخرجه الطبرانى فى الكبير بسند رجاله ثقات]

وعن أبى عبد الله الأشعرى ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجُلاً لا يُتمُّ رُكُوعَهُ، وينقر فى سجوده وهو يُصلى، فقال: **(لو ماتَ هذا على حاله هذه: مات على غير ملَّةِ محمد ﷺ)**.

[الحديث أخرجه الطبرانى فى الكبير وأبو يعلى بإسناد حسَن وابن خزيمة فى صحيحه]

وعن حُذيفة ﷺ أنه رأى رجلاً لا يُتمُّ ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته دعاه، فقال له حذيفة: (ما صليتَ، ولو مُتَّ: مُتَّ على غير الفطْرة [٢٤٠] التى فطر الله عليها محمدًا ﷺ). [أخرجه أحمد والبخارى]

(هذا)، وإذا كان لى بعد هذه الأدلة توضيح المعنى المراد من قول الرسول ﷺ للرجل المسىء فى صلاته: فإننى أُحب كذلك أن أُذَكِّر الأخ القارئ بحديث

---

(٢٣٨) صلبه: أى ظهره.

(٢٣٩) أى: بعد أن انتهى من صلاته.

(٢٤٠) الفطرة، بكسر فسكون: الملة والدين.

شريف سيكون إن شاء الله تعالى سببًا فى تعلمه كيف يُصلى كما علَّم النبى ﷺ الرجل الذى طلب منه أن يُعلِّمه، وهو القائل كما ورد: (**إنما بُعثتُ مُعَلِّمًا**).

فعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: (**إنه لا تَتِمُّ صلاةٌ لأحد من الناس حتى يتوضأ، ثم يُكَبِّر،ويحمد الله تعالى ويثنى عليه، ويقرأ ما شاء من القرآن، ثم يقول: الله أكبر،ثم يركع حتى تطمئن مفاصله،ثم يقول:سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائمًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسَهُ حتى يستوى قاعدًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيُكبِّر، فإذا فعل ذلك: فقد تمت صلاته**). [أخرجه أحمد والثلاثة وابن حبَّان وحَسَّنه الترمذى]

وقد رأيت كذلك تحقيقًا للمراد أن أشرح وبإيجاز مفيد إن شاء الله المعنى المراد من هذا الحديث الأخير:

(فمعنى): أن الوضوء لابد أن يكون أساسًا فى الصلاة، هو أنه لا تصح الصلاة إلا به: قال رسول الله ﷺ: (**لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أحدث** [٢٤١] **حتى يتوضأ**). [رواه البخارى ومسلم]

وأما عن التكبيرة الأولى التى تدخل الصلاة بها ، فهى تكبيرة الإحرام[٢٤٢] وهى فرض بالإجماع لقوله ﷺ: (**مفتاحُ الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبيرُ، وتحليلها التسليمُ**). [أخرجه أحمد والترمذى]

ولفظها: (الله أكبر) ، وسُميت تكبيرة الإحرام، لأن بها يدخل العبد فى حرم الصلاة، فلا يأتى بأقوال تنافى أقوالها، ولا بأفعال تخالف أفعالها.

(مع) ملاحظة أن القيام لتكبيرة الإحرام مع القدرة: ركن من أركان الصلاة. (والقيام) فرض فى صلاة الفرض بالإجماع، لقوله تعالى:﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾[٢٤٣] أى: مطيعين، والمراد القيام فى الصلاة بإجماع المفسرين.. مع

---

(٢٤١) أى: حدثًا أصغر يوجب الوضوء ، أما الحدث الأكبر فإنه يوجب الغُسل .

(٢٤٢) بعد النية التى هى فرض عند جمهور الفقهاء لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات . .)

(٢٤٣) البقرة: من الآية ٢٣٨.

ملاحظة قول عمران بن حصين ﷺ: كانت بى بواسير، فسألتُ النبى ﷺ عن الصلاة: فقال: (**صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فصَلِّ على جنب**) [أخرجه البخارى]، وزاد النسائى: (**فإن لم تستطع فمستلقيًا، لا يكلف الله نفسًا إلا وُسْعها**).

(أما) صلاة النوافل، فالقيام فيها مستحب، فمَنْ صلَّى قائمًا فله الثواب كله، ومن صلى قاعدًا فله نصف الثواب .

وأما حمد الله تعالى والثناء عليه بعد تكبيرة الإحرام: فالمراد به، هو قراءة الفاتحة: وهى فرض فى صلاة الفرض والنفل، على الإمام والمأموم والمنفرد، مع القدرة على قراءتها، لقوله ﷺ: (**لا صلاةَ لمن لمْ يقرأ بفاتحة الكتاب**).

[أخرجه البخارى ومسلم عن عُبادة بن الصامت]

(وهذا) مذهب الشافعية، وجمهور آخر من الفقهاء (ويرى) المالكية والحنفية، وفريق من الحنابلة: أنها فرض على المنفرد والإمام، ومستحب فى حق المأموم (واستدلوا) بقول جابر ﷺ: (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب لم يُصلِّ[٢٤٤]، إلا أن يكون وراء الإمام). [أخرجه الترمذى]

(وقد) أشار فى كتاب (الفقه الواضح) إلى ملاحظة هامة ، وهى: هل البسملة من الفاتحة أم لا ؟ ثم قال:اتفق جمهور الفقهاء على أن البَسملة [٢٤٥] بعض آية من سورة النمل، وهى قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾[٢٤٦]، (واختلفوا) هل هى آية من الفاتحة، أم هى آية تُفتَتَحُ بها كل سورة من القرآن على سبيل التَّبرك؟ ثم قال: هى آية من الفاتحة: عند الشافعية، وليست بآية منها عند المالكية، ثم يقول:

وعلى هذا، فمن تركها عند الشافعية: بطلت صلاته، ومن تركها عند المالكية: فلا شىء عليه. (غير) أن كثيرًا من فقهاء المالكية، يُفَضِّلُ قراءتَها خروجًا من

---

(٢٤٤) أى: لم تصح صلاته.

(٢٤٥) وهى (بسم الله الرحمن الرحيم)

(٢٤٦) سورة النمل : ٣٠ .

الخلاف، ويُفَضل أن تكون قراءتها سراً..(ثم) يشير بعد ذلك كذلك إلى موضوع لا يقل أهمية عن موضوع قراءة البسملة، وهو ، هل اللحن فى الفاتحة يُبطل الصلاة أم لا ؟ ثم يقول: قال النووى فى شرح مسلم: وإذا لحن فى الفاتحة لَحْنًا يُخلُّ بالمعنى ، كضَمِّ تَاء (أنعمتَ) أو كسرها، أو كسر كاف (إياكَ): بطلَتْ صَلاَتُه، وإن لم يُخل المعنى ، كفتح الباء من (المغضوب عليهم) ونحوه: (كُره ولَمْ تبطل صلاته) انتهى[٢٤٧] قول النووى . (لهذا) يجب على المصلى أن يُصحِّ قراءة الفاتحة [٢٤٨] ، حتى لا تبطل الصلاة .

(وبالنسبة) للقيام لقراءة الفاتحة مع القدرة: فهو فرض كذلك بالإجماع فى صلاة الفرض، مثل تكبيرة الإحرام، (أما النفل): فالقيام فيه مستحب، فإن صلى قائمًا، أو جالسًا بِعُذْرٍ، فله الأجر كله، وإن صلَّى جالِسًا بغير عُذرٍ، فله نصفُ الأجر، والله أعلم.

ومن السنة أن يقول الإمام والمأموم بعد قراءة الفاتحة: (آمين) ، ومعناها (اللهم استجب)، ويرفع بها صوته بصورة وسَطيَّة (فعن) أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(**إذا قال الإمام ـ غير المغضوب عليهم ولا الضَّالين ـ فقولوا: آمين ، فإن مَنْ وافق قولُه قولَ الملائكة غُفِر لَهُ ما تقدم من ذنبه**). [رواه البخارى]

(وأما) عن القراءة [٢٤٩] ، فهى سنة بعد الفاتحة بأن يقرأ سورة ولو قصيرة من القرآن، أو آية تعدل أقصر سورة منه مثل سورة الكوثر: (وذلك) فى رَكْعَتَى الصُّبح، والركعتين الأُولَيَيْن من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وفى ركعتى الجمعة، والعيدين، وفى ركعات النوافل (فعن) أبى قتادة ﷺ أن النبى ﷺ **(كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفى الركعتين الأخيرتين بأُم الكتاب، ويُسمِعُنَا الآية أَحْيَانًا، ويُطوِّل فى الركعة الأولى**

---

(٢٤٧) ص ١٠٦ ج٤ نووى مسلم.

(٢٤٨) على قارئ مجود للقرآن.

(٢٤٩) أى: بعد الفاتحة .

مالا يُطَوِّلُ فى الثانية، وهكذا فى العصر، وهكذا فى الصبح)

[رواه البخارى ومسلم]

مع ملاحظة: أنه ينبغى على المصلى أن يقرأ سراً فى صلاة الظهر والعصر، والركعة الأخيرة من المغرب، والركعتين الأخيرتين من العشاء، وفى صلاة النفل من النهار (وأن) يقرأ جَهرًا فى ركعتى الصبح، والركعتين الأُوليين من المغرب، والركعتين الأُوليين من العشاء، وركعتى الجمعة، وركعتى العيد الأصغر والأكبر، وفى النفل ليلاً. (وأقل) السر: أن يُسمِعَ الإنسانُ نفسه، وعند مالك يكتفى فيه بحركة اللِّسان، (وأقل) الجهر: أن يسمع الإنسانُ نفسه ومن يليه، وأكثره لا حَدَّ له، إلا أنه ينبغى على المصلى ألا يرفع صوته جداً، وألا يخفضه جداً، بل يكون وَسطًا بَيْنَ بيْنَ، عملاً بقوله تعالى: **﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾** (٢٥٠) وهذا السبيل هو الوسط.

(هذا) ولو أَسَرَّ المصلِّى فيما يُجهر فيه، وجهر فيما يُسر فيه، فلا شىء عليه(٢٥١)، بل متى ذكر ذلك، فليعمل ما هو مطلوب منه من الإسرار والجهر.

وأما عن تكبيرات الانتقال - عند الشروع فى الركوع ، والشروع فى السجود، والرفع منه، وعند القيام: فهى سنة بلا خلاف (أما) عند الرفع من الركوع، فإنه يقول: (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد)، وإن كان مأمومًا وسمع الإمام يقول: (سمع الله لمن حمده، فليقل خلفه: ربنا ولك الحمد): قال ابن مسعود رضي الله عنه: **(رأيتُ رسول الله ﷺ يُكبِّر فى كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود).** [رواه أحمد والنسائى]

والركوع: فرض بالإجماع فى كل صلاة ، إلا صلاة الجنازة، فإنه ليس فيها ركوع ولا سجود، قال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** (٢٥٢).

---

(٢٥٠) الإسراء: من الآية ١١٠.

(٢٥١) ويرى المالكية أنه من أسرَّ فيما يجهر فيه أو العكس يسجد للسهو .

(٢٥٢) الحج: ٧٧ .

(ويَتَحَقَّق) الركوع عند جمهور الفقهاء بالانحناء، بحيث تَصلُ اليَدان إلى الركبتين. (وأكمله) عند الجميع يكون بتسوية الرأس والعَجُز [٢٥٣]، والاعتماد بيدَيْه على رُكْبتيه، وتفريجُ أصابعه، وبَسْطُ ظهره، لقول أبى حميد الساعدى ﷺ: **(كان النبى ﷺ إذا ركع اعتدل ، ولم يُصَوِّبْ [٢٥٤] رأسه، ولم يُقَنِّعه [٢٥٥] ، ووضع يديه على ركبتيه)**. [أخرجه النسائى]

(وأما) عن الرفع من الركوع: فهو فرض كذلك عند الجمهور (لقوله) ﷺ للمسىء فى صلاته:(ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعًا، ثم ارفع حتى تطمئنّ قائمًا)، (ويتحقق) الرفع من الركُوع: باعتدال القَامَة، على نفس الهيئة ، التى كان عليها قبل الركوع وأثناء القراءة .

(وأما) عن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه: (فقد) روى البخارى عن ابن عمر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، رفع يديه، حتى يكونا حَذْوَ منكبيه، ثم يُكبِّر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد)؛ وهو سنة كما هو واضح من فعل الرسول ﷺ فى الحديث .

(وكذلك) الذِّكر فى الركوع: فهو سُنَّة عند الجمهور، وذلك بأن يقول المصلى فى ركوعه: (سبحان ربى العظيم): (فعن) عُقبة بن عامر ﷺ قال: لما نزلت: **﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾** [●] قال لنا النبى ﷺ: **(اجعلوها فى رُكوعكم)**.

[رواه أحمد وأبو داود]

(وأقل) التسبيح عند جمهور الفقهاء ، ثلاث تسبيحات، ويرى المالكية أن التسبيحة الواحدة تكفى.. والأصَحُّ قول الجمهور (لحديث) عبد الله بن مسعود ﷺ، أن النبى ﷺ قال: **(إذا ركعَ أحدكُم فليقُلْ ثلاثَ مراتٍ: سُبحانَ ربى**

---

(٢٥٣) العجز هو مؤخرة المصلى . أى: المقعدة.

(٢٥٤) أى: يميل رأسه إلى أسفل.

(٢٥٥) أى: يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره .

(●) الواقعة: ٧٤.

العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقُلْ: سبحان ربى الأعلى ثلاثًا، وذلك أدناه). [أخرجه أبو داود والترمذى]

وأما عن التسبيح فى السجود ـ وهو سنة ـ فقد ورد فيه كذلك (عن) عقبة ابن عامر ﷺ قال: لما نزلت: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾(●) قال رسول الله ﷺ: **(اجعلوها فى سجودكم)** [رواه أحمد].. (وما قيل) عن تسبيحات الركوع وعددها ينسحب كذلك على تسبيحات السجود.

والسجود: فرض كذلك بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾(٢٥٦)، (ويتحقق) السجود بوضع سبعة أعضاء على الأرض، وهى: الوجه، والكَفَّان والرُّكبتان، والقَدَمان. (فعن) العباس بن عبد المطلب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا سجد العبد سَجد معه سَبْعة آراب ـ أى: أعضاء ـ وجهه وكفَّاه ورُكبتَاه، وقَدَمَاه).** [أخرجه مسلم]

فإذا لم يسجد العبد على عضو من هذه الأعضاء السبعة، بطلت صلاته، واختلفوا فى السجود على الأنف.. (فقال) أكثر الفقهاء: السجود عليه واجب، لأنه مُلحق بالجبهة، ولقوله ﷺ: **(لا صلاةَ لمن لا يُصيبُ أنفُه الأرض).**

[أخرجه الدارقطنى]

(وقالت) المالكية: لو سجد المصلى على وجهه دون أنفه، صَحَّتْ صلاته، ولكن الأفضل أن يُعيدها، ما دام الوقت باقيًا، مُراعاةً للخلاف.

(وأما) عن تكرار السجود فى كل ركعة، فهو فرض كذلك بالسنة وبالإجماع: (لقوله) ﷺ للمسىء فى صلاته: **(ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئنَّ جَالسًا، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجِدًا).**

والجلوس بين السجدتين: فرض عند الأئمة، وينبغى أن يستَقر المصلِّى بمقدار ما يقول: اللهم اغفر لى، وارحمنى، واعفُ عنِّى، واهدنى، وارزُقنى، .. ثم يسجد السجدةَ الثانية.

(●) الأعلى: ١

(٢٥٦) الحج: من الآية ٧٧.

وأما عن الجلوس الأخير والتَّشَهُّد فيه: فهما فرضان عند الشافعية وأحمد، لما رواه الطبرانى والبزار، عن أبى مسعود، قال: كان النبى ﷺ يُعلمُنَا التَّشَهُّد، كما يُعلمنا السورةَ من القرآن، ويقول: **(تعلَّمُوا، فإنه لا صلاة إلا بتشهد)** .. فدلَّ هذا الحديث على أن التشهد فرض.

قال فى (الفقه الواضح): وإذا كان التشهد فرضًا، فالجلوس له فرض.

ويرى المالكية: أن التشهد الثانى سنة، كالتشهد **الأول** والجلوس له أيضًا سُنة إلا الجلسة الأخيرة، بقدر السلام ، أى بقدر ما يقول المصلى: **السلام عليكم**، عن يمينه فقط بحيث لو سلَّم واقفًا لا تَصح صلاته .

(وأجابوا) عن الحديث الذى استدل به الشافعية على فرضية التشهد بأنه لا يُفيد الفرضية، وإنما يُفيد أن الصلاة تَكْمُلُ به، ولكن لا تَبْطُلُ بتركه .. أى: أن الأمر به على سبيل الاستحباب، وليس على سبيل الوجوب. والله أعلم.

والصلاة على النبى ﷺ عقب التشهد الأخير: فرض عند الشافعية، فى التشهد الأخير، دون الأول: (لحديث) فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: **(إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتمجيدِ ربِّهِ والثناءِ عليه، ثم يُصَلِّى على النبى ﷺ، ثم يدعو بما شاء)** . [أخرجه أحمد وأبو داود]

ويرى المالكية والحنفية وجمهور الحنابلة أنها سُنة (لحديث) أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: **(إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوَّذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيَا والممات، ومن شر المسيح الدَّجَّال)**(٢٥٧) . [أخرجه أحمد ومسلم]

(فقالوا): قد (أُمر بالاستعاذة عقب التشهد، ولم يذكر الصلاة على النبى ﷺ، ولو كانت ركنًا لذكرها، ولأن الوجوب إنما يكون بدليل شرعى، ولم يَرِد. وحديث فُضالة لا يدل على وجوبها، لأنه ﷺ أمر فيه بالدعاء فى آخر الصلاة:

---

(٢٥٧) المراد به المسيح الكذاب الدجال عليه لعنة الله . أو المسيخ الدجال.

وهو غير واجب اتفاقًا)[٢٥٨] .

والسلام ـ بعد قراءة التشهد والدعاء ـ فرض، لقوله ﷺ: (**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**)[٢٥٩] .. ولقوله ﷺ: (**صلُّوا كما رأيتمونى أُصلِّى**)[٢٦٠]، ولم يعرف أنه صلوات الله وسلامه عليه ترك السلام فى صلاة من الصلوات، والتسليمة الأولى هى الفرض، وينبغى أن تكون جهة اليمين، والتسليمة الثانية سُنَّة عند الجمهور.

(ولابد) أن يكون السَّلام مُعَرَّفًا بالألف عند مالك وأحمد ولفظه (السلام عليكم) فلا يُجزِئُ (سَلامٌ عليكم)، خلافًا للشافعية (والأكمل) فى السلام، أن يقول المصلى: (السلام عليكم ورحمة الله)، ويرى مالك: أن الإمام والفذ ـ أى المنفرد ـ يُسلم تسليمة واحدة عن يمينه، والمأموم يُسلم ثلاث تسليمات: واحدة عن يمينه، وواحدة عن شماله، وواحدة أمامه على الإمام[٢٦١].

(قال) فى الدين الخالص[٢٦٢]: ولا يقلب يديه وقت السلام، لحديث جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا خلف النبى ﷺ فسلَّم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره، فلما صلى قال: (**ما بالُ أحدكُم يُومِئ بيده كأنها أذناب خيل شُمْس**[٢٦٣]، **إنما يكفى أحدكم أنْ يضعَ يده على فَخِذه ثم يُسلِّم على أخيه، مَن**[٢٦٤] **عن يمينه وشماله**). [أخرجه مسلم وأبو داود]

ثم يقول بعد ذلك فى الدين الخالص ، تحت عنوان: (فائدة): يندب زيادة وبركاته فى التسليمة الأولى (لحديث) وائل بن حُجْر ﷺ قال: (**صليت مع**

---

(٢٥٨) انظر: الدين الخالص ص ١٦٨ ج٢ .

(٢٥٩) أخرجه الشافعى وأحمد والبزار.

(٢٦٠) رواه البخارى. وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال: هذا أصح شىء فى الباب وأحسن وصححه الحاكم وابن السكن.

(٢٦١) وهذا موضوع خلافى والراجح القول بالاقتصار على التسليمتين لكل مصل لقوة أدلته (كما جاء فى الدين الخالص ج٢ ص١٧٨).

(٢٦٢) ج٢ ص١٧٩.

(٢٦٣) شمس بضم فسكون، جمع شَمُوس بفتح فضم من النفور من الدواب.

(٢٦٤) مَن عن يمينه ، من اسم موصول بدل من أخيه.

النبى ﷺ فكان يُسلِّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله) .

[أخرجه أبو داود بسند صحيح وبه قال بعض الحنفية والحنابلة والشافعية]

فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا، وينفذاه حتى لا يكونا ـ والعياذ بالله ـ كهذا (المسىء فى صلاته)، أو (السارق من صلاته)، بل، وحتى يكونا فى نفس الوقت من المؤمنين الصادقين الذين يؤدون الصلاة أداء مُتْقَنًا يُحبُّه الله ورسوله على أساسٍ من هذا التعليم المحمدى، الذى لابد أن نكون قد وقفنا عليه بتلك الصورة التى نستطيع بسببها أن نُقَرِّرَ أَنَّنَا قد تفقهنا فى ديننا، وأننا قد أصبحنا والحمد لله من الذين مَنَّ الله عليهم بالعلم النافع.. الذى به سيصلى كلانا صلاة (مودِّع) سواء كان إمامًا أو مأمومًا إلى أن يلقى الله تبارك وتعالى.

(وليكن) كلانا كذلك ـ كمسلمين أو مؤمنين ـ من المحافظين على الصلوات الخمس وفى أوقاتها، لأن الله تعالى يقول: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ (٢٦٥)، والله ولى التوفيق.

(١٩) ما حكم الصلاة فى مَبَارك الإبل ومَرَابض الغنم يا رسول الله؟

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل ﷺ عن الصلاة فى مبارك الإبل؟ فقال: (**لا تُصَلُّوا فى مَبَارك الإبل فإنها من الشياطين**)، وسئل عن الصلاة فى مرابض الغَنَم؟ فقال: (**صَلُّوا فيها فإنها بَرَكَة**). [أخرجه أحمد وأبو داود]

(والسؤال) الذى نريد أن نقف على إجابته أولاً قبل أن نقف على المراد من هذا الحديث، هو: لماذا جعل الرسول ﷺ الإبل من الشياطين؟ (فقد) قيل: إن

---

(٢٦٥) النساء: من الآية ١٠٣.

السبب هو تمردها ونفارها، والشيطان هكذا، فهو كل عادٍ متمرد من إنس أو جن أو دَابَّة.

(وقيل): المراد أنها تعمل عمل الشياطين لأنها كثيرة النِّفار والتشويش.

(ولما كان) موضوع الحديث يدور حول حكم أبوال وأزبال الإبل والغنم وما يؤكل لحمه:

(فقد قال) فى (الدين الخالص) [٢٦٦] مُعلقًا على هذا الحديث الذى لم يقل فيه النبى ﷺ بنجاسة أبوال وأزبال الإبل، وإنما عن الصلاة فى أعطانها لضررها ونفارها. مُعلِّلاً هذا بأنها من الشياطين.

(ويُقاس) على الإبل والغنم: غيرهما مما يؤكل لحمه من بقية الحيوانات (وبهذا) قالت المالكية فيما لم يتغَذَّ بالنَّجس . وإلا فبوله وروثه نجس كغير مأكول اللحم.. (قال) الدردير فى صغيره: ومن الطاهر فضلة المباح من روث، وبعر، وبول، وزبل دجاج، وحمام، وجميع الطيور ما لم يستعمل النجاسة ، فإن استعملها أكلاً أو شربًا، ففضلته: نجسة، والفأرة من المباح: ففضلتها طاهرة إن لم تصل للنجاسة ولو شكًا ، لأن شأنها استعمال النجاسة كالدجاج بخلاف نحو الحمام: فلا يحكم بنجاسة فضلته إلا إذا ظن استعمالها للنجاسة [٢٦٧] .

(وقال) أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية: روث وبول جميع الحيوانات نجس (لحديث) ابن عباسرضي الله عنهما أن النبى ﷺ مَرَّ بقبرين، فقال: (**إنهما ليُعذَّبان وما يُعذَّبان فى كبير. أما أحدهما: فكان لا يستنزِهُ من البول، وأما الآخَر: فكان يمشى بالنميمة**).

[أخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه]

(وجه) الدلالة أنه عَمَّمَ فى البول ولم يخصه ببول الإنسان، ولا أخرج منه بول ما يؤكل لحمه. (وقاسوا) ما ذُكر على غائط الإنسان وبوله قياسًا أولويًا،

---

(٢٦٦) ج١ ص٣٥٢، وما بعدها .

(٢٦٧) انظر: ص١٧ ج١ (الأعيان الطاهرة والنجسة)

فإن الإنسان طاهر حياً وميتًا . وقد حكم بنجاسة بوله وغائطه، فبول وروث غيره من الحيوانات نجس بالأَوْلَى (وأجاب) الأولون (أ) عن الحديث، بأن المراد بالبول فيه ، بول الإنسان فقط ، لما فى رواية للبخارى من قوله ﷺ : (كان لا يستتر من بوله) .فلا دلالة فيه على نجاسة الأبوال كلها (ب) وعن القياس بأن فضلة الإنسان مستقذرة بالطبع، بخلاف فضلة بهيمة الأنعام فليست كذلك وبأنه قياس فى مقابلة النص، فلا يُعوَّل عليه ... ثم يقول:

(فالظاهر): طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسُّكًا بالأصل واستصْحَابًا للبراءة الأصلية . والنجاسة حكم شرعى ناقل عن الحكم الذى يقتضيه الأصل والبراءة، فلا يقبل قول مُدَّعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما . ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً كذلك. وغاية ما جاءوا به: حديث القبر وهو مع كونه مُرادًا به الخصوص كما سلَف، عموم ظنى الدلالة لا ينتهض على معارضة تلك الأدلة المعتضدة [٢٦٨] .

(هذا) ومن المختلف فى نجاسته كذلك ، كما جاء فى المرجع السابق، وهو (الدين الخالص) [٢٦٩] .

بول وروث ما يحل أكل لحمه

فقد (قال) أحمد ومحمد بن الحسن وزُفر الحنفيين، وابن المنذر، والاصطخرى، والرويانى من الشافعية: بول وروث ما يؤكل لحمه طاهران (لقول) أنس ﷺ: قدم أناس من عكل[٢٧٠] أو عُرْينَة فاجتووا المدينة [٢٧١]، فأمر لهم النبى ﷺ بلقاح [٢٧٢] وأن يشربوا من أبوالها وألبانها [الحديث أخرجه أحمد والشيخان].

---

(٢٦٨) انظر: ص ٦١ ج١ نيل الأوطار طبعة منير (الرخصة فى بول ما يؤكل لحمه) .

(٢٦٩) ج١ ص٣٥٣ وما بعدها.

(٢٧٠) (عُكْل) بضم فسكون، وعرينة بالتصغير: قبيلتان.

(٢٧١) (اجتووا) أى أصابهم الجوى، وهو من المرض وداء الجوف إذا تطاول، إذ لم يوافقهم هواؤها.

(٢٧٢) (ولقاح): جمع لقحة بكسر اللام وسكون القاف، وهى الناقة ذات اللبن.

(ولا يقال): هذا لا يدل على طهارة أبْوالِهَا، لأن الحالة حالة ضرورة كالمضطر يأكل الميتة (لأنه) لو كان كذلك، لأمرهم النبى ﷺ بغسل أيديهم وأفواههم وما أصابهم منها عند إرادة الصلاة ونحوها. وأيضًا لو كانت أبوال الإبل نجسة ، لما أمرهم ﷺ بالتداوى بها (فقد) روى وائل بن حُجْر أن النبى ﷺ قال: (**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرِّمَ عليكم**).

[أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى]

(فإنه) وإن وقع جَوابًا لمن سأل عن التداوى بالخمر، فالعبـرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (وعن) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال: (**أبوالُ الإبل شفاء للذَّرِبَة**[٢٧٣] **بطونهم**) [أخرجه ابن المنذر]. (وقال) مَن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام، لم يُصِبْ ، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل . (وما ورد) من أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة فى أعطان الإبل (لا يستلزم) نجاسة أزبالها وأبوالها، وإنما نهى عن ذلك لضررها ونفارها حيث علَّلَ النهى بقوله: إنها من الشياطين .. (وقد) عرفنا الإجابة على هذا من خلال شرح الحديث الأول الذى ندور حوله .

كذلك ، من المخْتَلف فى نجاسته:

لعاب الكلب

(فقد) قال الحنفيون والشافعى وأحمد والجمهور: إن لعاب الكلب نجس، ورواه ابن وهب عن مالك لحديث أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: (**إذا شَرِب الكلبُ فى إناء أحدكم ، فَلْيغسلْه سَبْعًا**)

[أخرجه مالك ، والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه]

(وقال) عبدالله بن مغفل: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: (**ما لهم ولها**)[٢٧٤]، فرخَّص فى كلب الصيد، وفى كلب الغنم. وقال: (**إذا ولغ الكلب فى الإناء، فاغسلوه سبع مرار، والثامنة عَفِّروه بالتراب**).

[أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود ، والنسائى]

---

(٢٧٣) أى: الذين فسدت معدتهم. يقال: ذربت معدته فهى ذربة، من باب تعب إذا فسدت .

(٢٧٤) (ما لهم . .) أى: أى شىء ثبت للناس وحملهم على اقتناء الكلاب. ص٢٦٢ ج١ (المنهل العذب)

وعن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال: (**طُهور إناءِ أحدِكُم إذا وَلَغ فيه الكلبُ أن يُغسَل سبع مرارٍ، أُوَلاهُنَّ بالتراب**) .

[أخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والبيهقى ، والنسائى]

(فهذه الأحاديث) صريحة فى نجاسة لعاب الكلب .

(وقال) مالك فى المشهور عنه: إن الكلب طاهر، فلعابه طاهر، لقوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾[٢٧٥]، ولا يخلو الصيد من التلوث بريق الكلب، ولم نؤمر بالغسل (وأجاب) الجمهور بأن إباحة الأكل مما أمسكن، لا تنافى وجوب تطهير ما تنجس من الصيد، وعدم الأمر بالغسل للاكتفاء بعموم أدلة تطهير النجس (فالراجح) القول بنجاسته وأنه يُشترط فى تطهير ما تنجَّس بلعابه الغَسل سبعًا إحداهن بالتراب عند الشافعى وأحمد ، ويقوم الأَشْنان والصابون ونحوهما مقام التراب ولو مع وجوده عند أحمد ، وهو قول للشافعى وصححه صاحب المهذب ، لأنه تطهير نجاسة بجامد فلا يختص بالتراب كالاستنجاء والدباغ، وقيل: لا يقوم غير التراب مقامه للنص عليه فاختص به كالتيمم[٢٧٦] .

(وقال) الحنفيون: يطهر ما تنجس بلعاب الكلب بالغسل ثلاثًا كغيره من النجاسات غير المرئية، ولا يشترط التَّتْريب[٢٧٧]، لقول أبى هريرة: يُغسل من وُلُوغ الكلب ثلاث مرات. [أخرجه الدارقطنى والطحاوى]

وأبو هريرة هو الراوى للغَسل سبعًا، فدلَّ ذلك على نسخ السَّبْع، فيجب العمل بتأويل الراوى[٢٧٨] .

وأيضًا، من الأمور التى ينبغى علينا أن نقف على رأى الفقهاء فيها، هو موضوع:

---

(٢٧٥) المائدة: من الآية ٤ .

(٢٧٦) انظر: ص١٣٢ ج١ كشاف القناع ، ٥١٣ ج٢ مجموع النووى .

(٢٧٧) أى: استعمال التراب.

(٢٧٨) انظر: ص ٢٥٤ ج١ المنهل العذب (الوضوء بسؤر الكلب) .

المنى إذا أصاب الثوبَ: أيُغسلُ وحده أم يُغسل الثوبُ معه ؟

وهو ، أى (المنى) ـ بتشديد الياء وقد تُسكَّن ـ (من الرجل): ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه، يشبه رَطبًا رائحة الطلع، ويَابسًا رائحة البيض (ومن المرأة): ماء رقيق أصْفر. (لحديث) أُمِّ سُلَيم أن النبى ﷺ قال: (**إن ماءَ الرجل غليظٌ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيُهما عَلاَ أو سَبق** [٢٧٩] **يكون الشبه**). [أخرجه مسلم]

(وهو): نجس عند الحنفيين، ومالك، والأوزاعى، والثورى، والجمهور، وأحمد فى رواية:

(لحديث) عمرو بن ميمون، قال: سألت سليمان بن يسار عن المنى يُصيب ثوبَ الرجُل ، أيغسله أم يَغسلُ الثوبَ؟ فقال: أخبرتنى عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى، ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغَسل فيه . [أخرجه مسلم]

(وعن عائشة) رضي الله عنها ، أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ، قالت: ثم أرى فيه بُقْعَةً أو بُقَعًا. فيخرج إلى الصلاة وإنَّ بُقَع الماء فى ثوبه.

[أخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه]

(وذهب) الشافعى وداود وآخرون: إلى طهارة المنى، وهو أصحُّ الروايتين عن أحمد (لقول) عائشة رضي الله عنها: كنتُ أفركُ المنىَّ من ثوب رسول الله ﷺ فيصلى فيه.

[أخرجه أبو داود والطحاوى]

(وقال) همام بن الحارث: نزل بعائشة ضيف، فأمرت له بملحَفَة صفراء، فنام فيها فاحتلَمَ، فاستحيا أن يُرسل إليها وبها أثر الاحتلام، فغمسها فى الماء، ثم أرسل بها. فقالت عائشة: لِمَ أفسد علينا ثَوْبَنَا؟ إنما كان يكفيه أن يَفرُكَهُ

---

(٢٧٩) المراد بالعلو السبق، وقيل: المراد به الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة. انظر: ص٢٢٣ ج٣ نووى مسلم .

بأصابعه ، وَرُبَّما فَرَكْتُه من ثوب النبى ﷺ بأصابعى.

[أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والطحاوى والترمذى ، وقال: حسن صحيح]

(وجه) الدلالة: أنه لو كان نجسًا لم يَكْفِ فَرْكُه كالدم وغيره (وأجاب) الأولون: بأن ما ذكر لا يستلزم طهارة المنى، وإنما يدل على كيفية تطهيره، وأنه كما يطهر بالغَسْل، يطهر بالفرْك إذا كان يابسًا، فقد خُفِّفَ فى تطهيره بغير الماء.

(ومنه) تعلم أن القول بنجاسة المنى هو الراجح (وأما) قول ابن عباس: سُئل النبى ﷺ عن المنى يُصيب الثوبَ؟ فقال: **(إنما هو بمنزلة المخاط والبُصاق، وإنما يكفيك أن تمسَحَه بخرقة أو بإذخرة)**: (فقد) رواه الدارقطنى ، وقال: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك ، والصحيح أنه موقوف كما قاله البيهقى ، فلا يُحتج به .

(وقد) اختلف من قال بنجاسة المنى فى كيفية تطهير ما أصابه .

(فقال) الحنفيون: يلزم غَسل محله إذا كان رطبًا أو يابسًا خالطه نجس خارج المخرج، كما لو بال وانتشر البول. ويطهر بالفرْك يابسًا إن لم يخالطه نجس خارج المخرج، كما لو بال ولم ينتشر البول، أو انتشر لكن خرج المنى دفقًا بلا انتشار، عملاً بالأدلة السابقة ، وهو رواية عن أحمد .

(وقال) مالك والأوزاعى: لابد من غسل محله رطبًا ويابسًا (وهذا كله) فى مَنِىِّ الآدمى، أمَّا مَنِىُّ غيره:

(فقال) الحنفيون ومالك بنجاسته ولو من مُباح الأكل، ولا يطهر محله إلا بالغسل رطبًا ويابسًا.

(وقالت) الشافعية بنجاسة مَنِىِّ الكَلْب والخنزير دون سائر الحيوانات .

(وقال) أحمد: مَنِىُّ ما لا يؤكل لحمه نجس، أما مَنِىُّ ما يؤكل فطاهر كَمَذْيِه.

(هذا) ، وإذا كان لى بعد ذلك أن أُذكِّر ببعض الأحكام المفيدة .. فإننى أذكِّرُ بالآتى:

بيض الميتة: إذا ماتت الدجاجة وفيها بيضة قد صَلُبَ قشرها: فهى طاهرة

عند الحنفيين وأحمد وبعض الشافعية (وقال) مالك والليث وبعض الشافعية: بيض الميتة نجس لأنه جزء منها .

(وأجاب) الأولون بأنه ليس جُزءًا منها فأشبه الولد إذا خرج حيًا من الميتة، وإن لم تكمل البيضة: فهى طاهرة عند الحنفيين وبعض الحنبلية لأن البيضة عليها غشاء رقيق، وهو القشر قبل أن يقوى فلا يتنجس منها إلا ما لاقى النجاسة .

(وقال) مالك والشافعى: بنجاستها، وهو مشهور مذهب الحنبلية . لأن ما عليها ليس حائلاً حَصينًا [٢٨٠].

ميتةُ ما لا دم له سَائل: كالذباب، والنمل، والصرصار، والزنبور، والعقرب، والبرغوث.

(فقد) ذهب الجمهور إلى طهارتها (لحديث) أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال: (**إذا وَقَع الذبابُ فى إناء أحدكم، فإن فى أحدِ جناحيه داءً، وفى الآخر شفاءً**) [أخرجه البخارى وأبو داود]، وزاد بسند حسن: (**وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء، فَلْيغْمِسْه كله**) .

(وعنه) أن النبى ﷺ قال: (**إذا وقع الذبابُ فى شراب أحدكم ، فليغمسه ثم ليطرحْه، فإن فى إحدى جناحيه داءً وفى الآخر شفاء**). [أخرجه ابن ماجه]

(قال ابن المنذر): لا أعلم خلافًا فى طهارة ما ذُكر إلا ما روى عن الشافعى أنه نجس ويُعفى عنه إذا وقع فى المائع ما لم يُغيِّره، وما ذُكر من الأدلة حجة عليه. (ولذا) صوَّب النووى قول الجمهور، فقال: والصواب الطهارة، وهو قول جمهور العلماء [٢٨١] .

دم السمك: فالمشهور عن المالكية والشافعية نجاسته ، وهو قول للحنبلية (ولبعض) المالكية والشافعية المشهور عنهم طهارته.

---

(٢٨٠) انظر: ص ٦١ ج١ (مغنى ابن قدامة) .

(٢٨١) انظر: ص ١٢٩ ج١ (مجموع النووى) .

(وقال) الحنفيون: السمك لا دم له سائل، لأنه يبيضُّ إذا يبس ـ وعلى أنه دم فالظاهر طهارته ، لأنه لو كان نجسًا لتوقفت إباحة السمك على إراقته بالذبح كحيوان البر، ولأنه يستحيل ماء [٢٨٢] .

الآدمي: (فقد) أجمع العلماء على أن المسلم لا ينجس بالموت، وكذا شعره، وجزؤه المنفصل منه:

(لحديث) حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب، فحاد عنه ، فاغتسل ثم جاء، فقال: كنتُ جنُبًا. فقال: (**إن المسلمَ لا ينجس**).

[أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه]

وهو عام فى الحى والميت (وقال) ابن عباس: (المسلم لا ينجس حيًا ولا ميتًا) ذكره البخارى معلقًا [٢٨٣].

(وعنه) أن النبى ﷺ قال: (**إن ميِّتكم يموتُ طاهرًا، فَحَسْبُكُم أنّ تَغسِلُوا أيديكُمْ**). [أخرجه البيهقى]

(وقال) الجمهور: الآدمى المشرك طاهر أيضًا حيًا وميتًا. (لقوله تعالى): ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾[٢٨٤] ومن التكريم طهارته حيًا وميتًا . وأما قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾[٢٨٥]، فالمراد به الزجر والتنفير مما هم عليه .

القيء: وهو نجس مطلقًا لأنه طعام استحال فى الجوف إلى النتن والفساد، سواء قيء الآدمى وغيره، وسواء خرج القيء متغيرًا أو غير متغير عند الثلاثة (وقال) مالك وبعض الشافعية:القيء غير المتغير طاهر[٢٨٦] كالقَلَس، والصفراء، ومرارة غير محرم الأكل.

(والقَلَس) بفتحتين: ماء تقذفه المعدة عند امتلائها، فهو طاهر عند المالكية، ما

---

(٢٨٢) انظر: ص ١٣٧ ج١ (كشاف القناع) .
(٢٨٣) انظر: ص ٨٢ ج٣ فتح البارى (غسل الميت).
(٢٨٤) الإسراء: ٧٠.
(٢٨٥) التوبة: ٢٨.
(٢٨٦) انظر: ص ٥٥١ ج٢ (مجموع النووى)

لم يصل فى التغير إلى أحد أوصاف العذرة [٢٨٧]، فلا تضر حموضته لخفته وتكرره [٢٨٨]. (والمراد) بالمرارة: ماء أصفر يكون بمرارة الحيوان .

ما يسيل من فم الإنسان: المختار أنه طاهر لا يجب غسله، إلا إذا عُلِمَ أنه من المعدة، ومتى شك فلا يجب غسله، لكن يُستَحب احتياطًا، وعلى القول بنجاسته إذا عَمَّتْ بلوى إنسان به، وكثُر ، (فالظاهر) أنه يُعفى عنه فى حقه [٢٨٩].

الجِرَّة - بكسر فشد - هى ما يخرجه البعير ونحوه من جَوفه إلى فمه للاجترار، وهى نجسة عند الجمهور، وقال مالك: إنها طاهرة [٢٩٠].

اللبن: وهو أربعة أقسام:

(أ) لبن مأكول اللحم وهو طاهر بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

(ب) لبن الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، وهو نجس بالإجماع .

(جـ) لبن الآدمى، وهو طاهر بالإجماع.

(د) لبن باقى الحيوانات الطاهرة غير ما ذكرنا، وهو نجس: عند مالك وأحمد، وهو الصحيح عند الشافعية لأنه يتناول كما يتناول اللحم المُذَكَّى [٢٩١] ولحم ما لا يؤكل: نجس فكذا البَتَّة .

(وقال) الحنفيون وبعض الشافعية: هو طاهر لأنه من حيوان طاهر، فكان طاهرًا كلبن الشاة ،(فإن) قلنا بالطهارة ، فهل يحل شربه؟ فيه وجهان: أصحهما جواز شربه لأنه طاهر. والثانى: تحريمه لأنه متقَذِّر ويؤذى فأشبه المُخَاط.

وأيضًا إليك أخا الإسلام، هذه الأحكام الهامة المتعلقة بالنجاسات:

النجاسة المستقرة فى الباطن: لا حكم لها ما لم يتصل بها شىء من الظاهر، مع بقاء حكم الظاهر عليه، كما إذا ابتلع بعضَ خيط فاستَقَرَّ بعضه فى المعدة،

---

(٢٨٧) ما يخرج من الدبر، وهو البراز .
(٢٨٨) انظر: ص١٧ ج١ (صاوى صغير الدردير) .
(٢٨٩) انظر: ص٥٥١ ج٢ مجموع .
(٢٩٠) انظر: ص٥٥٢ ج٢ مجموع.
(٢٩١) أى: بالذبح .

وبعضه خارجٌ فى الفم، أو أدخل أصبعه أو عودًا فى دبره، وبقى بعضه خارجًا، (فوجهان): أصحهما الحكم بنجاسة ما ذكر، فلا تصح صلاته ولا طوافه (عند من يشترط فى الطواف الطهارة) لأنه مستصحب بمتصل بالنجاسة، والثانى: لا يثبت حكم النجاسة [٢٩٢].

الولد الخارج من الرحم طاهر لا يحتاج إلى غسله بالإجماع، وكذلك البيض لا يجب غسل ظاهره. والنجاسة الباطنة لا حكم لها، فإن اللبن يخرج من بين فرث ودم، وهو طاهر حلال [٢٩٣].

الوسخ المُنفَصِل من بدن الآدمى طاهر، لأنه عَرَق متجمد (والوَسَخ) المنفصل من حيوان آخر حكمه حكم ميتته [٢٩٤].

إذا أكلت البهيمة حبًا وخرج منها صحيحًا، فإن كان صلبًا بحيث لو زرع نبت (فهو) طاهر، لكن يجب غسل ظاهره لملاقاة النجاسة، كما لو ابتلع نواة وخرجت، فباطنها طاهر، ويطهر ظاهرها بالغَسل. وإن كان الحَبُّ قد زالت صلابته بحيث لو زرع لم ينبت فهو نجس [٢٩٥].

فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة: أن يلاحظا كل هذا، ويدرُساه .. بل ويعملا على تذكير غيرهما به .. حتى يلاحظوه معهما .. مع ملاحظة أنهما إن فعلا هذا: فإنهما سيكونان بهذا قد فعلا خيرًا كبيرًا .. لأن النبى ﷺ يقول: **(إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة فى جُحْرها وحتى الحوتَ ليُصَلُّون على مُعَلِّمِ الناس الخيرَ)** [٢٩٦].

ولا سيما إذا كان هذا الخير يتعلق بالأحكام الفقهية التى تمس حياتنا العامة والخاصة، كتلك الأحكام التى وقفنا عليها .. والتى نسأل الله تعالى أن ينفعنا بها، وأن يجعلها حجة لنا لا علينا .. اللهم آمين.

---

(٢٩٢) انظر: ص ٥٧٢ ج٢ (مجموع). (٢٩٣) كذلك .

(٢٩٤) انظر: ص٥٧٣ ج٢ (مجموع) . (٢٩٥) كذلك .

(٢٩٦) جزء من حديث شريف رواه الترمذى ، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه البزار من حديث عائشة مختصرًا قال: (مُعلِّم الخير يستغفر له كُلُّ شىء حتى الحيتان فى البحر).

(٢٠) كيف أُصَلِّى فى السفينة .. يا رسول الله؟

عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: سُئل النبى ﷺ: كيف أُصلِّى فى السفينة؟ قال: **(صَلِّ فيها قائمًا إلا أن تخاف الغَرَقَ)** .

[أخرجه الدارقطنى على شرط الشيخين، وأخرجه الحاكم من طريق جعفر ابن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر وقال: على شرط مسلم]

وتوضيحًا للمعنى المراد من هذا الحديث الشريف فإننى أحب أن يعلم الأخ المسلم .. أن الأئمة الأربعة قد اتفقوا على جواز الصلاة فرضًا وغيره فى السفينة والقاطرة، ونحوهما .

قال فى (الدين الخالص): فإن كانت واقفة أو مستقرة على الأرض: صحَّتْ الصلاة فيها، وإن أمكنه الخروج منها اتفاقًا ، لأنها إذا استقرت كان حكمها حكم الأرض، ولابد من الركوع والسجود والتوجُّه إلى القبلة فى كل الصلاة، ويلزم أيضًا القيام فى الفرض للقادر عليه .

وإن كانت سائرة: فإن لم يمكنه الخروج إلى الشط وصلَّى قائمًا بركوع وسجود، أو قاعدًا لعجزه عن القيام بأن كان يعلم أنه يدور رأسه لو قام: صحَّتْ صلاته اتفاقًا .

وإن كان قادرًا على القيام أو على الخروج إلى الشَّطِّ فصلى فيها قاعدًا بركوع وسجود صحَّتْ صلاته عند أبى حنيفة، لقول ابن سيرين: صلَّى بنا أنس رضي الله عنه فى السفينة قعودًا، ولو شئنا لخرجنا إلى الجُدِّ (٢٩٧). (ولقول) مجاهد: صلينا مع جُنادة رضي الله عنه فى السفينة قعودًا ولو شئنا لقُمنَا.

وقال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد: لا تصح الصلاة فى

---

(٢٩٧) الجد بضم الجيم: شاطئ النهر . وكذا الجدة، وبه سُمِّى ثغر مكة: جدة .

السفينة من قعود إلا لمن تعذر عليه الخروج وعجز عن القيام (لحديث) عمران ابن حصين أن النبى ﷺ قال: **(صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْب)** [أخرجه البخارى]. وهذا مستطيع القيام .(ولحديث) ابن عمر الذى ندور حوله ..

(وعن) عبدالله بن أبى عتبة، قال: صحبت جابر بن عبدالله وأبا سعيد الخدرى، وأبا هريرة فى سفينة فصلُّوا قيامًا فى جماعة أَمَّهُم بعضهم وهم يقدرون على الجُد [٢٩٨] . رواه سعيد بن منصور، وهذا هو الراجح لقوة أدلته .

ثم يقول بعد ذلك فى (الدين الخالص): هذا، وإذا دارت السفينة ونحوها فى أثناء الصلاة استدار إلى القبلة حيث دارت إن أمكنه لأنه قادر على تحصيل هذا الشرط بغير مشقة، فيلزمه تحصيله اتفاقًا، فإن عجز عن الاستقبال: صلَّى إلى جهة قدرته ولا إعادة عليه عند الأئمة الثلاثة .

وقالت الشافعية: إن هَبَّت الريح وحَوَّلت السفينة فتحول صَدرُه عن القبلة، وجب ردُّه إلى القبلة ويبنى على صلاته بخلاف ما لو كان فى البَرِّ وحَوَّل إنسان صدره عن القبلة قهرًا، فإنها تبطل صلاته (قال النووى): قال القاضى: والفرق أن هذا فى البر نادر وفى البحر غالب، وربما تحوَّلت فى ساعة واحدة مرارًا. ا هـ .

ثم يقول [٢٩٩]: وما تقدم من التفصيل والبيان يجرى فى الصلاة فى القاطرة والطائرة.. (وما قيل) من أنه لا تصح الصلاة فى الطائرة، لأنه يشترط فى السجود أن يكون على الأرض أو متصلاً بها: غير صحيح، لأن هذا بالنسبة لمن وقف بمكان وسجد على مرتفع أمامه (قال العلامة الدسوقى) فى حاشيته على الشرح الكبير: وأما السجود على غير المتصل بالأرض كسرير مُعلَّق، فلا خلاف فى عدم صحته (أى) والحال أنه غير واقف فى ذلك السرير، وإلا صحَّتْ كالصلاة فى المحمل ا هـ .

---

(٢٩٨) أى: على الخروج إلى شاطئ النهر .

(٢٩٩) أى: فى الدين الخالص بعد ذلك .

فعلى الأخ المسلم .. والأخت المسلمة .. أن ينتفعا بكل الأحكام الهامة عند الحاجة إليها .. والله ولى التوفيق،،

(٢١) ما هى أعذار تَرْك صلاة الجماعة .. يا رسول الله؟

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال: (**مَنْ سَمِع المنادى**(٣٠٠). **فلم يمنَعه من اتباعه عذر [قالوا: وما العذر يا رسول الله؟ قال: خوف أو مرض]: لم تُقبل منه الصلاة التى صَلَّى**) [أخرجه أبو داود والدارقطنى ، وفى سنده أبو جناب يحى بن الكلبى وأبو المخارق الكوفى، وفيهما مقال]

(قال) ابن المنذر (٣٠١): لا أعلم خلافًا بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض ا هـ ـ إذا كان المرض يشق معه الذهاب إلى المسجد ـ وقد تخلف النبى ﷺ عنها وهو مريض، وقال: (**مروا أبا بكر أن يُصَلِّى بالناس**).

وكذلك من الأعذار: المطر الشديد، وهو ما يحمل الناس على تغطية رءوسهم .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن ثم يقول على إثره(٣٠٢): (**ألا صَلُّوا فى الرحَالِ** (٣٠٣) **فى الليلة الباردةِ أو المطيرةِ فى السفرِ**) . [أخرجه أحمد والشيخان]

ومنه يُعلم أن التقييد بالسفر فى الحديث ليس للاحتراز، بل إن المعتبر حصول المشقة.

ومثل البرد: الحر الشديد، والريح الباردة فى ليلة مظلمة، وإن لم تكن شديدة عند الحنابلة والشافعية (وقالت) الحنفية: لا تكون عذرًا إلا إن كانت شديدة .

---

(٣٠٠) أى: المؤذن.

(٣٠١) كما جاء فى (الدين الخالص) ج٣ ص١٦١ وما بعدها .. بتصرف.

(٣٠٢) أى: عقب الأذان.

(٣٠٣) الرحال: أى المنازل.